

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْ

مِثَلُواْيِ الْعَلِيِّينَ

عَلَى الْأَطْرَافِ بِالْمَدِيْنَةِ الْمُكَانِيْةِ الْمُكَانِيْةِ الْمُكَانِيْةِ  
الْمُكَانِيْةِ



32101 075910933

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

JUN 15 2015

DUE JUN 15 1992

DUE JUN 15 1992]



# رسالتان مجموعتان من فتاوی العلَمَيْن

علی بن الحسین بن بابویه القمی  
المتوفی ٣٢٩ق

والحسن بن علی بن ابی عقیل العماني  
المتوفی بعده

KBL  
I2615

- 
- 
- \* اسم الكتاب : مجموعاتان للعلميين ، على بن بابويه القمي
  - الحسن بن على بن أبي عقيل العماني
  - \* الجامع : الحاج الشيخ عبد الرحيم البروجردي
  - \* المعلق والمنمق : الحاج الشيخ على بناء الاشتهرادي
  - \* الطابعة : طابعة الاخلاص - قم
  - \* المطبوع : ألف نسخة
  - \* التاريخ : رجب ١٤٠٦ ، الموافق لشهر اسفند
- 
-

بسمه تعالى شأنه

## فهرس فتاوى على ابن بابويه

الصفحة

العنوان

٣ حديث في فضل العلم

### كلمة وجيزة حول فتاوى القدماء

٤ طرق استنباط الأحكام واستخراجها

٥ عدّة من القدماء الذين لا يفتون إلا بالنص  
من أين نشأ جمع هاتين الرسالتين ، رسالة على بن بابويه -

٦ رسالة الحسن بن أبي عقيل

١٠ ترجمة على بن بابويه

١١ ترجمة الحسن بن أبي عقيل

تأليف الرسالتين كان باشارة المرجع الذي أعظم آية الله

١٦ العظمى البروجردى (قد ه)

### في المياه

١٩ حدّ الكـ

٢٠ منزوحات البئر

١٧٢٢ - ٨١٧٢ - ٨٩

العنوان	الصفحة
الماء المستعمل	٢٢
<b>في الطهارة من الحدث</b>	
الوضوء	٢٣
أحكام الوضوء	٢٤
غسل الجنابة	٢٤
غسل الحيض والنفاس والاستحاضة	٢٧
<b>أحكام الميت</b>	
غسل الميت	٢٩
آداب التكفين	٣٠
الصلة على الميت	٣٣
الدفن	٣٤
<b>التيمم</b>	
كيفية التيمم	٣٤
<b>في النجاسات</b>	
حكم ما لا نفس له من الحيوانات	٣٦

## كتاب الصلاة

٣٧	لباس المصلى
٣٨	ما يصح السجود عليه
٣٩	كيفية السجود و نضح موضعه
٣٩	في القبلة والقراءة
٤١	عدد التكبيرات في الصلوات
٤٢	التوجه بسبع تكبيرات
٤٢	تسبيح الزهراء عليها السلام
٤٣	صلاة الجمعة
٤٦	صلاة الجمعة
٤٧	صلاة الحاجة
٤٨	صلاة الاستخاراة
٤٩	صلاة الاستسقاء
٤٩	صلاة الكسوف
٥٢	صلاة العيدين
٥٢	صلاة التسبيح
٥٣	أحكام خلل الصلاة
٥٩	قضاء الصلوات
٥٩	صلاة الخوف
٦٠	صلاة الجمعة

## الصفحة

## العنوان

٦٢

صلوة المسافر

**كتاب الزكاة**

٦٤

من تجب عليه الزكاة

٦٥

ما تجب فيه الزكاة

٦٨

المستحقين للزكاة

٦٩

زكاة الفطرة

**كتاب الصوم**

٧١

نّية الصوم

٧٢

ما يمسك عنه الصائم

٧٣

كّفارة الصوم

٧٣

الصوم في السفر

٧٥

صوم الصبي

٧٥

رؤبة الهلال

٧٦

وقت الافطار

٧٧

صوم يوم الشك

٧٧

صوم الوصال

٧٨

قضاء الصوم أو الفدية

٨٠

الولى من هو؟

٨٠

من رخص في افطاره

## الصفحة

## العنوان

٨١	كيفية القضاء
<b>كتاب الاعتكاف</b>	
٨٢	محل الاعتكاف
٨٣	حكم الاعتكاف في السفر وصومه
<b>كتاب الحج</b>	
٨٤	الحرام
٨٥	محرمات الاحرام
٨٦	كفارات الصيد في الاحرام
٩٠	كفارات الاستمتاع في الاحرام
٩١	باقي المحظورات
٩٢	الطواف
٩٤	أفعال الحج
٩٥	الوقوف بالموقفين
٩٥	الرمي بمنى
٩٧	الذبح بمنى
٩٨	الحلق بمنى
٩٩	زيارة البيت
٩٩	الاحصار والصد

## العنوان

## الصفحة

**كتاب المتأجر**

١٠١	وجوه الاكتساب
١٠٣	الربا
١٠٤	العيوب
١٠٤	الشفعة
١٠٥	الدين
١٠٢	اللقطة

**كتاب الوصية**

١١٠	لو أوصى بثلث ماله في سبيل الله
١١٠	الوصية تمضي من الثالث
١١١	لو أوصى إلى اثنين

**كتاب النكاح**

١١١	ما يحرم بالكفر
١١٢	العيوب التي يجوز بها الفسخ

**الطلاق**

١١٣	إذا خيرها و اختارت نفسها
١١٤	طلاق الحائض قبل الدخول واقع

## الصفحة

## العنوان

١١٤	طلاق الحامل
١١٥	طلاق الغلام
١١٥	طلاق المجنون
١١٦	طلاق الآخرين
١١٦	طلاق الخلع و المباراة
١١٧	النشوز

**الظهار و اللعان**

١١٨	اذا طلق المظاهرة قبل ان يكفر
١١٨	اذا ظهر من امرأته مرّة بعد أخرى
١١٨	العجز عن التكبير
١١٩	كيفية التلفظ بالشهادات
١١٩	سبب اللعان اثنان

**العدد**

١١٩	من لا عدّة عليها
-----	------------------

**العتق والنذر**

١٢٠	الايصاء بعتق العبد
١٢٠	من نذر أن يتصدق بمال كثير

العنوان	الصفحة
الكفارات	١٢١
<b>الصيد والذبابة</b>	
ما يحلّ من حيوان البحر	١٢٢
اذا وجد في جوف سمكة أو حية سمكة أخرى	١٢٢
<b>الاطعمة</b>	
حكم الطحال	١٢٣
حكم السمكة اذا جعل في سفود مع غيره	١٢٣
أكل صيد الكلب	١٢٤
حكم أخذ الفراح من أعشاشهن	١٢٤
حكم الصيد الذي خرج من الماء ووقع في الماء	١٢٤
حرمة الخمر وأصلها	١٢٤
<b>الاداب</b>	
آداب العشرة والمعاشرة	١٢٥
<b>كتاب القضاء</b>	
تعارض البيتين	١٢٩

## الصفحة

## العنوان

**الشهادات**


١٣٢	ما لا يكون مالاً يثبت بشهادة رجلين
١٣٣	حكم شهادة النساء
١٣٥	شهادة القاذف والأجير والأب
١٣٦	شهادة العبيد
١٣٦	الشهادة على الشهادة
١٣٧	الشهادة بالكتابة

**كتاب الميراث**

١٣٨	ارث الأجداد
١٣٨	ارث العم ووال الحال
١٣٩	ارث الزوجين
١٣٩	ارث المملوكة أو المملوك
١٤٠	ميراث ولد الملاعنة
١٤٠	ميراث الخفني
١٤١	ارث كلالة الأب أو الأم
١٤١	ارث ام الولد
١٤١	ارث الغرقي
١٤٣	توارث ملّتين

## كتاب الحدود

١٤٣	هل يقتل في المرتبة الثالثة أو الرابعة
١٤٤	كيفية حد الزانى
١٤٤	كيفية الرجم
١٤٥	حد اللواط



تم فهرس هذه المجموعة

# فهرس

# فتاوی ابن ابی عقیل

بسمه تعالیٰ شاڑک

فهرس فتاویٰ ابن عقیل

١	العنوان
٢	الصفحة
٣	في المياء
٤	حكام الماء القليل
٥	لماء المضاف
٦	في الوضوء
٧	موجب الوضوء — كيفية الوضوء
٨	في الغسل
٩	غسل المس
١٠	غسل الاحرام
١١	غسل قاضي صلاة الكسوفين
١٢	غسل الاستحاضة

## الصفحة

## العنوان

**أحكام الاموات**

- ١١ تلبيس أصابع الميت حين الغسل  
 ١٠ حكم ما اذا خرج من الميت شيء  
 ١١ تحنيط الميت  
 ١٢ نزع قميص الميت  
 ١٣ غسل المحرم كال محل الا في الكافور - جريدة الميت  
 ١٤ في الصلاة على الميت

**في التيمم**

- ١٦ الواجب في المسح  
 ١٧ عدد الضربات  
 ١٨ أحكام التيمم

**في النجاسات**

- ١٩ حكم ذرق الدجاج  
 ١٩ بول الطيور - المسكر  
 ٢١ مقدار المعفوّ من الدم

## الصفحة

## العنوان

**الصلوة وأوقاتها**

٢٣	لكل صلاة وقتان
٢٣	آخر وقت الظهر
٢٤	آخر وقت العصر
٢٥	وقت صلاة المغرب
٢٥	أول وقت العشاء وآخره
٢٦	آخر وقت الصبح
٢٦	علامة غروب الشمس
٢٧	وجوب الصلاة موسعاً
٢٧	الصلاحة قبل الوقت
٢٨	حكم تقديم صلاة الليل
٢٨	الأوقات المكرورة
٢٨	حكم خفاء القبلة
٣٠	الأذان والإقامة
٣٢	النية - القراءة
٣٣	التخيير بين الجهر والتسبيحة

**فيمن ظن وجوبه**

العنوان	الصفحة
(٢) القنوت	٣٤
(٣) التسليم	٣٥

## في صلاة الجمعة

اعتبار العدد	٣٥
وقت الخطبة	٣٥
قنوت الجمعة	٣٥
من كان على رأس فرسخين أو أقل	٣٦
نوافل الجمعة	٣٧

## في العيدين

حكمهما حكم صلاة الجمعة في العدد	٣٨
كيفية صلاة العيدين	٣٩

## صلاة الكسوف

أسبابها	٤٠
حكم ما اذا دخل وقت فريضة مع سبب الكسوف	٤١

الصفحة

العنوان

## في النوافل

٤١

أفضل النوافل

## صلاة الاستسقاء

٤٢

نقل المنبر

٤٢

حكم تقديم الخطيبين

٤٢

كيفية صلاة الاستسقاء

٤٣

نافلة شهر رمضان

٤٣

صلاة التسبيح

## في السهو

٤٥

لو سها عن الركوع أو شك فيه

٤٦

لو ترك سجدة واحدة

٤٧

لو شك انه سجد واحدة أو اثنتين

٤٨

لو شك في عدد الركعات

٤٩

من نقص ركعة أو نسى القنوت

٥٠

موجبات سجدة في السهو

الصفحة

العنوان

## قضاء الصلاة

٥٠

هل وقت القضاء مضيق؟

## صلاة الخوف

٥١

هل هي مقصورة أم تامة؟

٥١

كيفية صلاة الخوف جماعة

## في أحكام الجماعة

٥٢

حكم قراءة المأمور فيها

٥٢

امامة المفضل للغاضل

## في صلاة المسافر

٥٣

سفر الصيد للتجارة

٥٣

حد المسافة

٥٤

حد الترخيص

٥٤

حكم كثير السفر

## الصفحة

## العنوان

٥٤

نية اقامة العشرة

٥٤

لو تم مكان القصر

## كتاب الزكاة

٥٥

هل تجب على الطفل

٥٥

حكم الفرار منها

٥٦

الزكاة على المدينون

٥٧

لا زكاة على للمعرض

٥٧

زكاة الأئماع الثلاثة

٦٠

زكاة النقدين

٦١

زكاة مال التجارة

٦١

صرف الزكاة

٦٣

زكاة الفطرة

## كتاب الخمس

٦٥

أرباح التجارات

٦٥

الأرض المشتراء

٦٦

النصاب

٦٦

حكم الحلال المخلوط بالحرام

## الصفحة

## العنوان

٦٦

من يستحقّ الخمس

**كتاب الصوم**

٦٢

نية الصوم قبل دخول النهار

٦٢

حكم النية بعد الزوال

٦٨

صوم يوم الشك

يجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ٦٩

٦٩

الامساك عن تعمّد البقاء على الجنابة

٧٠

الامساك عن تعمّد البقاء على حدث الحيض

٧٠

الامساك عن الانزال العمدى

٧٠

حكم الحقنة بالمايو

٧١

حكم السعوط

٧١

السواك لا بأس به

٧١

حكم اكراه الزوجة على الجماع

٧٢

حكم ما لو شك في دخول الليل

٧٢

في كفارة الصوم

٧٣

حكم تكرار الكفار بتكرر الوطى

٧٤

كفارة افطار قضاء رمضان

٧٤

حد الترخيص للمسافر في الافطار

٧٥

حكم السفر للتنزه

الصفحة

العنوان

٢٦	افطار الصوم للرؤبة و الدعاء عند ها
٢٦	عدم وجوب التتابع في سبع بدل الهدى
٢٦	صوم بدل النعامة
٢٢	صوم ثلاثة في كل شهر
٢٢	صوم أيام البيض
٢٨	حكم المريض اذا استمر مرضه الى رمضان آخر او لم يستمر
٢٩	حكم ما لومات المريض الذي فاته الشهر أو بعضه
٨١	حكم الشيخ والشيخة
٨١	حكم الافطار في قضاء رمضان
٨٢	من عليه القضاء لا يجوز عليه صوم نذر
٨٣	معنى تتابع الشهرين
٨٣	كيفية صوم بدل الهدى

**في الاعتكاف**

٨٤	المساجد التي يعتكف فيها
٨٤	عدم جواز المواقعة حال الاعتكاف
٨٥	حكم ما لخرج عن المسجد لحاجة

**كتاب الحج**

٨٥	هل الرجوع الى كفاية شرط في استطاعة الحج ؟
----	---

الصفحة	العنوان
٨٥	حكم ما لو منعه سلطان عن الخروج الى الحج
٨٦	معنى حج القران
٨٢	هل للمكى حج التمتع
٨٢	حكم من كان من أهل ثم نأى من منزل فحج
٨٨	حكم الاحرام قبل الميقات
٨٩	غسل الاحرام هل هو واجب أو مندوب ؟
٨٩	استحباب الاحرام دبر الصلاة
٩٠ و ٨٩	بيان التلبيات
٩٠	استحباب تكرار التلبية
٩٠	لبس المرأة المخيط في الاحرام
٩١	حرمة الطيب والادهان في الاحرام
٩١	حرمة لبس الخفين الا للاضطرار
٩٢	حرمة الفسوق
٩٢	كفاره صيد النعامه
٩٣	كفاره صيد البقرة والظبي و نحوه
٩٤	حكم قتل الجرادة والبراغيث
٩٥	كفاره الجماع حال الاحرام
٩٦	كفاره تقليم الظفر
٩٦	كفاره حلق الرأس
٩٧	كفاره التظليل و تغطية الوجه
٩٧	كيفية الطواف

الصفحة	العنوان
٩٨	صلاة الطواف
٩٨	كيفية السعى
٩٩	احرام الحج
٩٩	عرفة كلها موقف
١٠٠	حد عرفة
١٠٠	استحباب صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
١٠٠	وقت الافاضة من المشعر
١٠١	كيفية رمي جمرة العقبة
١٠٢	حكم ما لوفقد الذبح وثمنه
١٠٣ و ١٠٢	صفات ما يذبح في منى
١٠٣	حكم ما لوحجز الهدى مهزولا
١٠٣	هل الأكل من الهدى واجب
١٠٣	ما لا يجزى من الهدى
١٠٤	حكم ما لوحلاق قبل أن ينحر
١٠٤	بالحلاق أو التقصير يحل من كل شئ الا ما استثنى
١٠٥	لا يحل النساء الا بطواف النساء
١٠٥	حد جواز تأخير طواف الحج
١٠٦	حكم المبيت بمنى
١٠٦	وقت رمي الجمرة
١٠٧	حج المرأة عن الرجل

الصفحة

العنوان

في العمرة

١٠٢

جواز العمرة في أيام السنة  
كيفية العمرة

١٠٢

كتاب الجهاد

١٠٨

هل للدائن أن يمنع المدين عن الجهاد؟

١٠٩

هل اذن الأبوان مطلقاً شرطاً في الجهاد؟

١٠٩

حكم غنائم دار الحرب

١١٠

حكم الأسراء

١١٠

من يقبل منهجزية

١١١

هل يقسم ما حواه العسكر من البغاء؟

١١٢

تحريم سبي نساء البغاء

كتاب المتاجر

١١٣

حكم بيع الحيوانات الغير المأكولة للحم

١١٣

تحريم الربا و بطلان البيع الربوي في المتاجرين

١١٤

الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

العنوان	الصفحة
حكم بيع الرطب بالتمر لو أخل بالأجل في السلف	١١٥
جواز كون الثمن من غير الاثمان	١١٥
حكم ما لوحّ الأجل وتعذر التسليم	١١٥
ذكر موضع التسليم في السلف	١١٦
لا يصح تملك من يعتقد	١١٦
حكم البيع قبل قبض المبيع	١١٦

#### الشفعه

مورد الشفعة	١١٢
عدم ثبوت الشفعة في المقسم	١١٢

#### الوصية

حكم الوصية بما زاد عن الثالث	١١٨
------------------------------	-----

#### كتاب النكاح

الرضا عن المحرّم	١١٨
الرضا في الحولين ينشر الحرمة	١١٩

العنوان	الصفحة
فـ حـ كـمـ مـتـسـاوـيـ الرـضـاعـ معـ النـسـبـ فـيـ العـتـقـ	١١٩
تـحـرـيمـ اـمـ الزـوـجـةـ مـطـلـقاـ	١١٩
عـدـمـ جـواـزـ اـدـخـالـ بـنـتـ أـخـهـةـ أـوـ بـنـتـ أـخـتـهـاـ بـدـونـ اـذـنـ	١٢٠
الـعـمـةـ وـ الـخـالـةـ	
حـكـمـ تـزوـيجـ الـأـمـةـ عـلـىـ الـحـرـةـ	١٢١
عـدـمـ جـواـزـ نـكـاحـ الـمـشـرـكـاتـ	١٢٢
هـلـ لـلـبـكـرـ الـبـالـغـ الرـشـيدـةـ الـاسـتـقـلـالـ فـيـ نـكـاحـ نـفـسـهـاـ؟ـ	١٢٣
لـلـجـدـ لـلـأـبـ أـيـضاـ الـوـلـاـيـةـ كـالـأـبـ	١٢٤
عـدـمـ اـشـتـراـطـ الـعـقـدـ بـالـوـلـىـ وـ الـشـهـودـ	١٢٥
عـدـمـ تـقـدـرـ الـمـهـرـ بـقـدـرـ	١٢٦
هـلـ التـوارـثـ فـيـ الـمـتـعـةـ ثـابـتـ؟ـ	١٢٧
عـدـةـ الـمـتـعـةـ	١٢٨
لـاـ يـجـوزـ زـيـادـةـ الـمـدـةـ فـيـ أـثـنـاءـ الـمـدـةـ الـأـولـىـ	١٢٨
حـكـمـ نـكـاحـ الـإـمـاءـ وـ الـمـالـيـكـ	١٢٩
الـقـسـمـةـ بـيـنـ الـحـرـةـ وـ الـأـمـةـ ثـابـتـةـ	١٣٠

## كتاب الطلاق

حـكـمـ مـاـ اـذـاـ خـيـرـهـاـ الزـوـجـ وـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ	١٣٠
حـكـمـ مـاـ اـذـاـ طـلـقـهـاـ فـيـ مـجـلـسـ وـاحـدـ ثـلـاثـاـ	١٣١
الـطـلاـقـ بـيـدـ الـعـبـدـ الـمـزـوـجـ باـذـنـ سـيـدـهـ	١٣٢

## العنوان

## الصفحة

١٣٣

طلاق الخلع .

## كتاب الظهار

- حكم ما لو شبه زوجته ببعض من الأم غير الظاهر  
لو شبهها بظهر غير الأم  
حكم ما لو شبهها بالمحرمات مطلقاً  
شرائط الظهار شرائط الطلاق  
حكم ظهار الموطئة بملك اليمين  
كفارة الظهار  
حكم الطلاق قبل أداء الكفاره  
حكم تكرار الظهار

## الإيلاء

١٣٨

كيفية الإيلاء

## اللعنان

١٣٨

كيفية اللعنان

١٣٩

حكم قول الرجل لامرأته لم أجد لكِ عذراً

العنوان	الصفحة
<b>العدد</b>	
١٣٩	عدة الأمة
١٣٩	عدم النفقه للمتوفى عنها زوجها
١٤٠	حكم حداد الأمة المتوفى عنها زوجها
<b>التدبير والكتابة</b>	
١٤٢	كيفية التدبير
١٤٣	وظيفة المدبر عند بيع المدبر
١٤٣	كيفية التدبير والكتابة
<b>الكفارات</b>	
١٤٤	كفارات افطار شهر رمضان
١٤٥	كفارة قضاء شهر رمضان
١٤٥	كفارة قتل النعامة في الحج
١٤٥	كفارة حلق الرأس
١٤٥	كفارة التطليل

## كتاب الصيد والذبائح

- |     |                                     |
|-----|-------------------------------------|
| ١٤٦ | عدم حلية غير السمك الذي له فلس      |
| ١٤٦ | تحريم ذبائح الكفار مطلقاً           |
| ١٤٧ | حكم ما إذا وجد في بطن المذبوح جنينا |
| ١٤٧ | حرمة الصيد بغير الكلب               |

## كتاب القضاء والشهادة

- |     |  |
|-----|--|
| ١٤٨ | حكم ما إذا تدعيا شيئاً   |
| ١٥٠ | حكم ما إذا تنازع ثلاثة في الدار على نحو الاختلاف                 |
| ١٥١ | ما يثبت بشهادة رجلين وما يثبت بشهادة النساء مع الرجال أو منفردات |
| ١٥٢ | حكم شهادة الولد لوالده والأخ لأخيه                               |
| ١٥٣ | حكم شهادة العبيد   |
| ١٥٣ | شهادة أهل الذمة والخلاف  |

## كتاب الفرائض

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ١٥٤ | أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم |
|-----|----------------------------------|


العنوان	الصفحة
ارث الأجداد من الطرفين	١٥٦
ارث الأعمام والعمات	١٥٧
ارث أولاد العمومة والخولة	١٥٨
هل ولد الولد يرث مع وجود الولد أو الأبوين؟	١٥٩
ارث الأخت من الأبوين مع الأخت من الأم	١٥٩
حكم ارث القاتل	١٦٠
عدم حجب الاخوة الكفار الأم عن الثالث	١٦٢
حكم ميراث المجنوس	١٦٣
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	١٦٤

### كتاب الحدود

حكم الزانى المحسن	١٦٥
حد الاحسان فى الرجل والمرأة	١٦٦
تجلد الزانى ويتقى وجهه ورأسه وفرجه	١٦٢
عدم ثبوت الاقرار بالزنا الا بأربع مرات	١٦٢
حد الواط	١٦٢
حد شارب المسكر	١٦٨
حد السرقة وحد ما يسرق	١٦٨
شرط تحقق السرقة	١٦٨
حد الفرية	١٦٩

## كتاب القصاص والديات

١٢٠	ثبوت القود في قتل العمد
١٢٠	وجوب الدية في القتل خطأ
١٢١	دية الشفتين
١٢١	دية أصابع اليدين
١٢١	دية الجنين
١٢٢	دية جنinen الأمة
١٢٢	دية المنقلة
١٢٣	دية قتل العمد الشبيه بالخطأ



تم الفهرس بحمد الله

رسالتان مجموعتان  
من  
فتاوی العلَمَيْن

علی بن الحسین بن بابویه القمی  
المتوفی ٣٢٩ق

والحسن بن علی بن ابی عقیل العماني  
المتوفی بعده



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(( حدیث فی فضل العلم ))

عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : يا طالب العلم ان للعالم ثلاث علامات ، العلم ، والحلم ، والصمت ، وللمتكلف ثلاث علامات ، ينazuع من فوقه بالمعصية ، ويظلم من دونه بالغلبة ، ويظاهر (١) الظلمة (٢) .

---

(١) أي : يعاونهم في الظلم .

(٢) اصول الكافي باب صفة العلماء حدیث ٧٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة وجيزة حول فتاوى القدماء

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل، وأمرنا<sup>(١)</sup> أن نستهديه في كل يوم وليلة الصراط المستقيم بأن نقول: (اهدنا الصراط المستقيم) . و الصلاة والسلام على من أمرنا<sup>(٢)</sup> بالصلاحة عليه وآله – في كل صلاة فريضة – بأن نقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد) وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرًا .

وبعد الحمد والصلاحة، نقول – على نحو الإيجاز والاختصار – أن طريق الاستخراج واستنباط الأحكام الشرعية الفقهية من جهات :

(١) ظواهر الآيات الكريمة القرآنية .

(٢) ظواهر السنة النبوية أو الولوية المتواترة لفظاً أو معنى أو اجمالاً

(٣) ظواهر الأخبار المأثورة عن المعصومين عليهم السلام بطريق

الآحاد اذا قلنا بحجيتها شرعاً أو عقلاً من باب حجية مطلق الظن .

(٤) تقرير المعصوم عليه السلام بشرائطه المقررة في علم الكلام، كقوله

أو فعله عليه السلام .

(٥) فتاوى قدماء الأصحاب في المسائل الأصلية التي من شأنها

أن تتلقى من المعصومين عليهم السلام اذا كانت كافية عن وجود حجة

معتبرة عندنا كالنص أو الظاهر أو أخذ الحكم، خلافاً عن سلف مشافهة .

(٢) بصيغة المجهول .

(١) بصيغة المعلوم .

بل يظهر من الشهيد في الذكرى كفاية فتوى فقيه واحد في الاستكشاف .

قال : الأصل الثالث الاجماع وهو اتفاق علماء الطائفة على أمر في عصر (الى أن قال) : وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه (١) رحمه الله عند اعواز النصوص لحسن ظنهم به ، وان فتواه كروايتها (٢) (انتهى) وكيف كان فقد كان دأب كثير من قدماء الأصحاب عدم الفتوى الا بالنص الأعم من الصريح أو الظاهر مثل :

(١) على بن موسى بن بابويه القمي في رسالة شرائعه .

(٢) ابنه محمد بن على بن بابويه في مقنعته بل و هدايته ، وفي من لا يحضره الفقيه .

(٣) الحسن بن على بن أبي عقيل العماني في المتمسك بحبل آن الرسول (٣) .

(٤) الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان الملقب بـ (المفيد)  
رحمه الله في مقنعته .

(١) في معجم الرجال للآية الخوئي مدّ ظله ج ١١ ص ٣٦٩ : وكتاب الشرائع وهي الرسالة الى ابنه ، ولكن العبارة المحكية عن الشيخ أبي جعفر الطوسي (ره) يستفاد انهما متغايران قال – عند تعداد كتبه (انتهى) كتاب الشرائع، كتاب الرسالة الى ابنه محمد بن على (انتهى) .

(٢) الذكرى ص ٤ من الطبع القديم .

(٣) هذا الكتاب كان موجودا عند ابن ادريس والعلامة الى الشهيد الأول ، ولم يحرز وجوده عند الباقيين .

(٥) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في غير كتابي المبسوط والخلاف كما يستفاد من عبارته في أول المبسوط . ونظراً لهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . وأصحابنا المتقدمون وإن كانوا أكثر مما عددناه : مثل محمد بن أحمد بن الجنيد الأسكافي ، والسيد المرتضى ، والسيد الرضى ، وسلام (سالار خ) بن عبد العزيز ، والقاضى عبد العزيز ابن البراج ، وعلى بن حمزة الطوسي وأمثالهم رحمة الله عليهم أجمعين . إلا أنه لم يحرز أنهم كانوا يكتفون – في مقام الفتوى – على النصوص لظهور بعض كلماتهم في أنهم كانوا يتفرعون الفروع على الأصول المتلقة عن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين . وكيف كان فهؤلاء الأكابر مستغنو عن التوصيف ، لغاية اشتهرتهم بالعلم والعدالة والفقاهة ، والمحامد النفسانية والفضائل الأخلاقية .

ولقد كان سيدنا الأستاذ الأكبر ، الذى له حق عظيم على من تأخر ، فقيه أهل بيت الوحي ، الآية العظمى (ال حاج آقا حسين الطباطبائى البروجردي ) قد سرره كثيراً ما يرغب ويشوق حاضرى مجلس بحثه ودرسه إلى المراجعة إلى فتاوى قدماه الأصحاب الإمامية معللاً بأنهم كانوا يتلقون المسائل الفقهية غالباً من النصوص الواردة عن أهل بيت الوحي والرسالة سلام الله عليهم .

وكان قد سرره يظهر تأسفه من عدم وصول عدّة من كتبهم إليه مثل كتاب المتمسك بحبل آل الرسول لا بن أبي عقيل (١) ، ومثل المختصر

(١) كان أعلى طبقة من ابن الجنيد ، فإن ابن الجنيد من مشايخ

الأحمدى فى الفقه المحمدى لابن جنيد الاسكافي<sup>(١)</sup> .  
 وكان (قده) يحمد الله تعالى على انه قد هيأ الكتب التى كان  
 هيئاها العلامة الحللى قدس سره لاستنباط الأحكام الفقهية من كتب  
 العامة والخاصة ، سوى الكتابين المشار اليهما لابن أبي عقيل ولا ابن  
 الجنيد ، و سوى رسالة الشريائع لعلى بن بابويه القمي<sup>(٢)</sup> رحمهما الله .  
 وكان قدس سره كثير الاشتياق الى جمع فتاوى العلمين ابن  
 بابويه وابن أبي عقيل رضى الله عنهمَا و كان يرشد الى امكان الوصول  
 الى فتاوى الأول بالمراجعة الى كتب ولده الصدوقي كالفقيه ، والمقنع ،  
 والهدایة ، والعلل ، والعيون بعنوان (كتب الى أبي في رسالته الى:  
 يا بني الخ ) ، والى ابن ادریس الحللى<sup>(٣)</sup> (ره) ، بل الذكرى للشهید الأول .

المفید ، وهذا الشیخ من مشايخ شیخہ جعفر بن محمد بن قولیہ کما  
 علم من کلام النجاشی (الکنی ج ١ ص ١٩١ نقلًا من بحر العلوم العلامة  
 الطباطبائی .

(١) قيل : مات بالری<sup>٣٨١</sup> (الکنی ج ٣ ص ٢٢).

(٢) المتوفی سنة ٣٢٩ التي تافق عدد (يرحمه الله) ودفن بقم  
 بجوار الحضرۃ الفاطمیۃ لا زالت مهبطاً للفیوضات السبحانیۃ في بقعة  
 كبيرة عليها قبة عالیة يزار و يتبرک به (الکنی ج ٣ ص ٢١٣).

(٣) قال في باب حقيقة الزکاة من السرائر: ان کمال الشرط شرط  
 في الأجناس التسعة على ما قدمناه أولاً واخترناه، وهو مذهب السيد  
 المرتضى (ره)، والشيخ الفقيه سلار، والحسن بن أبي عقيل العماني في  
 كتابه كتاب المتمسك بحبل آل الرسول، وهذا الرجل وجه من وجهه  
 أصحابنا، ثقة، فقيه، متكلّم، كثيراً ما كان يشنى عليه شيخنا المفید، وكتابه

وكان قدّس سرّه يقول : قد اشتهر بين المتأخّرين عن الشهيد الأول — أخذًا من ذكره — ، أنّ الأصحاب يعملون بفتاوي على ابن بابويه القمي عند اعواز النصوص (١) . فشمر — للاتيان بما اشتاقه ورغبه ، ( طلباً لمرضات الربّ ، وأداءً لبعض حقوقه التي كانت عليه وعلى الجامعة العلمية ) بل على المسلمين — الأخ الشفيف الموفق العالم الفاضل حجّة الإسلام والمسلمين ( ) الحاج الشيخ عبد الرحيم ( ) البروجردی وفقه الله لمرضاته وهو أحد من يحضر مجلس درسه قدّس سرّه .

فحجز نفسه وأتعب بدنه في الليل والآيات فتتبع مظان فتاوى هذين العلميين حسب الواسع والطاقة من الكتب التي كان قدّس سرّه يهدى إليها وهي لفتاوي ابن بابويه :

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه .

(٢) كتاب المقنع .

(٣) كتاب الهدایة .

(٤) كتاب علل الشرایع .

(٥) كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام .

(٦) كتاب الخصال .

← كتاب حسن كبير هو عندى قد ذكره شيخنا أبو جعفر في الفهرست وأثنى عليه (انتهى) ، ونحوه في كتاب المواريث والفرائض مع اختلاف يسير في ألفاظه .

(١) لأنّ فتاواه مأخوذة بألفاظها من النصوص كما نقلنا كلامه من الذكرى آنفاً .

فاستخرج منها فتاوى على بن بابويه التي كتبها الى ابنه محمد بن على بن بابويه و لفتاوى ابن أبي عقيل :

(١) كتاب السرائر لمحمد بن ادريس .

(٢) كتاب المختلف للعلامة الحلبي وكان جل فتاواه لولا كلها مأخوذة منه .

(٣) كتاب الذكرى للشہید الأول ، رضوان الله عليهم و غيرها من الكتب التي ينتهي اليها .

و قد لاحظتها بأجمعها ، فكانه وفقه الله تعالى لم يأل جهدا بقدر طاقته و وسعه ، ولكن :

كم ترك الأول للآخر

فرأيت انه قد نقص من فتاواهما شيء أو زيد عليها ، فاستأنفت النظر في مختلف الشيعة فاستدركت بحمد الله مانقص أو زيد فأصلحته بحمد الله و فضله وأضفت اليه التعالق و تعين مواضع الروايات .

والرجاء من الله تعالى أن يكون حاويا لما رامه سيدنا الأستاذ الأكبر قدس سره مشتملا على ما نواه ، وأن يجعلنا قابلين لاستجابة دعائه لنا في عالم البرزخ ، وان يكون فيه رضي الله تعالى ، فيكون ذخيرة ليوم لا ينفع مال ، ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ، فإنه إليه يرفع الكلم الطيب ، والعمل الصالح يرفعه .

وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبُّهُ .

واليك نبذة من ترجمة العلميin

علي بن بابويه

قال النجاشي :

على ابن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، أبو الحسن شيخ  
 القيميين في عصره و متقدّمهم و فقيههم و ثقفهم ، كان قدم العراق و اجتمع  
 مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمة الله و سأله مسائل ثم كاتبه بعد  
 ذلك على يد على بن جعفر بن الأسود يسأله أن يصل له رقعة إلى الصاحب  
 عليه السلام و يسأله الولد فكتب إليه قد دعوت الله لك بذلك ، و سترزق ولد ينـ  
 ذكرين خيرين ، فولد له أبو جعفر و أبو عبد الله من أم ولد و كان أبو عبد  
 الله الحسين بن عبد الله يقول : سمعت أبا جعفر يقول : أنا ولدت بدعاوة  
 صاحب الأمر عليه السلام ، و يفتخر بذلك له كتب ( ثم عـ ) كتبه التي تبلغ  
 سبعة عشر كتابا منها : كتاب الشريعة و هي الرسالة إلى ابنه ) ثم قال :  
 أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن عباس بن محمد بن عبد  
 الملك بن أبي مروان الكلوداني رحمة الله قال : أخذت اجازة على بنـ  
 الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة ، بجميع  
 كتبه .

ومات علىـ بن الحسين سنة تسعة وعشرين وثلاثمائة ، و هي السنة  
 التي تناشرت فيها النجوم .

### وفاته

وقال جماعة من أصحابنا يقولون كـا عند أبي الحسن علىـ بن محمد  
 السمرى رحمة الله فقال : رحم الله علىـ بن الحسين بن بابويه فقيل له هو  
 حـىـ فقال : انه مات فى يومنا هذا فكتب اليوم فجاء الخبر بأنه مات فيه (١)  
 (انتهى) .

(١) رجال النجاشى ص ١٨٤ طبع بمبنى .

و(في الكنى) نقلًا عن الشيخ منتجب الدين في ترجمة ولديه :  
وأبوهما أبو الحسن على بن الحسين كان شيخ القميين في عصره وفقير بهم  
وثقتهما ، وكفى في فضله ما في التوقيع الشريف المنقول عن الامام  
العسكري عليه السلام أو صيك يا شيخي و معتمدى و فقيه يا أبا الحسن  
الخ والعلماء يعدون فتاواه من الأخبار(١) (انتهى) ثم نقل ما نقلناه  
عن الشهيد في الذكرى .

### الحسن بن على بن أبي عقيل

قال النجاشي : الحسن بن على بن أبي عقيل أبو محمد العَمَانِي (٢)  
الحدّاء ، فقيه ، متكلّم ، ثقة له كتب في الفقه والكلام ، منها كتاب المستمسك  
بحبل آل الرسول ، كتاب مشهور في الطائفه وقيل : ما ورد الحاج من  
خراسان الا طلب و اشتري منه نسخ ، و سمعت شيخنا أبا عبد الله رحمة  
الله يكثر الثناء على هذا الرجل رحمة الله .

أخبرنا الحسين ، عن أحمد بن محمد ، و محمد بن محمد ، عن أبي

(١) الكنى ج ١ ص ٢١٣ طبع مطبعة العرفان - صيدا .

(٢) العماني بضم العين و تخفيف الميم نسبة إلى عمان كغراب ،  
كوره غربية على ساحل بحر اليمن تشتمل على بلدان يضرب بـ (حرها)  
المثل (الكتابي) ج ١ ص ١٩١ طبع صيدا ، والعمان بفتح و تشديد ثانيه  
بلد في طرف الشام كان قصبة البلقاء جاء في حديث الحوض ، و حكم  
الخطابي فيه تخفيف الميم و قيل : أنها مدينة دقيانوس بقرها الكهف  
والرقيم (تنقية المقال ج ١ ص ٢٩١)

القاسم جعفر بن محمد ، قال : كتب إلى الحسن بن على بن أبي عقيل : يجوز لى كتاب المتمسك و سائر كتبه ، و قرأت كتابه المسمى (كتاب الكرا والفر) على شيخنا أبو عبد الله رحمه الله ، و هو كتاب في الإمامة ، مليح الوضع (١) .

### مسئلة و قلبه و عكسها (٢)

وقال الشيخ (ره) في الفهرست : الحسن بن عيسى أبو على المعروف بـ (ابن أبي عقيل العماني) له كتاب و هو من جملة المتكلمين أمامي المذهب ، فمن كتبه ، المتمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه و آله في الفقه وغيره كبير حسن ، و كتاب الكرا والفر في الإمامة وغير ذلك من الكتب (انتهى) (٣) .

وقال العلامة في خلاصة الأقوال – بعد نقل مضمون كلامي النجاشي والشيخ وان الأول عنون الحسن بن على والثاني الحسن بن عيسى – :

و هما عبارة عن شخص واحد يقال له : ابن أبي عقيل العماني الحذا ، فقيه ثقة متكلم له كتب في الفقه والكلام ، منها : كتاب المتمسك بحبل آل الرسول كتاب مشهور عندنا ، و نحن نقلنا أقواله في كتابنا الفقهية و هو من جملة المتكلمين و فضلاً الإمامية رحمة الله ، وقال النجاشي :

(١) قوله : مسئلة الخ مثال لملاحة الوضع يعني انه عنون مسائله هكذا (مسئلة و قلبه و عكسها) فتفطن .

(٢) رجال النجاشي ص ٣٦ طبع بمبيئ .

(٣) معجم الرجال للآية الخوئي مد ظله ج ٥ ص ٢٣ نقلًا من

سمعت شيخنا أبا عبد الله يكثر الثناء على هذا الرجل (١) (انتهى).  
 وعن العلامة الطباطبائى (بحر العلوم) انه قال : ان رجال هذا  
 الشيخ الجليل فى الثقة والعلم والفضل والكلام ، والفقه ، ظهر من أن  
 يحتاج الى البيان ، وللأصحاب مزيد اعتماد بنقل أقواله وضبط فتاواه  
 خصوصا الفاضلين ومن تأخر عنهم ، وهو أول من هذب الفقه واستعمل  
 النظر ، وفتق البحث عن الأصول والفروع فى ابتداء الغيبة الكبرى ،  
 وبعد الشیخ الفاضل ابن الجنید (٢) (انتهى موضع الحاجة) .  
 وغير ذلك من عبارات أصحابنا في حقهما رضوان الله عليهم وعلى  
 غيرهما من الفقهاء الذين شيدوا بنيان الاسلام وعرفوا أهل بيته  
 ليأخذ الناس منهم فيهتدوا بذلك .

### وفاته

لم نعثر على سنة وفاته والظاهر تقدم وفاته على وفات على بن  
 بابويه .

اللهم أحيانا حياة محمد وآل محمد ، وأمانتنا ممات محمد وآل محمد  
 واجعل توسلنا بهم شافعا لنا يوم القيمة انك قريب ، مجيب ، والحمد  
 لله رب العالمين .

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص ١١ المطبوع سنة ١٣١٠

هجرية نبوية قمرية .

(٢) تنقیح المقال في علم الرجال ، للمحقق المتتبع الممقانی (ره)

ثم انه لما عرض هاتين الرسالتين على المرجع الديني ، المعروف  
بـ ( فقيه أهل البيت عليهم السلام ) .

**سيد الفقهاء العاملين سماحة آية الله العظمى ( الحاج السيد**

**محمد رضا الكلپايجانى مدقّل الله العالى ) و طول الله عمره**

**الشريف و جعل حفظ الحوزات العلمية تحت رعايته**

**( استحسن ) وأجاز فى طبعه لينتفع به**

**الجامعة العلمية ، والحمد لله ( اللهم**

**صل على محمد وآل محمد )**

**على بناء الاشتئاردى**

**عفى عنه وعن والديه**



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مجموّعة من فتاوی علی ابن بابویه

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام  
على خير خلقه محمد وآلہ الطاھرین.

(أما بعد) فيقول الفقیر الى الله الغنی (عبدالرحیم بن محمد  
حسین) البروجردی - غفر الله لهم بلطفه الخفی - : الحمد لله الذي  
وقفنى لجمع فتاوى علی بن الحسین بن موسى بن بابویه القمي ، التي  
كتبها الى ولده الشیخ الفقیه السعید أبی جعفر (محمد بن علی بن  
الحسین) مأخوذه من كتبه العديدة كالفقیه ، والمقنع ، والهدایة ،  
والعلل ، والعيون .

والسبب فى جمعها ، أني كنت أنا وجماعة من الفضلاء ، يوما فى  
حضور عمدة الفقیهاء والمجتهدین ، حافظ أحكام شریعة جدہ سید  
المرسلین ، حجۃ الاسلام والمسلمین ، سماحة آیة الله العظمی سیدی  
الجلیل (ال حاج ۷قا حسین التباطبائی) البروجردی قدس الله روحه  
الشیرفة .

وكان يقول قدس سره : انه كان لعلی بن بابویه القمي رسالۃ  
تسمی برسالۃ الشرایع لم تصل هذه الرسالۃ الينا ولكن فتاواه کثیرا ما  
منقوله فى كتب ولدہ الصدق (ره) فمن تصدی وتحمل للجمع بين الفتاوى  
فى موسوعة واحدة بحيث يجعلها كرسالۃ واحدة مستقلة كان مأجورا عند

الله ان شاء الله .

فهيئات نفسي و شمرت ذيلي لامثال أمره ، فجمعت فتاواه من  
الكتب المذكورة فصار بحمد الله بمنزلة رسالة واحدة  
لعلى بن بابويه ، فالحمد لله على توفيقه لى  
كذلك ، والشكر له على آلاهه و نعمه ،  
وأنا الحقير الفقير إلى الله الغنى  
عبد الرحيم البروجردي

# فتاوی علی بن بابویه

رضی اللہ عنہ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### فِي الْمِيَاهِ

#### حد الكـر

مسـئـلة - اخـتـلـفـ عـلـمـائـنـ فـىـ حـدـ الـكـرـ ، فـالـشـيـخـ قـدـرـهـ بـأـمـرـيـنـ (أـحـدـ هـمـاـ)ـ أـلـفـ وـ مـائـاـ رـطـلـ (وـ الثـانـىـ)ـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ وـ نـصـفـ طـولـاـ ، فـىـ عـرـضـ فـىـ عـقـمـ وـ هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـبـرـاجـ ، وـ اـبـنـ اـدـرـيسـ وـ صـاحـبـ الـوـسـيـلـةـ وـ ذـهـبـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ وـ جـمـاعـةـ مـنـ الـقـيـيـنـ (١ـ)ـ إـلـىـ اـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ طـولـاـ ، فـىـ عـرـضـ فـىـ عـقـمـ ، وـ لـمـ يـعـتـبـرـوـ النـصـفـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ :

واـحـتـجـ اـبـنـ بـابـوـيـهـ بـمـاـ روـاهـ فـىـ الصـحـيـحـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ اـسـمـاعـيـلـ بـنـ جـاـبـرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـمـاءـ الـذـىـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـىـءـ ؟ـ قـالـ : كـرـ ، قـلتـ : وـ مـاـ الـكـرـ ؟ـ قـالـ : ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ فـىـ ثـلـاثـةـ أـشـبـارـ (٢ـ)ـ .

وـ هـذـهـ (٣ـ)ـ الـرـوـاـيـةـ لـأـبـاسـ بـهـاـ .

مسـئـلةـ - اخـتـلـفـ الـقـائـلـونـ بـالـأـرـطـالـ ، فـقـالـ الشـيـخـ المـفـيدـ وـ أـبـوـ جـعـفرـ رـحـمـهـاـ اللـهـ :ـ الـمـعـتـبـرـ اـرـطـالـ الـعـرـاقـ ، وـ هـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ الـبـرـاجـ ،

(١ـ)ـ الـظـاهـرـ دـخـولـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ (رـهـ)ـ فـيـهـمـ .

(٢ـ)ـ الـوـسـائـلـ بـابـ ٩ـ حدـ يـثـ ٧ـ مـنـ أـبـوـبـ الـمـاءـ الـمـطـلـقـ .

(٣ـ)ـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـمـخـتـلـفـ (قـدـهـ)ـ .

وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال المرتضى وابنا بابويه : انه بالمدنى  
وأطلق ابن الجنيد وسلام (١) .

### منز وحات البئر

**مسئلة** — اذا نجست البئر بالتغير بالنجاسة ففي المقتضى  
لتطهيرها خلاف بين علمائنا ، قال الشيخ رحمه الله : ينزع ما ها أجمع  
فان تعذر ينزع الى أن يزول التغير وأطلق القول بذلك في النهاية  
والبسيط ، وقال على بن بابويه ينزع أجمع ، فان تعذر تراوح عليه  
أربعة رجال يوما الى الليل ، وهو اختيار ابنه محمد وسلام (٢) .

**مسئلة** — اختلف علمائنا في السنور اذا مات في البئر فالذى نص  
عليه الشیخان انه ينزع منها أربعون دلوا وهو اختيار ابن الجنيد ، وابن  
البراج وأبى الصلاح وسلام ، وابن ادريس ، وابن حمزة ، وقال على  
ابن بابويه : ينزع من ثلاثين الى أربعين ، وقال ابنه محمد : ينزع منها  
سبعين دلوا (٣) .

**مسئلة** — قال الشیخان رحمهمما الله : اذا مات في البئر كلب او  
خنزير ينزع منها أربعون دلوا ، وبه قال سلام ، وابن البراج ، وأبى  
الصلاح ، وابن ادريس ، وقال ابنا بابويه رحمهمما الله : ينزع من ثلاثين  
 الى أربعين (٤) .

(١) المختلف ص ٤ (الفصل الثاني في حد الكرا) .

(٢) المختلف ص ٥ (الفصل الثالث في ما في البئر) .

(٣) المختلف ص ٦ — المصدر . (٤) المختلف ص ٨ — المصدر .

مسئلة — قال الشیخان وأبو الصلاح ، وسلاّر ، وابن البرّاج ، وابن ادريس رحمهم الله في الفارة اذا لم تتنفس ولم تتنفس ، ثلاثة دلاء ، فان تفست أو انتفتح فسبع دلاء ، وقال السيد المرتضى رحمة الله : ينزع لها سبع دلاء<sup>(١)</sup> ، وقد روی ثلاثة ولم<sup>(٢)</sup> يفصل ، وقال على بن بابویه ، وابنه محمد : ينزع من ثلاثين الى أربعين<sup>(٣)</sup> .

مسئلة — قال الشیخ رحمة الله في النهاية والمبسوط : ينزع للعقرب ثلاثة دلاء ، وتبعه ابن البرّاج ، وأبو الصلاح ، ولم يتعرض لها ابن حمزة ، وسلاّر والشيخ العفید رحمة الله ، وقال على بن بابویه رحمة الله في رسالته : اذا وقعت فيها حیة او عقرب او خنافس او بنات وردان ، فاستق منها للحیة سبع دلاء ، وليس عليك فيما سواها شیء<sup>(٤)</sup> وهو يدل على نفي وجوب النزع عن العقرب (الى أن قال) :

احتاج على بن بابویه بأنها (يعنى الحیة) بأنها في قدر الفارة أو أكبر ، وقد بيّنا ان في الفارة سبع دلاء فلا تزيد الحیة منها للبرائة<sup>(٥)</sup> ، ولا تنقص ، للأولوية<sup>(٦)</sup> .

(١) لاحظ الوسائل باب ١٩ حدیث ٢ من أبواب الماء المطلقة .

(٢) من کلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) المختلف ص ٨ — المصدر .

(٤) من کلام صاحب المختلف (ره) .

(٥) يعني لا صالة البرائة عن الزائد .

(٦) يعني على تقدیر كونها بقدرها فللمساواة وعلى تقدیر كونها أكبر للأولوية — المختلف ص ١٠ — المصدر .

## الماء المستعمل

**مسئلة** — الماء المستعمل في الطهارة الكبرى، كغسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس مع خلوّ البدن عن النجاست طاهر، اجماعاً، وهل هو مطهر أم لا؟ منع الشيخ، والمفید، وابنا بابویہ من ذلك، وقال المرتضی، وابن ادريس انه مطهر وهو الحق عندی (١)۔

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : اذا استعمل النجس في

الوضوء أو غسل الثوب عالماً أعاد الوضوء والصلوة (إلى أن قال) :  
وقال علىٰ بن بابویہ في الماء المتغير من البئر بالنجاست : فان توّضأ منه او اغتسلت او غسلت ثوبك فعليك اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب (٢) (وأطلق ولم يفصل الى العلم وعدمه، ولا في الوقت وخروجها) ثم قال (عن الدم) :

فإن كان دون الدرهم الباقي (العربي خل) فقد يجب عليك غسله ولا بأس بالصلوة فيه، وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم حيض فاغسل ثوبك منه، ومن البول، والمنى، قل ذلك أكثر، وأعد منه صلاتك ، علمت به أو لم تعلم، وقد روى في المنى : اذا لم تعلم به من قبل أن تصلّى فلا اعادة عليك .

(١) المختلف ص ١٢ (الفصل الرابع في حكم المضاف ...

و المستعمل في النجس) .

(٢) من كلام صاحب المختلف إلى قوله : و خروجه .

## الوضوء

**مسئلة — أوجب الشيخ ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر (١) شعر الذقن وفى غسل اليدين من المرقين إلى أطراف الأصابع فان نكس أعاد الوضوء وجوباً، ورواه ابن بابويه فى كتابه، وابن أبي عقيل أوجبه، وكذا ابن الجنيد، وسلامر، وابن حمزة، وابن زهرة وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وعلى بن بابويه (٢).**

**مسئلة — لا خلاف فى أنه يجب غسل الوجه واليدين مستوعباً للجميع (إلى أن قال)؛ وأما إذا حصل الغسل بالكف الأولى والمرة الأولى، هل يستحبّ المرة الثانية في غسل الوجه واليدين؟ أكثر علمائنا على استحسابها كابن أبي عقيل، وابن الجنيد والشيخين وأتباعهم ولم يذكره على بن بابويه (٣).**

**مسئلة — المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين (إلى أن قال)؛ وقال ابن بابويه: يبدء بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى، وكذا قال ولده أبو جعفر، والوجه الأول (٤).**

(١) محادر شعر الذقن — بالدال المهملة — أول انحدار الشعر عن الذقن، وهو طرفه (مجمع البحرين).

(٢) المختلف ص ٢٥ (الفصل الثالث في كيفية الوضوء).

(٣) المختلف ص ٢٦ — المصدر.

(٤) المختلف ص ٣٠ — المصدر.

## أحكام الوضوء

مسئلة — اتفق علمائنا على وجوب الموالاة، و اختلفوا في تفسيرها على معنيين (أحد هما) اتها المتابعة (والثانى) اعتبار الجفاف (الى أن قال):

وقال على بن بابويه : وتابع بينه ، فان فرقت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمّ و أتيت بالماء فأتمم وضوئك اذا كان ما غسلته رطبا ، وان كان قد جفّ فأعد الوضوء ، وان جفّ بعض وضوئك قبل أن يتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي ، جفّ وضوئك أو لم يجف (١) .

## غسل الجنابة

مسئلة — أجمع علمائنا على ان غسل الجنابة يكفى عن الوضوء في رفع الحدث واستباحة الصلاة ، والمشهور انه لا يستحب الوضوء فيه خلافا للشيخ في التهذيب .

و اختلفوا في غيره من الأغسال ، فالمشهور انه لا يكفى ، بل يجب معه الوضوء للصلاحة ، سواء كان فرعا لغسل الجنابة وغيره اختاره الشيوخان

(١) المختلف ص ٣٠ — (الفصل الرابع في بقایا أحكام الوضوء — و نقله الصدوق في الفقيه في باب حكم جفاف بعض الوضوء قوله قال أبي رضي الله عنه في رسالته الى ان فرقت الخ .

وابنا بابويه ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال السيد المترضي لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضاً أو نفلاً ، وهو اختيار ابن الجنيد ، والحق الأول<sup>(١)</sup> .

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في احليك من المنيّ ، ثم أغسل يديك ثلاثة من قبل أن تدخلها الآنا ، وإن لم يكن بهما قدر ، فان أدخلتهما الآنا وبهما قدر فاهرق ذلك الماء ، وإن لم يكن بهما قدر فليس به بأس ، وإن كان أصاب جسدك فاغسله عن بدنك ثم استنجر واغسل وأنق فرجك .

ثم ضع على رأسك ثلاثة أكفاف من ماء و Miz الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله ، وتناول الآنا بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين وامر يدك على بدنك كله ، وخلل اذنيك باصبعيك ، وكلما أصبه الماء فقد ظهر ، فانتظر أن لا يبقى شرة من رأسك ولحيتك أن لا يدخل الماء تحتها ، ومن ترك شرة من الجنابة لم يغسلها متعمداً فهو في النار<sup>(٢)</sup> .

وقال أبي رحمة الله في رسالته إلى : لا بأس بتبعض الغسل ، تغسل يديك وفرجك ، ورأسك ، وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فان أحذث حذاء من بول أو غائط أو ريح – بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل

(١) المختلف ص ٤ (الفصل الثاني في غسل الجنابة) .

(٢) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صفة غسل الجنابة ص ٨١ طبع

من أوله فان (فاذا خل) بدءت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك (١) .

وقال والدى رحمة الله فى رسالته الى : ان عرقت فى ثوبك وأنت جنب وكانت الجنابة من حلال ، فحلال ، الصلاة فيه ، وان كانت الجنابة من حرام ، فحرام ، الصلاة فيه (٢) و اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزاء ذلك من غسله ، فاذا دخلت الحمام فلا تدلسك رأسك وجهك بمئزر ، فانه يذهب بما الوجه ولا تدلسك تحت قد ميك بالخزف فانه يورث البرص ، ولا تستلق على قفاك فيه ، فانه يورث داء الدبيلة (٣) ولا تضطجع فيه ، فانه يورث شحم الكليتين ، ولا تدخله بغير مئزر فانه من الايمان .

وان رأيت فى منامك انى تجامع و وجدت الشهوة فانتبهت ولم بثيابك ولا فى جسدك شيئا فلا غسل عليك ، وان وجدت بلة أيضا الا ان يسبقك الماء الأكبر .

ولا بأس أن يختضب الجنب و يتجنب المختضب ، ويتحجّم ، و يذكر الله ، و يتّنور ، و يذبح ، و يلبس الخاتم ، و ينام فى المسجد ، و يمر فيه ، و يتجنب أول الليل و ينام الى آخره .

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه باب صفة غسل الجنابة ص ٨١ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) يحتمل أن يكون من هنا الخ العبارة من كلام الصدوق نفسه لا من والده ، والله العالم .

(٣) الدَّبِيلَة مصغرَة الطاعون و خراج و دُمَل يظهر في الخوف ، و يقتل صاحبه غالبا (من هامش المقنع المطبوع ١٣٧٧ هـ) .

و لا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت ، ولا بأس  
بأن تنكح فيه ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمى (١) الوجه ، ولا تتمشط  
فيه فانه يورث وباء الشعر ، ولا تستك فيه ، فانه يورث وباء الأسنان :  
وان جامعت مفاحذة حتى تهريق فعليك الغسل وليس على  
المرأة ، إنما عليها غسل الفخذين .  
وان اغتسلت في وده (٢) وخشي أن يرجع ما ينصل عنك إلى  
الماء الذي تغتسل منه أخذت كفا وصبيته أمامك ، وكفا عن يمينك ، وكفا  
عن يسارك ، وكفا خلفك واغتسلت منه (٣) .

### غسل الحيض والنفاس والاستحاضة

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم أن أقل الحيض  
وأكثرها عشرة أيام ، فان رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد إلى العشرة  
أيام فهو حيض ، وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا أن تكون  
مجتازة .

ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس  
مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم .

(١) أي : يقبّحه ، من قولهم سمع الشيء بالضم سماحة قبح (مجمع  
البحرين) .

(٢) بالفتح فالسكون المنخفض من الأرض (مجمع البحرين) .

(٣) المقنع - باب الغسل من الجنابة وغيرها ص ١٤ طبع  
المكتبة الإسلامية .

فإن رأت الدم يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متاليات ، وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين .

وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد عن الصلاة عشرة أيام وتحتشى .

فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء ، وإن ثقب الدم الكرسف (١) ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغد بغسل ، وسائر الصلوات بوضوء .

وإن غلب الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل ، والظهر والعصر بغسل ، تؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر ، وتصلّى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد ، تؤخر المغرب وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها ، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة .

ومتن اغتسلت ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها .

وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له ، والحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء بالرطل المدنى ، وإذا رأت المرأة الصفر ، في أيام الحيض فهو حيض ، وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر (٢) .

مسئلة — المشهور أنه يستحب للحائض أن تتوضأ في وقت كل صلاة فتجلس في مصلاها وتذكر الله بقدر زمان الصلاة ، وقال على بن بابويه : يجب ، والغفید قال : تجلس من مصلاها (إلى أن قال) :

(١) هو كعصفرو ، وزنبر ، القطن ومنه كرسف الدواب (مجمع

(٢) الفقيه باب غسل الحيض والنفاس . البحرين) .

احتاج المخالف (يعنى على بن بابويه) بما رواه زراة - فى الحسن - عن الباقر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة طامثا فلا يحل لها الصلاة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعده فى موضع ظاهر فتذكر الله عز وجل وتسبّحه وتکبره وتهللّه وتمجدّه بمقدار صلاتها ثم تفرغ ل حاجتها (١) .

ولفظة (على) تدل على الوجوب ، والجواب المنع فان المندوب يصدق عليه انه (على الانسان) أو نقول : (الحكم عليه) سواء كان لواجب أو ندب (٢) .

## غسل الميت

قال أبي رحمة الله عليه - في رسالته الى - : لا يترك الميت وحده ، فان الشيطان يعبث به في جوفه (٣) .

وقال أبي رحمة الله - في رسالته الى - : ابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات (٤) بما السدر ، ثم تلف على يدك اليسرى خرقه يجعل فيها شيئا من الحرض (٥) - وهو الأشنان - وتدخل يدك

(١) الوسائل باب ٤٠ حديث ٢ من أبواب الحيض .

(٢) المختلف ص ٤٠ (الفصل الثالث في غسل الحيض) و قوله (ره) : والجواب الحق من كلام صاحب المختلف .

(٣) علل الشريعة باب أحكام الميت .

(٤) الحميدى من البريق الكبير في الغاية (مجمع البحرين) .

(٥) الحرض بضمّتين ، وباسكان الراء أيضا وهو الأشنان بضم المهمزة يسمى بذلك لأنّه يهلك الوسخ (مجمع البحرين) .

تحت الثوب ، و يصب عليك غيرك الماء من فوق وتغسل قبّله و دبره ، ولا يقطع بالماء عنه ، ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر ، وبعد ذلك بشلاط حميديات ، ولا تقعده ثم اقلبه الى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن و مدّ يده اليمنى على جنبه الأيمن الى حيث بلغت ، ثم أغسله بشلاط حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه .

ثم اقلبه الى جانبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر و مدّ يده اليسرى على جنبه الأيسر الى حيث بلغت ، ثم أغسله بشلاط حميديات من قرنه الى قدمه ، ولا تقطع الماء عنه .

ثم اقلبه الى ظهره ، وامسح بطنه مسحا رفيا ، واغسله مرتة أخرى بما وشى من جلال الكافور<sup>(١)</sup> مثل الغسلة الأولى .  
و خضمض الأواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بما القراب .  
ولا تمسح بطنه ثالثة ، وقل وأنت تغسله : اللهم عفوك عفوك ، فاته من فعل ذلك عفى الله عنه<sup>(٢)</sup> .

## آداب التکفین

مسئلة — المشهور استحباب جريدين طول كل واحد قد رعزم

(١) جل الشيء و جلاله بضمّهما معظمه (القاموس) كأنه اريد هنا  
حالـه .

(٢) الهدایة ص ٤٤ للصدقون — باب غسل الميت — واعلم ان فى  
هامش الهدایة ص ٤٤ المطبوع ١٣٢٢ : ما هذا لفظه : ما نسبة هنا الى  
والده ، أورد في الفقيه بتفاوت يسير من دون نسبة اليه و هو قريب من  
عبارة الفقه الرضوي (انتهى) .

الذراع ذكره الشیخان وعلی بن بابویه وأکثر علمائنا ، وقال ابن أبی عقیل : مقدار کل واحده أربع أصابع الى ما فوقها (١) .

**مسئلة** — قال الشیخ فی النهاية : يجعل احدى الجریدتين من جانبه الأيمن مع ترقوته يلصفها بجلده ویضع الأخرى من جانبه الأيسر ما بين القمیص والازار ، وكذا فی المبسوط ، وكذا المفید (الى أن قال) :

وقال علی بن بابویه : واجعل جریدتين احدیهما من عند الترقوة تلصفها بجلده وتتمدّ عليها قمیصه ، والجریدة الأخرى عند وركه ما بين القمیص والازار (٢) .

**مسئلة** — قال الشیخ يستحبّ أن يزاد فی أکفان الرجل حبرة — بكسر الحاء وفتح الباء — ولغافة غيرها ، وتزداد المرأة لغافة أخرى ونمطا ، وقال ابن ادریس : تزاد لغافة أخرى لشدّ ثدييها ، وروى نمط (الى أن قال) :

وقول ابن ادریس : النمط هو الحبرة فيه نظر ، لأنّ علی بن بابویه رحمة الله قال فی أعداد الكفن للمیت فی رسالته : ثم اقطع كفنه تبدء بالنمط فتبسطه وتبسط علیه الحبرة وتنشر علیها شيئاً من الذریرة ، وتبسط الازار علی الحبرة وتنشر علیها من الذریرة وتبسط القمیص علی الازار (٣) .

**مسئلة** — قال الشیخ : الشهید يدفن بثيابه ولا يغسل ، ويدفن

(١) المختلف ص ٥٥ (الفصل السادس فی غسل الأموات) .

(٢) المختلف ص ٥٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٥ — المصدر .

معه جمیع ما علیہ ممّا أصابه الدم الاّ الخفین (الى أن قال) :  
 وقال ابن بابویہ فی رسالته : لا ینزع عنه شوء من ثیابه الاّ  
 الخف و الفرو و المنشقة ، والقلنسوة ، والعمامة ، والسرافیل ، فان أصاب  
 شيئاً من ثیابه دم لم ینزع عنه شوء (۱) .  
 مسئلہ - اذا وجد بعض المیت ، فان كان الصدر حکمه حکم  
 المیت (الى أن قال) : وقال علیٰ بن بابویہ : فان كان المیت أکيل السبع  
 فاغسل ما بقی منه ، فان لم یبق منه الاّ عظام جمعتها وغسلتها وصلیت  
 عليها ودفنتها (۲) .

مسئله - المشهور أنه یستحب أن یكتب على الأکفان والجريدة تین  
 اسم المیت وانه یشهد الشهادتين و یذكر الأئمة عليهم السلام بتربیة  
 الحسین ان وجد (الى أن قال) : وقال علیٰ بن بابویہ : یكتب على قميصه  
 وازاره وحبرته ، والجريدة : فلان یشهد أن لا إله الا الله ولهم (۳)  
 بیین ما یكتب به (الى أن قال) :

وقال ابن الجنید : یستحب أن یكتب على الكفن بالطین والماء  
 اسم المیت ، وأنه یشهد أن لا إله الا الله ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فزاد على ما ذکره ابن بابویہ الشهادة بالرسالة  
 وزاد الشیخ على ما ذکرøه أسماء الأئمة عليهم السلام الخ (۴) .

(۱) المختلف ص ۱۵ - المصدر .

(۲) المختلف ص ۵۲ - المصدر .

(۳) من کلام صاحب المختلف (ره) .

(۴) المختلف ص ۵۲ - المصدر .

## الصلوة على الميت

**قال أبي رضي الله عنه** — في رسالته إلى : لا تصل على الجنازة بنعل حدو، ولا تجعل ميتين على جنازة، وقال : اذا صل رجلان على جنازة . قام أحد هما خلف الامام ولم يقم بجنبه، وقال : اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة ، وغلام ، وملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل الملوك بعدها ، واجعل الغلام بعد الملوك ، واجعل الرجل بعد الغلام مما يلى الامام ، ويقف الامام خلف الرجل فيصلى عليهم جميعا صلاة واحدة (١) .

**وقال أبي رحمة الله** : في رسالته إلى : اعلم يا بنى ان أولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولو الميت ، فان كان فى القوم رجل من بنى هاشم ، فهو أحق بالصلوة عليه اذا قدمه ولو الميت ، فان تقدم من غير أن يقدمه ولو الميت فهو غاصب (٢) .

**مسئلة** — قال الشیخان : يقف الامام في الجنازة عند وسط الرجل ، وصدر المرأة وللشيخ قول آخر في الخلاف بأنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة ، وبه قال على بن بابويه (٣) .

**مسئلة** — قال الشیخان : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوما وليلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه وهو اختيار

(١) الفقيه ، باب الصلاة على الميت ج ١ ص ١٢٠ طبع الآخوندی .

(٢) الفقيه ، المصدر ص ١٦٥ ج ١ ص ١٢٠ طبع الآخوندی .

(٣) المختلف ص ١٢٥ (الفصل الرابع في الصلاة على الأموات ) .

ابن ادريس و ابن البرّاج ، و ابن حمزة ولم يقدر ابن أبي عقيل ، ولا على ابن بابویه لها وقتا بل قالا : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر(١) .

### الدفن

قال أبي رحمة الله في رسالته إلى : إذا دخلت القبر فاقرأ آم الكتاب ، والمعوذتين ، وآية الكرسي ، فإذا تناولت الميت فقل : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه وضع خده على التراب وقل : اللَّهُمَّ جافِ الْأَرْضَ عَنْ "جُنْبَيْهِ وَصَعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلِقَهُ مِنْكَ رِضْوَانًا" (٢) .

مسئلة — قال الشيخ : ويتحفّى من ينزل إلى القبر ويجوز أن ينزل بالخفقين عند الضرورة والتقيّة ، وقال المفيد وسلام : ويتحفّى عند نزوله ، وأطلق ، وقال على بن بابویه : واخلع خفيك ونعليك ، ولا بأس بالحفّ اذا كان تقيّة ، وقال ابن الجنيد : وخلع نعليه وشمشكه ، ولا بأس أن لا يخلع خفيه ، وأطلق فالشيخ جوز عدم الخلع مع الضرورة والتقيّة وابن بابویه مع التقيّة وابن الجنيد مطلقا (٣) .

### في التبيّه

مسئلة — ذهب الشیخان والسيد المرتضى رحمهم الله ، وأبو

(١) المختلف ص ١٢٦ — المصدر.

(٢) الفقيه باب الصلاة على الميت ص ١٧ طبع مكتبة الصدوق.

(٣) المختلف ص ١٢٧ المطلب الثاني في الدفن .

الصلاح ، وأبو جعفر بن بابويه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسلام  
وابن ادريس ، وابن البراج الى ان الواجب فى مسح الوجه مسح  
الجبة خاصة ، وفي اليدين مسح الكفين من الزندين الى أطراف  
الأصابع على ظاهرهما دون باطنها .

وقال على بن بابويه رحمه الله : يمسح الوجه بأجمعه ، وكذا  
اليدين من المرفقين الى أطراف الأصابع (الى أن قال) :

احتاج ابن بابويه ، بأنه تعالى بين فى الغسل الوجه واليدين  
وأحال فى التيمّ عليه ، وبما رواه سماعة قال : سأله كيف التيمّ؟ فوضع  
يديه على الأرض فمسح بهما وجهه وذراعيه الى المرفقين (١) ولأنّ طهارة  
الماء أكمل وقد وجب فيها الاستيعاب فايجابه في الأنقص أولى (٢) .

مسئلة — المشهور في عدد الضربات التفصيل (الى أن قال) :  
وقال على بن بابويه : يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه و أخرى  
لليدين — ولم يفصل الغسل من الوضوء (الى أن قال) :

واحتاج ابن بابويه بما رواه زرارة في الصحيح ، عن أبي جعفر عليه  
السلام قلت : كيف التيمّ؟ قال : هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من  
الجناية تضرب بيد يك مرتين ثم تنفسها نفحة مرة للوجه ومرة لليدين (٣) .  
وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما عليهما السلام  
قال : سأله عن التيمّ؟ فقال : مرتين مرتين للوجه واليدين (٤) ،

(١) الوسائل باب ٣١ حديث ٣٣ من أبواب التيمّ ، وفيه (فوضع يده) .

(٢) المختلف ص ٦٥ (الفصل الثالث في كيفية) .

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٤ من أبواب التيمّ .

(٤) الوسائل باب ١٢ حديث ١ من أبواب التيمّ .

و هو (١) عام للغسل والوضوء (٢) .  
**وقال** (فيما تلبس بتکبیرة الاحرام ثم وجد الماء) ما هذه عبارته :  
 يستعرفن صلاته وهو خيرة المقنعة (الى أن قال) : و حكاہ جماعة عن على  
 ابن بابویه في الرسالة (٣) .

### في النجاسات

**مسئلة** – حکم صاحب النهاية فيها بنجاسة ما يموت فيه العقرب  
 من المياه، وجوب غسل الاناء، والثوب والبدن مع الملقات (الى أن  
 قال) :

والوجه عندی الطهارة، وهو اختيار ابن ادريس، وهو الظاهر  
 من کلام السيد المرتضی فانه حکم بأنّ كلّ ما لا نفس له سائلة كالذباب  
 والجراد والزنابير وما أشیبهما لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء اذا  
 وقع فيه قليلاً كان أو كثيراً .

وكذا قال على بن بابویه، قال : ان وقعت فيه عقرب أو شیء من  
 الخنافس وبنات وردان، والجراد، وكلّ ما ليس له دم فلا بأس  
 باستعماله والوضوء منه مات أو لم يمت (٤) .

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٦٥ (الفصل الثالث في كيفيةه) .

(٣) مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥٥٨ .

(٤) المختلف ، ص ٦٤ (الفصل الأول في أصنافهما ، (أى) :

مسئلة — ما عدا الدماء الثلاثة ودم نجس العين ، ودم القرح والجروح الالزمة من الدماء ان كان مقدارها أزيد من سعة الدرهم البغلى وجوب ازالته اجماعاً وان كان أقل منه لم يجب اجماعاً . وفيما بلغ درهماً قوله ، فالذى ذهب اليه الشیخان وابن بابويه ، وابن البراج ، وابن ادريس ، وجوب الازالة<sup>(١)</sup> .

مسئلة — أضاف على بن بابويه وابنه أبو جعفر رحمهما الله تعالى الى هذه الأشياء (يعنى من الأشياء القلنسوة ، والتکة ، والكمرا ، والنعل ، والخففين ، وما أشبه ذلك) : العمامة وجوز الصلاة فيها مع النجاسة لأن الصلاة لا تتم فيها منفردة<sup>(٢)</sup> .

## كتاب الصلاة

قال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : لا يأس بالصلاحة فى شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب أو سنور أو فنك<sup>(٣)</sup> وأردت الصلاة فائزعه ، وقد روى فى ذلك رخص ، واياك أن تصلى فى نعلين ولا فى الثوب الذى يلبسه<sup>(٤)</sup> .

(١) المختلف ص ٦٦ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٦٧ (الفصل الثاني فى الأحكام) .

(٣) كعسل ، دويبة بريءة غير مأكولة اللحم ، يؤخذ منها الفرو (مجمع البحرين) .

(٤) الفقيه باب ما يصلى فيه الخ ص ٢٣٧ ج ١ ، طبع مكتبة

الصدقوق .

مسئلة — قال الصدوق في كتابيه، وأبوه في الرسالة: لا بأس بالصلاه في ثوب أصابه حمر، لأن الله عز وجل حرم شريها ولم يحرم الصلاه في ثوب أصابته (١) .

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى: اسجد على الأرض أو على ما أنبت الأرض، ولا تسجد على الحصر المدنية، لأن سيورها من جلد، ولا تسجد على شعر، ولا صوف، ولا جلد، ولا ابريسم، ولا زجاج، ولا حديد، ولا شبه (٢)، ولا رصاص، ولا نحاس، ولا ريش، ولا رماد .

وان كانت الأرض حارة تخاف على جبها تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرها أو شوكة تؤذيك فلا بأس أن تسجد على كمك (٣) اذا كان من قطن أوكتان وان كان بجبها دمل فاحفر حفرة ، فاذا سجدة جعلت الدمل فيها .

وان كان بجبها لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن من جبها ، فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الأيسر من جبها ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك ، فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل :

((إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَتْلُو عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا)) الى قوله: ((وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا)) (٤) .

(١) المختلف ص ٢١٢ ج ٥ (الفصل الثاني في اللواط) . و شرب

المسكر من كتاب الحدود .

(٢) الشبه محركة، النحاس الأصفر و يكسرج أشباه (القاموس) .

(٣) غلاف كل شئ كمه (مجمع البحرين) .

(٤) الأسراء ١٠٦ / ١٠٩ الى .

و لا بأس بالقيام و وضع الكفين والركبتين ، والابهامين على غير الأرض و ترغم بأنفك و يجزيك في وضع (موضع خل) الجبهة من قصاصات الشعر الى الحاجبين مقدار درهم و يكون سجودك كما يتخل (١) البعير الضامر عند بروكه ، تكون شبه المعلق لا يكون شئ من جسدك على شيء منه (٢) .

وفي رسالة أبي رضى الله عنه الى : ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا (وان خل) أردت النفح فليكن قبل دخولك في الصلاة (٣) .

### القبلة والقراءة

وقال أبي رضى الله عنه في رسالته الى : اذا أردت أن تصلى نافلة وأنت راكب فصلها واستقبل برأس دابتكم حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا .

فإن صلّيت فريضة على ظهر دابتكم فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتكم واقرأ ، فاذا أردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا

(١) يتخل الرجل ، أي : يجافي بطنه من الأرض في سجوده ، بأن يجنب بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد .

(٢) الفقيه باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه ج ١ ص ٢٦٩ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) الفقيه - المصدر ص ٣٧١ طبع مكتبة الصدوق .

تصلها (١) الا على حال اضطرار شديد و تفعل فيها اذا صلّيت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا أردت السجود سجدت على الأرض (٢) .  
وقال فيها (٣) : اذا تعرض لك سبع و خفت فوت الصلاة ، فاستقبل القبلة و صلّ صلاتك بالايماء ، و ان خشيت السبع و تعرض لك فدار معه كيف دار و صلّ بالايماء (٤) .

مسئلة - أجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحده والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية لكن اختلفوا في مقامات: الأول قدر التسبيح (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه رحمه الله: وسبّح في الآخراوين (الأخيرتين خل) اماما كت أو غير امام يقول **سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ثلثا فيكون الواجب عند تسعة تسبيحات، ورواه ابنه في من لا يحضره الفقيه وهو اختيار أبي الصلاح (إلى أن قال):

احتى ابن بابويه بما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال: وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدعا ف قال: **سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ** (٥) ،

(١) الضمير للصلاة الغريضة المؤدّاة على الدأبة وكذا ضمير (فيها) كذا في هامش الفقيه المطبوع ١٣٩٢ نقل من حاشية المولى مراد التفريشى (ره) .

(٢) الفقيه باب القبلة ص ٢٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) أي: في الرسالة .

(٤) الفقيه - المصدر ص ٢٢٩ .

(٥) الوسائل باب ٥١ حديث ٣ من أبواب القراءة في الصلاة ، وفيه

محمد بن عمران (بدل) محمد بن حمران .

فإذ لك صار التسبيح أفضل من القراءة (إلى أن قال):  
 (المقام الثاني) الظاهر من كلام ابن بابويه رحمهما الله تعالى  
 أن التسبيح في الأخريتين أفضل من القراءة لللام و المأمور وهو قول  
 ابن أبي عقيل و ابن ادريس (١).  
 مسئلة - اتفق الموجبون للجهر بالجهر بالقراءة ، على وجوبه في البسمة  
 فيما يجهر فيه ، و إنما الخلاف في مواضع (إلى أن قال): الثالث قال  
 على بن بابويه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في جميع الصلوات (٢).  
 مسئلة - قال ابن أبي عقيل : يقرء في ثانية العشاء الأخيرة  
 ليلة الجمعة سورة المنافقين ، وقال الشیخان و السيد المرتضى و ابن  
 (ابن خل) بابويه يقرء الأعلى ، لما رواه الكلانى عن الصادق عليه السلام :  
 فإذا كان العشاء الآخر ، فاقرأ سورة الجمعة و سبح اسم ربك الأعلى (٣).  
 وفي رواية أبي بصير : اقرء في ليلة الجمعة ، الجمعة ، و سبح  
 اسم ربك الأعلى (٤) ، وهو يتناول الصالحين (٥).

### عدد التكبيرات

مسئلة - اختلف الشیخان في عدد التكبيرات في الصلوات  
 الخمس ، فالمفید رحمة الله تعالى جعلها أربعا و تسعين تكبيرة ، منها  
 خمس تكبيرات واجبة للاحرام ، والباقيات للركوع ، والسجود ، والرفع  
 منه ، وللثاني ، والرفع منه ، وللقيام إلى الثالثة ، وجعل للقنوت في

(١) المختلف ص ٩٨ ج ١ (الفصل الثاني في القراءة).

(٢) المختلف ص ١٩٩ ج ١ - المصدر.

(٣) الوسائل باب ٩ حديث ٤٦ و ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة.

(٤) المختلف ص ١٠٠ - المصدر.

كل ثانية تكبيرة (إلى أن قال) وبالأول (يعنى قول المفید (ره)) أفتى على بن بابويه ، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : يستحب التوجة بسبع تكبيرات في سبعة مواضع ، في أول كل فريضة ، وفي أول كل ركعة من ركعتي الاحرام ، وفي أول ركعة من ركعتي الزوال ، وفي أول ركعة من الوتر ، وفي أول ركعة من صلاة الليل ، وفي أول ركعة من الوراء ، وفي أول ركعة من نوافل المغرب ، وكذا قال على بن بابويه الا أنه أسقط الوترة وجعلها ستة (٢) .

**قال في الفقيه** : من السنة التوجة في ست صلوات ، وهي أول ركعة من صلاة الليل ، والمفردة من الوترة وأول ركعة من ركعتي الزوال وأول ركعة من ركعتي الاحرام ، وأول ركعة من نوافل المغرب ، وأول ركعة من الفريضة ، كذلك ذكره أبي رضى الله عنه في رسالته إلى (٣) .

### تبسيط الزهراء عليها السلام

**مسئلة** — المشهور في تبسیط الزهراء عليها السلام تقديم التکبیر ثم التحمد ، ثم التسبیح ، ذکرہ الشیخ فی النهایة والمبسوط ، والمفید فی المقنعة ، وسلاّر ، وابن البرّاج ، وابن ادريس .

(١) المختلّص ١٠٠ — (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة)

(٢) المختلّص ١٠٥ — (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة) .

(٣) الفقيه باب الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيها ص ٤٨٤

وقال على بن بابويه : وتسبيح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام  
وهو أربع وثلاثون تكبيرة ، وثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون  
تحميد ، وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد ، وكذا ابنه أبو جعفر  
وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد (١) .

### صلاة الجمعة

قال أبي (٢) (والدى رحمة الله في رسالته إلى) يا بنى ان  
أولى الناس بالتقديم في جماعة أقرءهم للقرآن (٣) وان كانوا في القراءة  
سواء فأفقيهم ، وان كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في  
الهجرة سواء فأحسنهم ، فان كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها (٤) ،  
وصاحب المسجد أولى بمسجده .

وليكن من يلى الامام منكم أولو الأحلام والتقوى ، فان نسى الامام

(١) المختلف ص ٤٠١ (الفصل الخامس في الأفعال المندوبة) .

(٢) والدى رحمة الله - المقنع .

(٣) فان كانوا في الفقه بعض نسخ الفقيه والمقنع .

(٤) في المختلف ص ١٦٣ : وقال السيد المرتضى فان استروا  
(تساروا : خل) يعني في الفقه فأحسنهم وقد روى : اذا تساروا فأصبحهم  
وجها ، وكذا قال ابن ادريس ، وهو يدل على ضعف ذلك عندهما ،  
ولا بأس به عندى لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى به (انتهى)  
والظاهر ان المراد بعناء الله تعالى به ان إعمال صفة الناظمية فيه  
أشد وأكثر أو المراد ، ظهور صفة النور في الأصبح أكثر ، والله العالم .

أو تعايا فقومه (يقوموه : خل) .

وأفضل الصفوف أولها ، وأفضل أولها من دنى الامام .

وقال (١) رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسّلّمَ : أتموا صفوکم فاتّى أراکم من خلفی كما أراکم من بین يدی و لا تخالفوا فيخالف اللہ بین قلوبکم .

وان (٢) ذكرت انك على غير وضوء أو خرجت منك ريح أو غيرها مما ينقض الوضوء فسلم في أي حال كنت في حال الصلاة وقدم رجلا يصلّى بالناس صلاة و توضأ وأعد صلاتك .

وسبح في الأخيرتين اماما كنت أو غير امام تقول : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثلثا ، ثم تكبر و تركع .

ولا (٣) بأس أن يعد الرجل صلاته لخاتمه وبحصى يأخذه في يده فيعودها به ، وان ابتلى رجل بالوسوسة فلا شيء عليه بقوله : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٤) .

وقال أيضا : وقال أبي رضي الله عنه في رسالته الى : لا تصل

(١) من هنا الى قوله : قلوبكم ليس في الفقيه .

(٢) من قوله : وان ذكرت نقله في الفقيه بعد فصل طويل بقوله (ره)

قال أبي رحمة الله في رسالته الى ان خرجت منه ريح الخ ص ٣٠٢ طبع الآخوندی .

(٣) من هنا ليس في الفقيه ، و يحتمل كونه من كلام الصدوق (ره) نفسه لا من أبيه .

(٤) الفقيه - باب فضل الجمعة ص ٣٢٥ طبع مكتبة الصدوق ،

والمقنع باب فضل الجمعة ص ٣٤ طبع المكتبة الاسلامية سنة ١٣٢٢ .

خلف أحد الآ خلف رجلين (أحد هما) من تشق بيته و ورعيه (وآخر) تتقي سطوطه وسيفه وشناعاته على الدين فصل خلفه على سبيل التقى والمداراة . وأذن لنفسك ، وأقم ، واقرأ لها غير مؤتم به ، فان فرغت من قراءة السورة قبله فأبقي (فبقي خ) منها آية و تحمد الله (مجد الله : فقيه) وإذا ركع الامام فاقرأ الآية ، واركع بها وان لم تلتحق القراءة وخشيتك أن يركع الامام فقل ما حذفه من الأذان والإقامة ، واركع .

واعلم (١) ان فضل الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده ، خمس وعشرون درجة في الجنة ، وتقول في قنوت كل صلاتك : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إني أنت الأعز الأكرم .

واياك أن تدع القنوت ، فإن من ترك قنوتة متعمدا فلا صلاة له . وان (٢) كنت في صلاة نافلة وأقمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة ، وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ، ثم صل مع الامام الا أن يكون الامام ممن يتقي فلا تقطع صلاتك ولا تجعلها نافلة ، ولكن اخط الى الصفة وصل معه ، فإذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام (٣) .

مسئلة - قال الشيخ : لو كان الامام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأمور لم يجز له قطع الفريضة (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه رحمة

(١) من هنا الى قوله (ره) فلا صلاة له في المقنع فقط .

(٢) من هنا الى قوله (ره) من قيام في الفقيه فقط .

(٣) الفقيه (باب الجمعة وفضليها) ص ٣٨ طبع مكتبة الصدوق ، والمقنع ص ٣٤ طبع المكتبة الاسلامية بباب الجمعة وفضليها عقب عبارة السابقة بلا فصل قوله : وقال أبو الخ .

الله : اذا صلّيت أربع ركعات وقام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلام من قيام (١) .

### صلوة الجمعة

قال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : ان استطعت أن تصلّى يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات ، و اذا انبسطت ، سنت ركعات ، و قبل المكتوبة ، ركعتين ، وبعد المكتوبة ، سنت ركعات ، فافعل (٢) (وفى نوادر رأى حمداً بن محمد بن عيسى : و ركعتين بعد العصر) (٣) و ان قدّمت نوافلك كلّها فى يوم الجمعة قبل الزوال وأخرتها الى ما بعد المكتوبة فهى سنت عشر ركعة ، و تأخيرها أفضل من تقدّيمها . فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصلّى الا المكتوبة .

واقرء فى صلاة العشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة ، و سبّح اسم (الأعلى : خل)، و فى صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين ، فان نسيتهما او واحدة منهما فى صلاة الظهر و قرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرء نصف السورة ، فاذا قرأت نصف السورة فتم السورة و اجعلها ركعتين نافلة

(١) المختلف ص ١٦٥ (الفصل الرابع فى صلاة الجمعة) .

(٢) وظنّى ان مابين المتفقين من كلام الصدوق نفسه لامن والده

(٣) يحمل من هنا الخ من كلام الصدوق (ره) كما احتمله الفاضل التفريشى ، وأن يكون من كلام والده ، كما قد يستظهر من الشهيد فى الذكرى ، والله العالم .

و سلم فيهما وأعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بأن تصلّى العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في أن تصلّيها بال الجمعة والمنافقين .

و من (١) أراد أن يقرء في صلاته بسورة فقرء غيرها فليرجع إليها الا أن تكون السورة قل هو الله أحد فلا يرجع منها إلى غيرها الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فإنه يرجع إلى سورة الجمعة والمنافقين، وما روى (٢) من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة فهي للمربيض والمستعجل والمسافر (٣) .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم يا بنى ان أفضل النوافل ركعتا الفجر وبعد هما ركعة الوتر، وبعد هما ركعتا المزوال، وبعد هما نوافل المغرب ، وبعد هما تمام صلاة الليل ، وبعد هما تمام نوافل النهار (٤) .

### صلاة الحاجة

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته : اذا كانت لك يا بنى الى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس، والجمعة، فإذا

(١) من هنا الى آخر العبارة يحتمل أن يكون من كلام الصدوق (ره) نفسه لا من كلام والده قدس سرهما .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٢٠ و ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) الفقيه باب وجوب الجمعة وفضلها ص ١٤ طبع مكتبة الصدوق .

(٤) الفقيه باب أفضل النوافل ص ٤٩ طبع مكتبة الصدوق .

كان يوم الجمعة فأبزر إلى الله قبل الزوال وأنت على غسل وصل ركعتين تقرء في كل ركعة منها الحمد وخمس عشرة مرّة قل هو الله أحد ، فاذا ركعت قرأتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا ، فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا ، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ، ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك ، واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرء في الأولى الحمد ، وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وتقول في الركعة الأولى في رکوعك الحمد لـ شکرا ، وفي سجودك شکرا لله وحـمـدا ، وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لـ الله الذي قضى حاجتي وأعطاني مـسـئـلـتـي (١) .

### صلة الاستخاراة

وقال أبي (٢) رضي الله عنه في رسالته الى : اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة ، ومرّة ، فما عزم لك فافعل ، وقل في دعائك :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، رَبِّ

(١) الفقيه صلاة اخرى لل الحاجة ص ٦١ طبع مكتبه الصدوق ،

و هذه الصلاة بعض العبارات مذكورة في المقنع ص ٤٧ من دون استناد الى والدته رحمهما الله .

(٢) والدى رحمه الله — المقنع .

بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَخَرَلَ فِي كَذَا وَكَذَا لِلْدُنْيَا  
وَالْآخِرَةِ (١) .

### صلاة الاستسقاء

وَإِذَا أَحَبَبْتَ أَنْ تَصْلِي صَلَّى صَلَّى الْأَسْتِسْقَاءَ فَلِكِنَ الْيَوْمَ الَّذِي تَصْلِي  
فِيهِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ثُمَّ تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ ، تَمْشِي الْمُؤْذِنُونَ بَيْنَ يَدِيكَ  
حَتَّى يَمْشُونَ إِلَى الْمَصْلَى ، فَتَصْلِي بِالنَّاسِ رُكُوعَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا اِقْامَةٍ  
ثُمَّ تَصْعُدُ الْمَنْبَرَ فَتَقْلِبُ رِدَائِكَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ ، عَلَى يَسَارِكَ ، وَالَّذِي  
عَلَى يَسَارِكَ عَلَى يَمِينِكَ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ فَتَكْبِرُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً رَافِعًا بِهَا  
صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَلْتَفِتُ عَنْ يَمِينِكَ فَتَسْبِحُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً ، ثُمَّ تَلْتَفِتُ عَنْ يَسَارِكَ  
فَتَهَلِلُ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوْجْهِكَ فَتَحْمِدُ  
الَّهَ مَائَةً مَرَّةً ، رَافِعًا بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَتَدْعُو وَيَدْعُونَ النَّاسَ  
وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ لَا يُخَيِّبُكُمْ (٢) .

### صلاة الكسوف

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسط : صلاة الكسوف

(١) الفقيه ص ٥٦٢ و المقنع ص ٤٦ باب صلاة الاستخاراة .

(٢) المقنع ص ٤٧ عقب صلاة الاستخاراة المتقدمة بلا فصل ،  
الظاهر في كون هذا أيضا من والده بقرينة اتحاد السياق وهذه العبارة  
مذكورة في الفقيه أيضا ص ٥٢٦ في باب صلاة الاستسقاء .

والزلزال ، والرياح ، والظلمة الشديدة فرض واجب .  
وفى الخلاف : صلاة الكسوف واجبة عند الزلزال والرياح العظيمة  
والظلمة العارضة ، والحرمة الشديدة وغير ذلك من الآيات التى تظهر  
فى السماء (إلى أن قال) : وابنا بابويه رحمهما الله ذهبا الى ما قاله  
الشيخ رحمه الله فى الخلاف (١) .

مسئلة — قال السيد المرتضى فى الانتصار : مما انفرد به  
الامامية ، القول بوجوب صلاة كسوف الشمس والقمر ويدهبون الى ان من  
فاته هذه الصلاة وجب عليه قصائها (إلى أن قال) :

وقال على بن بابويه : و اذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم  
به فعليك ان تصليها اذا علمت به ، وان تركتها متعمدا حتى تصبح  
فاغسل وصلها وان لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغسل (٢) .

مسئلة — قال السيد المرتضى : يجب أن يكون فراغك من الصلاة  
مقوينا بانجلاء الكسوف ، فان فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة (إلى أن  
قال) : وقال الشيخان وابنا بابويه وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن  
البراج باستحباب الاعارة (٣) .

مسئلة — لو دخل وقت فريضة وحصل السبب ، دفعه فان تضيق  
وقت احد يهعا تعينت للأداء ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها (إلى أن  
قال) : وقال السيد المرتضى : وقتها ابتداء ظهور الكسوف الآن يخشى  
فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدء بذلك الصلاة ثم يعود الى صلاة

(١) المختلف ص ١٢٢ (الفصل الثالث فى صلاة الكسوف) .

(٢) المختلف ص ١٢٢ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٣ — المصدر .

الكسوف و مثله قال ابن أبي عقيل ، وقال ابن بابويه : ولا يصلّيهما في وقت فريضة حتى يصلّى الفريضة ، وفي كتاب من لا يحضره الفقيه : لا يجوز أن يصلّيهما في وقت فريضة حتى يصلّى الفريضة<sup>(١)</sup> .

**مسئلة** – لو دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الفرض وكان متسعًا لم يجز له قطعهما ، بل يجب عليه اتمامها ثم الابداء بالحاضرة ، وإن كان في وقت الحاجة وقد تضيق قطع الكسوف وابتداء بالفريضة ثم أتم الكسوف والشيخ في النهاية أطلق فقال : إن بدء بصلاة الكسوف وقد دخل عليه وقت فريضة قطعها وصلّى الفريضة ثم رجع فتقم صلاته (إلى أن قال) : وقال ابن بابويه وابن البراج مثل قول الشيخ في النهاية وأبو الصلاح وابن حمزة مثل ما قلناه<sup>(٢)</sup> .

**مسئلة** – المشهور استحباب الجمعة فيها مطلقاً ، ويجوز أن تصلى فيها فرادى ، وقال ابن بابويه : إذا احترق القرص كله فصلّيها في جماعة ، وإن احترق بعضها فصلّيها فرادى (إلى أن قال) :

احتاجاً (يعنى ابنى بابويه) بما رواه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال : إذا كسفت الشمس والقمر فكشف كلّها فإنه ينبغي للناس أن يفزعوا إلى أمم يصلّى بهم ، وأيّهما كسف بعضه ، فإنه يجزى الرجل يصلّى وحده<sup>(٣)</sup> .

(١) المختلف ص ١٢٣ – المصدر.

(٢) المخالف ص ٢٤ – المصدر.

(٣) الوسائل باب ١٢ حديث ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات  
– والمختلف ص ١٢٤ – المصدر.

## صلوة العبدین

مسئلة — قال الشيخ فی المبسوط والنهاية : يقرء فی الأولى الحمد والأعلى وفی الثانية ، الحمد والشمس و هو قول ابن بابویه فی من لا يحضره الفقيه (الى أن قال) : وقال علی بن بابویه فی رسالته الى ولده : تقرء فی الأولى الغاشیة وفی الثانية الأعلى (١) .

مسئلة — لا خلاف فی عدد التکبير الزائد و آنه تسع تکبيرات (الى أن قال) : وقال المفید يکبر فی الأولى سبع تکبيرات مع تکبیرة الافتتاح والركوع ، و يقنت خمس مرات فاذا نھض الى الثانية کبر و قراء ثم کبر أربع تکبيرات يركع بالرابعة و يقنت ثلاث مرات ، و هو اختيار السید المرتضی و ابني بابویه و أبي الصلاح ، و ابن البراج ، و سلار (٢) .

مسئلة — قال علی بن بابویه : اذا صلیت بغير خطبة صلیت أربع رکعات بتسلیمة ، وقال ابن الجنید : تصلی أربع مفصولات (الى أن قال) احتج ابن بابویه باصالة براءة الذمّة من التسلیم و تکبیرة الافتتاح (٣) .

## صلوة التسبیح

مسئلة — قال علی بن بابویه عن صلاة جعفر بن أبي طالب

(١) المختلض ١١٨ الفصل الثاني فی صلاة العبدین .

(٢) المختلض ١٢٠ — المصدر .

(٣) المختلض ١٢٠ — المصدر .

عليهم السلام ان شئت حسبيتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبيتها من نوافل النهار ، وتحسب لك من نوافلك وتحسب لك في صلاة جعفر<sup>(١)</sup> . مسئلة – وخالف في قرائتها ، فالذى ذهب اليه الشیخان يقرء في الأولى بعد الحمد للزلزال ، وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر ، وفي الرابعة التوحيد وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن الجنيد وأبى جعفر بن بابويه ، وأبى الصلاح ، وابن البراج ، وسلام ، وقال على بن بابويه : يقرء في الأولى العاديات ، وفي الثانية للزلزال وفي الباقيتين كما تقدم ، قال : وان شئت صليتها كلها بالتوحيد<sup>(٢)</sup> .

### أحكام خلل الصلاة

مسئلة – لو سهى عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة سواء كان في الأولتين أو الأخيرتين (إلى أن قال) : وقال ابن الجنيد : لو صحت له الأولى وسها في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه لأن أىقنت و هو ساجد آنه لم يركع (لم يكن ركع خل) فأراد البناء على الركعة الأولى التي صحت له رجوت أن يجزيه ذلك ، ولو أعاد اذا كان في الأولتين وكان الوقت متسعًا كان أحب إلى و في الباقيتين ذلك يجزيه .

ويقرب منه قول على بن بابويه فإنه قال : وان نسيت الركوع بعد ما سجدة من الركعة الأولى فأعد صلاتك لأنه اذا لم يثبت لك الأولى لم يثبت لك صلاتك ، وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف

(١) المختلف ص ١٣٣ (المطلب الرابع في صلاة التسبيح) .

(٢) المختلف ص ١٣٣ – المصدر .

السجد تین و اجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة (۱) .  
 مسئلة — المشهور انه اذا ترك السجدة ولم يذكر حتى يركع  
 بعدها فانه يقضى السجدة بعد التسليم ، ذهب اليه الشیخان والسيد  
 المرتضی و أتباعهم ، وقال علیٰ بن بابویہ : اذا تركت السجدة في الأولى  
 فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الرکعة الثالثة ، وان نسيت  
 سجدة من الرکعة الثانية و ذكرتها بعد رکوع الثالثة فاقضها في الرکعة  
 الرابعة ، فان كانت في الرکعة الثالثة و ذكرتها بعد رکوع الرابعة  
 فاسجد لها بعد التسلیم (۲) .

مسئلة — المشهور انه اذا شك في عدد الرکعتین الأولىین من  
 الرباعية وغيرها أعاد .

وقال علیٰ بن بابویہ : اذا شكت في الرکعة الأولى و الثانية فأعد  
 صلاتك ، فان شكت مره أخرى فيهما و كان أكثر وهمك الى الثانية فابن  
 عليها ، واجعلها ثانية ، فاذا سلمت ، صليت رکعتین من قعود بام  
 القرآن ، وان ذهب وهمك الى الأولى جعلتها الأولى وتشهدت في كل  
 رکعة ، فان استيقنت بعد ما سلمت أن التي بنیت عليها واحدة ، كانت  
 ثانية و زدت في صلاتك رکعة ، لم يكن عليك شيء ، لأن التشهد حائل  
 بين الرابعة والخامسة ، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت صليت  
 رکعة من قیام والا رکعتین وأنت جالس (۳) .

(۱) المختلف ص ۱۳۵ (الباب الرابع في التوابع) وفيه فصول ،

الفصل الأول في السهو .

(۲) المختلف ص ۱۳۸ — المصدر .

(۳) المختلف ص ۱۳۸ — المصدر .

**مسئلة** — قال على بن بابويه : فان شكت فلم تدر أواحدة أم اثنتين أم ثلاثة أم أربعا صلّيت ركعتين من قيام وركعتين وأنت جالس ، والمشهور الاعادة (الى أن قال) :

احتَجَ (يعنى على بن بابويه) بما رواه على بن يقطين في الصحيح عن أحد هما عليهما السلام قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلّى واحدة أم اثنتين أو ثلاثة ؟ قال : يبني على الجزم ويُسجد سجدة السهو و يتشهد خفيفا (١) .

**مسئلة** — المشهور أن من شك بين الاثنين والثلاث في الرباعية فان غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه عمل على الظن ولا شيء عليه ، وان لم يغلب على ظنه أحد هما بنى على الأكثر وتم الصلاة ، ثم ان شاء صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، وقال على بن بابويه : ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدة السهو بعد التسليم ، فان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة ، وان شئت بنيت على الأكثر وعملت بما وصفناه (٢) .

**مسئلة** — (قول على بن بابويه) — فيمن شك بين الاثنين والثلاث — : ان ذهب وهمك الى الثالثة فأضف اليها رابعة ، فاذا سلمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها ، وان ذهب وهمك الى الأقل فابن عليه

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب الخلل ، والمختلف

ص ١٣٨ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٣٨ — المصدر .

وتشهد في كل ركعة، ثم اسجد سجدة السهو، وان اعتدل وهمك فأنت بالخيار ان شئت بنىتك على الأقل وتشهدت في كل ركعة، وان شئت بنىتك على الأكثر وعملت بما وصفناه (كلام غير معتمد) (١) .

**مسئلة** — الذي اشتهر بين الأصحاب التخيير بين ركعتين من حلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع (الى أن قال) : وعلى بن بابویه قال في الأولى بالتخيير بين البناء على الأقل والاتيان بالباقي وبين البناء على الأكثر وصلاة ركعة أخرى من قيام ، وفي المسئلة الثانية صلاة ركعتين من جلوس (٢) .

**مسئلة** — لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فالمشهور انه يبنى على الأربع ويصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، ذهب اليه الشیخان ، والسيد المرتضى وأبو الصلاح وأكثر علمائنا .

وقال على بن بابویه وابنه محمد : يصلى ركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو اختيار ابن الجنيد (الى أن قال) : احتاج بأن الركعتين من جلوس تقوم مقام ركعتين من قيام فيحصل بها او بالرکعة التمام على التقادير (٣) .

**مسئلة** — من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام ، ذهب اليه الشیخان وعلى بن بابویه ، وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى ، وأبو الصلاح وابن البراج وابن ادریس (٤) .

**مسئلة** — المشهور انه اذا نسى التشهد وذكر بعد الرکوع قضاه وسجد سجدة السهو ، وقال الشيخ أبو جعفر بن بابویه في كتاب

(١) و (٢) المختلف ص ١٣٩ — المصدر.

(٤) المختلف ص ١٤٠ — المصدر.

من لا يحضره الفقيه : فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك ، و اذا سلمت سجدة سجدت السهو و تشهد فيها التشهد الذي فاتك ، وكذا في رسالة أبيه على رحمة الله ، وكذا في رسالة الغرية للمفید (١) . مسئلة — قال على بن بابويه وابنه أبو جعفر رحمهما الله : فان استيقنت انك تركت الأذان والإقامة ثم ذكرت ولم تقر تمام (عامه : خل) السورة فلا بأس بترك الأذان وصل على النبي ، ثم قل : قد قامت الصلاة الى أن قال :

احتاجا بما رواه الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام : قال : سئلته عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ، ثم يذكر انه لم يقم؟ قال : فان ذكر انه لم يقم قبل أن يقرء فليسلم على النبي ثم يقيم و يصلى ، وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم صلاته (٢) .

وعن زكريا بن آدم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية واما في القراءة اتي لم أقم فكيف أصنع؟ قال : اسكت على موضع قرائتك وقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم امض في قرائتك وصلاتك وقد تمت صلاتك (٣) . مسئلة — أوجب على بن بابويه وابنه أبو جعفر في كتاب المقنع سجدت السهو على من شك بين الثلاث والأربع اذا ظن الاكثر (الى أن قال) :

(١) المختلف ص ١٤٣ — المصدر .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب الأذان والإقامة .

(٣) الوسائل باب ٢٩ حدديث ٦ من أبواب الأذان والإقامة ، والمختلف ص ١٤٤ — المصدر .

احتاجاً بما رواه اسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام أبداً في كل صلاة فاسجد سجدةتين بغير ركوع أفهمت ؟ قلت : نعم (١) .

مسئلة — قال الشيخ على بن بابويه ، وابنه أبو جعفر : انه يصلى ركعات الاحتياط والفاتحة ولم (٢) يتعرضا للتسبيح (٣) .

مسئلة — لو لم يذكر القنوت حتى سجد في الثالثة قال الشیخان على بن بابويه : يقضيه بعد التسلیم (٤) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : الذي يجب فيه سجدة السهو عند آل الرسول عليهم السلام شيئاً (إلى أن قال) (٥) : وقال (٦) في المقنع وأعلم أن السهو الذي يجب فيه سجدة السهو هو إنك إذا أردت أن تقعدين فما إذا أردت أن تقوم فعدت (إلى أن قال) :

وأوجب أبوه رحمة الله سجدة السهو في نسيان التشهد ، وفي الشك بين الثلاث والأربع ، إذا ذهب وهمه إلى الرابعة (٧) .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة

وال المختلف ص ١٤٤ — المصدر.

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المخالف ص ١٤٤ — المصدر.

(٤) المخالف ص ١٤٤ — المصدر.

(٥) يأتي أن شاء الله في مجموعة ابن أبي عقيل .

(٦) يعني الصدوق .

(٧) المخالف ص ١٤٦ — المصدر.

## قضاء الصلوات

مسئلة - الظاهر من كلام الشيختين القول بالمضايقة، وهو وجوب ترتيب (١) الفائتة على الحاضرة (إلى أن قال): وقال أبو جعفر بن بابويه: إذا فاتتك صلاة فصلّها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة ، قال : وان نمت عن الغدأة حتى طلعت الشمس فصلّ الركعتين ثم صلّ الغدأة ، وهذا (٢) القول منه يقتفي تسوييف تقديم قضاء النافلة في هذا الموضوع على الفريضة ، قاله في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه .

وقال أبوه : إن فاتتك فريضة فصلّها إذا ذكرت ، فإن ذكرتها وأنت في وقت فريضة أخرى فصلّ التي أنت في وقتها ثم صلّ الصلاة الفائتة ، (و هذا (٣) قول منه بالمواسعه) (٤) .

## صلاة الخوف

مسئلة - قال الشيخ في المبسط اختلف علمائنا ( أصحابنا: خل ) ظاهر اختيارهم (أخبارهم: خل) يدل على أنها تقصّر مسافراً أو حاضراً ،

(١) كذا في المختلف قيل: حق العبرة ترتيب الحاضرة على الفائتة

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ١٥٠ (الفصل الثاني في قضاء الصلوات) .

و منهم من قال : لا تقتصر الا بشرط السفر ( الى أن قال ) : و ابن أبي عقيل وصف صلاة الخوف بأن يصلى الامام بالأولى ركعة و يتم من خلفه ثم يأتي الأخرى و يتم بهم الثانية ، و يتمون ركعة أخرى و يسلم بهم ، ولم (١) يفصل الى سفر أو حضرو الظاهر انه يريد الجميع ، وكذا المفید و ابنا بابويه (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : صلاة المغرب مخير بين أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة واحدة ، والأخرى اثنتين ، وبين أن يصلى بالأولى اثنتين ، وبالآخرى واحدة ، كل ذلك جائز ولم يرجح أحد هما على الآخر ، وكذا في الجمل وفي النهاية ذكر الوجه الأول ولم يتعرض للثاني ( الى أن قال ) :

وقال على بن بابويه : وان كانت المغرب فصل بالأولى ركعة ، و بالثانية ركعتين (٣) .

### صلاة الجمعة

**مسئلة** — قال سلار : صلاة الجمعة واجب ، وندب ، ومكره ، ومحظوظ ، وعد في المكره صلاة المتوضى خلف المتييم والحاضر خلف المسافر ( الى أن قال ) :

وقال على بن بابويه : لا يجوز اماماً المتمم للمقصّر ، ولا

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٥٧ ( الفصل الثالث في صلاة الخوف ) .

(٣) المختلف ص ١٥٦ ( الفصل الثالث في صلاة الخوف ) .

بالعكس (١) .

**الثاني** جعل الشيخ الأفقه بعد الأقرء وقبل غيره وهو اختيار ابن بابويه في رسالته والسيد المرتضى وسلام رأي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، ولم يذكره ابن البراج في المراتب كلّها ، بل جعل بعد الأقرء الأكبر سنًا ثم الأصح وجها (٢) .

**الثالث** جعل الشيخ في المبسوط الأشرف بعد الأفقه ، ثم من بعده الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ولم يذكر الشرف في النهاية ، بل جعل بعد الأفقه الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، وكذا على بن بابويه ، وكذا سلام (٣) .

**الخامس** جعل الشيخ الأحسن وجهًا مرتبة أخيرة في النهاية وكذا على بن بابويه ، وسلام وابن البراج وابن حمزة ، ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ، ولا أبو الصلاح (٤) .

**مسئلة** — قال الشيخ لو كان الإمام ممن لا يقتدي به وقد سبقه الإمام لم يجز له قطع الفريضة ، بل يدخل معه في صلاته ويتم هو في نفسه (إلى أن قال) :

وقال على بن بابويه رحمة الله : فإذا صلىت أربع ركعات وقام الإمام إلى ربعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام (٥) .

(١) المختلف ص ١٦١ (الفصل الرابع في صلاة الجمعة) .

(٢) المختلف ص ١٦٢ — المصدر .

(٣ و ٤) المختلف ص ١٦٣ — المصدر .

(٥) المختلف ص ١٦٦ — المصدر .

## صلوة المسافر

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلاة ، وهو اختيار المفید ، وعلى ابن بابویہ ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادریس (١) .

**مسئلة** — حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريداً ثانية فراسخ (إلى أن قال) : وقال سلار : وان كانت المسافة أربعة فراسخ وكان راجعاً من يومه قصر واجباً وان كان من غده فهو مخير بين التقصير والاتمام ، وهو قول ابن بابویہ (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التقصير للمکاری ، والمالح ، والراعی ، والبدوی اذا طلب القطر والنبوت ، والذی يدور في جبایته ، والذی يدور في امارته ، ومن يدور في تجارتھ من سوق الى سوق ، ومن كان سفره أكثر من حضره (إلى أن قال) (٣) : وفي هذا الكلام مباحث .

(الأول) أضاف الشيخ علیٰ بن بابویہ الاشتقان والكري ، والاشتقان — وهو الأمير الذي يبعثه السلطان على حیاطة البیادر — فهذا ان كان في معصية وجوب عليه التمام والا وجوب عليه القصر (٤) .

(١) المختلف ص ١٦٨ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

(٢) المختلف ص ١٦٩ — المصدر .

(٣) يعني العلامة (قدّه) .

(٤) المختلف ص ١٦٩ — المصدر .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده او خفى عليه أذان مصبه ، وهو قول ابن البراج ، وكذا في المبسوط (الى أن قال) : وقال على بن بابويه اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه<sup>(١)</sup> .

**مسئلة** — وحد التقصير بلوغ المشاهد للجدران أو سماع الأذان ، وقال الشيخ على بن بابويه : اذا دخل منزله<sup>(٢)</sup> .

**مسئلة** — ذهب أكثر علمائنا كالشيوخين ، وابن بابويه ، وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى ، وسلام وأبي الصلاح ، وابن البراج وابن حمزة ، وابن ادريس الى ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة أيام في بلد الغربة أتم وان لم ينوه قصر الى شهر<sup>(٣)</sup> .

**مسئلة** — من تم الصلاة مع وجوب التقصير عليه ، فان كان عالما عامدا وجب عليه الاعادة ، وان لم يكن عالما لم يكن عليه شيء مطلقا ، وان كان ناسيا أعاد في الوقت لا خارجه (الى أن قال) : وبه قال الشيخ على ابن بابويه<sup>(٤)</sup> .

**مسئلة** — لو سافر بعد دخول الوقت قال ابن أبي عقيل والصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع : يجب عليه الاتمام (الى أن قال) : وقال المفید : اذا دخل وقت الصلاة على الحاضر فلم يصلها لعذر حتى سافر وكان الوقت باقيا صلاتها على التقصير ، واختاره ابن ادريس ، ونقله عن السيد المرتضى في المصباح وهو اختيار الشيخ على بن بابويه في رسالته<sup>(٥)</sup> .

(١) المختلف ص ١٢٠ — المصدر .

(٢ و ٣ و ٤) المختلف ص ١٢١ — المصدر .

(٥) المختلف ص ١٢٢ — المصدر .

مسئلة — لو دخل الوقت وهو مسافر ، ولم يصل حتى دخل البلد والوقت باق وجوب التمام ذهب اليه المفید ، وبناء على أصله من الاعتبار بحال الأداء لا حال الوجوب وهو قول الشيخ علیٰ بن بابویہ بناء على هذا الأصل (١) .

مسئلة — قال السيد المرتضى : يجوز صلاة التوافل راكبا اختياراً و يصلى حينما توجهت به راحلته (الى أن قال) : وقال ابن ادریس : الصحيح وجوب افتتاح الصلاة مستقبلا للقبلة ، وهو قول جماعة من أصحابنا الا من شدّ و هكذا قال علیٰ بن بابویہ في الرسالة (٢) .

### كتاب الزكاة

#### من تجب عليه الزكاة

مسئلة — أوجب الشیخان ، وأبو الصلاح ، وأبو الصلاح فى غلات الطفول والمجانين زکة (الى أن قال) وقال علیٰ بن بابویہ : وليس في مال اليتيم زکة الا أن يتجربه ، فان اتجربه ففيه زکة والربح للبيتيم (٣) .

مسئلة — الفار بالسبك من الزکة ان سبک بعد الحول وجبت الزکة اجمعما وان سبک قبل الحول ففي الزکة عليه قولان (الى أن قال) : وقال علیٰ بن بابویہ : وليس في السبائك شيء الا أن يفتر بها من الزکة

(١) المختلف ص ١٢٣ — المصدر.

(٢) المختلف ص ١٢٦ — المصدر.

(٣) المختلف ص ١ من الجزء الثاني (المقصد الأول من تجب عليه).

فعليك زكاته، وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع (١) .  
 مسئلة — ولا زكاة على المقرض مطلقاً، وأما المستقرض فان  
 ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه والآفلاء، وهو اختيار ابن أبي  
 عقيل، والشيخ في النهاية في باب الزكاة والخلاف، والمفید في  
 المقنعة، والشيخ على بن بابويه في الرسالة وابن ادريس (٢) .  
 مسئلة — قال الشيخ على بن بابويه : ان بعث شيئاً وقبضت  
 ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة أو سنتين أو أكثر، فان ذلك يلزم  
 دونك وفي لزوم (٣) هذا الشرط نظر (٤) .

### ما تجب فيه الزكاة

مسئلة — المشهور ان في خمس وعشرين من الأبل خمس شياه،  
 فإذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ذكر، ذهب اليه  
 الشیخان، والسيد المرتضى، وابن ادريس، وابنا بابويه، وسلام،  
 وأبوالصلاح، وباقى علمائنا الا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فاتّهموا  
 أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض (٥) .  
 مسئلة — قال الشيخ على بن بابويه في رسالته : فإذا بلغت

(١) المختلف ص ٢ ج ٢ — المصدر.

(٢) المختلف ص ٣ ج ٢ — المصدر.

(٣) من كلام صاحب المختلف.

(٤) المختلف ص ٤ ج ٢ — المصدر.

(٥) المختلف ص ٤ — المقصود الثاني ما يجب فيه و يستحب.

خمساً وأربعين وزادت واحد ففيها حقيقة، وسميت حقيقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها شئ، وهو قول ابنه محمد في كتاب الهدایة، (ولم (١) يوجب باقى علمائنا في أحدى وثمانين شيئاً أصلاً عدا نصاب ست وسبعين) (٢) .

**مسئلة** — إذا وجب عليه سن وليست عندـه، وعنهـ الأعلى منهـ بدرجة دفع الأعلى واستردـ شاتين أو عشرين درهماـ، وبالعكس يدفع الأدونـ وشاتينـ أو عشرينـ درهماـ هذا هو المشهورـ وجعلـ الشيخـ علىـ ابنـ بابويـهـ التفاوتـ بينـ بنتـ المخاضـ وـ بنتـ اللبونـ شـاهـ يأخذـ هـاـ المتـصدقـ أوـ يدفعـ هـاـ، وكـذاـ جـعلـ ابنـهـ أبوـ جـعـفرـ فيـ المـقـعـ، وـ فـيـ كـتـابـ مـنـ لاـ يـحـضـرـهـ الفـقيـهـ أـفـقـىـ بـالـمـشـهـورـ (٣) .

**مسئلة** — المشهورـ أنـ فيـ ثـلـاثـيـنـ مـنـ الـبـقـرـ تـبـيـعاـ أوـ تـبـيـعـةـ اـخـتـارـهـ الشـيخـانـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ وـ سـلـاـرـ وـ باـقـىـ الـمـتأـخـرـيـنـ وـ قـالـ ابنـ أـبـىـ عـقـيلـ وـ عـلـىـ بنـ بـابـويـهـ فيـ ثـلـاثـيـنـ تـبـيـعـ حـولـىـ، وـ لـمـ (٤)ـ يـذـكـرـ التـبـيـعـةـ (٥)ـ .

**مسئلة** — المشهورـ عندـ علمائـناـ أـجـمـعـ انـ أـوـلـ نـصـبـ الغـنـمـ أـربـاعـونـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـيخـانـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ ، وـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ ، وـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ ،

(١) من كلام صاحب المختلف (قدـهـ) .

(٢) المختلف صـهـ — المصدرـ .

(٣) المختلف صـهـ — المصدرـ .

(٤) من كلام صاحب المختلفـ .

(٥) المختلف صـهـ — المصدرـ .

و سلّار، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، وقال ابنا بابويه رحمهما الله تعالى : ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة<sup>(١)</sup> .

**مسئلة** — المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصاب الذهب عشرون مثقالاً و فيه نصف مثقال ، وقال الشيخ على بن بابويه : ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً و فيه مثقال (إلى أن قال) :

احتاج ابن بابويه باصاله براءة الذمة ، وبما رواه محمد بن مسلم ، وأبو بصير و بريد و الفضيل عنهمما عليهما السلام قال<sup>(٢)</sup> : في الذهب في كل أربعين مثقال و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء<sup>(٣)</sup> .

**مسئلة** — والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علمائنا أجمع إلا على بن بابويه ، فإنه جعل أربعين مثقالاً ، فقال : وليس في النّيَف شيء حتى يبلغ أربعين<sup>(٤)</sup> .

**مسئلة** — اختلف علمائنا في مال التجارة على قولين فالأكثر قالوا بالاستحباب و آخرون قالوا بالوجوب (إلى أن قال) : والمفيد والسيد المرتضى لم يوجبا الزكاة فيها ، وكذا أبو الصلاح و ابن البرّاج و سلّار ، وقال ابنا بابويه رحمهما الله تعالى : عليه الزكاة<sup>(٥)</sup> .

(١) المختلف ص ٦ — المصدر.

(٢) كذا في المختلف وال الصحيح (قالا) كما في الوسائل.

(٣) الوسائل باب ١ حديث ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، والمختلف ص ٢ ج ٢ (الفصل الثاني في باقي الأصناف).

(٤) المخالف ص ٢ ج ٢ — المصدر.

(٥) المخالف ص ٨ — المصدر.

## المستحبین للزکاۃ

مسئله — قال السيد المرتضى : لا تحل الزکاۃ الا لأهل الایمان  
والاعتقاد الصحيح وذوى الصيانة والنزاهة دون الفساق وأصحاب  
الكباير (الى أن قال) : والشيخ علی بن بابویه قال : واياك أن تعطى  
زكاتك لغير أهل الولاية (١)، ولم يذكر العدالة أيضاً وكذا قال ابنه في  
كتاب المقنع ومن لا يحضره الفقيه (٢) .

قال ابى رضى الله عنه فى رسالته الى : لا يجزى في الزکاۃ أن  
يعطى أقل من نصف دينار (٣) .

مسئله — قال علی بن بابویه فى رسالته الى ولده ، و ولده فى  
مقدنه : ولا تعط من أهل الولاية الأبوين والولد ، ولا الزوج والزوجة (٤) .  
مسئله — قال المفید رحمه الله : الأصل في اخراج الزکاۃ ، عند  
حلول وقتها دون تقدیمهما عليه وتأخيرها عنه كالصلاۃ (الى أن قال) ومنع  
ابنا بابویه من التقدیم كل المنع الا على وجه القرض (٥) .

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١١ ج ٢ (المقصد الثالث فيما تصرف اليه الزکاۃ) .

(٣) الفقيه باب الأصناف التي تجب فيها الزکاۃ ص ١٧ طبع مكتبة  
الصدق .

(٤) المختلف ص ٩ ج ٢ (المقصد الرابع في كيفية الاصراج) .

(٥) المختلف ص ١٧ ج ٢ — المصدر .

## زكاة الفطرة

مسئلة — قال على بن بابويه في رسالته، وله في مقنعه  
وهذايته، و ابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من  
شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ، فان أرادوا بذلك الاقتصار عليه  
ف فهو ممنوع (الى أن قال) :

احتاج ابنا بابويه بما رواه صفوان الجمال في الصحيح قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الفطرة؟ فقال : على الصغير والكبير، والحر  
والعبد ، عن كلّ انسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من  
زبيب (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة وبكير ابن أعين ، والفضيل بن يسار ،  
ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن الباقر والصادق عليهما السلام ،  
الشعير ، والحنطة ، سواءً ما أجزأ عنه الحنطة فالشعير يجزى (٢) .

مسئلة — قال ابنا بابويه والشيخان و ابن أبي عقيل : انّ أفضل  
ما يخرج ، التمر ، وقال الشيخان ثم الزبيب ، وهو قول ابن البراج في  
كامله (٣) .

مسئلة — للشيخ قولان في وقت الوجوب (الى أن قال) : وقال

(١) الوسائل باب ٥ حدیث ١ من أبواب زكاة الفطرة .

(٢) الوسائل باب ٦ حدیث ١٤ من أبواب زكاة الفطرة ، والمختلف

ص ٢٦ ج ٢ المقصد الخامس في زكاة الفطرة .

(٣) المختلف ص ١٧ ج ٢ — المصدر .

ابنا بابویہ : لا بأس باخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان الى آخره وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان ، ذكره علیٰ بن بابویہ فی رسالته وابنه محمد فی مقنعته و هدایته (۱) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف: يجوز اخراج الفطرة من أوله ، وكذا قال ابنا بابویہ (۲) .

**مسئلة** — قال ابن الجنيد : الأفضل فی تأديتها من طلوع الفجر الى أن يخرج الانسان الى صلاة العيد ، وهو اختيار الشیخین ، وقال علیٰ بن بابویہ فی الرسالة و ولده فی المقنع : أفضـل وقتـها آخر يوم من شهر رمضان ، والمعتمـد الأول (الى أن قال) :

احتـجـاـ (يعـنى عـلـیـ عـلـیـ بنـ بـابـوـیـهـ وـ لـدـهـ) بـأـنـ فـيـهـ مـبـادـرـةـ إـلـىـ الصـدـقـةـ وـ الـاتـيـانـ بـالـواـجـبـ (۳) .

**مسئلة** — لو أخرـها عنـ الزـوـالـ لـغـيرـعـذـرـ أـثـمـ بـالـاجـمـاعـ (الـىـ أنـ قـالـ) :

وقال ابنا بابویہ : فھی زکاة الى أن يصلی العید ، فان أخرـجـھـا بعدـ الصـلـاـةـ فـھـیـ صـدـقـةـ (الـىـ أنـ قـالـ) : وـ الـمـعـتـمـدـ وجـوبـ الـاخـرـاجـ ، وـ اـنـھـاـ تـكـوـنـ قـضـاءـ فـھـنـاـ مـقـامـانـ ، الـمـقـامـ الـأـوـلـ وجـوبـ الـاخـرـاجـ ، والـخـلـافـ فـيـهـ مـعـ المـفـیدـ ، وـ اـبـنـ بـابـوـیـهـ ، وـ أـبـوـ الصـلـاحـ ، وـ اـبـنـ الـبـرـاجـ (۴) :

(۱) المختـلـفـ صـ ۲۸ـ جـ ۲ـ المـصـدرـ .

(۲ و ۳ و ۴) المختـلـفـ صـ ۲۸ـ المـصـدرـ ، وـ الـجـامـعـ لـھـ ذـهـ المسـائـلـ الثـلـاثـةـ عـبـارـةـ الفـقـيـهـ قـالـ : قال أـبـيـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ رسـالـتـهـ إـلـىـ لـاـ بـأـسـ بـاـخـرـاجـ الفـطـرـةـ فـيـ أـوـلـ يـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـلـىـ آخرـهـ ، وـھـ زـکـاـتـ إـلـىـ أـنـ تـصـلـیـ العـیدـ فـانـ أـخـرـجـھـاـ بـعـدـ الصـلـاـةـ فـھـیـ صـدـقـةـ ، وـ أـفـضـلـ

## كتاب الصوم

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اذا أردت سفراً أو دت  
أن تقدم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج  
فيه (١) .

مسئلة — قال في الخلاف : لو نوى في رمضان صوماً غيره فرضاً أو  
نفلاً وقع عن شهر رمضان ، وكذا قال في المبسوط (الى أن قال) :  
وقال ابن ادريس : أنه يقع عن رمضان ان كان جاهلاً بأنه نهار  
رمضان ، ولا يجزئ عن رمضان ولا غيره ، وإن كان عالماً وهو جيد ، وقد  
نبه شيخنا على بن بابويه رحمة الله عليه ذلك ، فقال : لو ان رجلاً صام  
يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان  
ثم علم بعد ذلك أجزئ عنه (٢) (انتهى) .

مسئلة — اذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امساكه  
من رؤية أو خبر من ظاهر العدالة (الى أن قال) : وقال في النهاية ،  
والجمل والاقتصاد وكتاب الأخبار : لا يجزيه وهو حرام واحتاره السيد  
المريضى ، وأينا بابويه ، وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج ، وابن  
حمزة وهو الأقوى (٣) .

وقتها آخر يوم من شهر رمضان (انتهى) ومثلها بعينها في الهدایة من  
دون اسناد الى والده رحمة الله .

(١) الفقيه — باب صوم السنة ص ٨١ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ٤٤ (الفصل الأول في حقيقته (يعنى الصوم)) .

(٣) المختلف ص ٤٤ — المصدر .

### ما یمسک عنه الصائم

قال أبی رحمة الله فی رسالته الى : اتقیاً بنی فی صومك خمسة  
أشیاء تفطرک ، الأكل والشرب ، والارتماس فی الماء ، والجماع ،  
والکذب علی الله ورسوله وعلى الأئمّة علیهم السلام (١) .  
مسئلة — قال الشیخان : الکذب علی الله تعالی ، وعلى رسوله ،  
وعلی الأئمّة علیهم السلام متعمداً مع اعتقاد کذبه وكونه کذباً یفسد الصوم  
ويجب به القضاء والکفارة ، وهذا مذهب السید المرتضی فی الانتصار ،  
وعده علی بن بابویه من المفطرات (٢) .

مسئلة — و فی الارتماس فی الماء أقوال ثلاثة طرفان وواسطة  
(الى أن قال) : و عده علی بن بابویه من المفطرات (٣) .  
مسئلة — المشهور ان تعمد البقاء علی الجناية من غير عذر فی  
ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والکفارة ذهب الشیخان ،  
وعلی بن بابویه ، و ابن الجنید ، و سلار ، و أبو الصلاح و ابن ادريس (٤) .  
مسئلة — اختلف أصحابنا فی الحقنة ، فقال المفید انها تفسد  
الصوم وأطلق ، وقال علی بن بابویه : لا یجوز للصائم أن یحتقن  
وأطلق .

(١) الہدایہ ما ینقض الصوم ص ٩٢ طبع المکتبة الاسلامیة .

(٢ و ٣) المخالف ص ٤٨ ج ٢ (الفصل الثانی فيما یجب الامساك

عنه) .

(٤) المخالف ص ٤٩ ج ٢ — المصدر .

## كفاره الصوم

مسئلة — المشهور ان كفاره افطار يوم من شهر رمضان عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا مخير ، في ذلك ، ذهب اليه الشیخان و ابن الجنید ، و ابن بابویه ، والسيد المرتضى ، وأبو الصلاح ، و سلار ، و ابن البراج و ابن ادریس (١) .

## الصوم في السفر

مسئلة — قال السيد المرتضى رحمة الله تعالى : والصوم الواجب في السفر ، صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة ، وصوم النذر اذا علق بوقت معين حضر و هو مسافر (الى أن قال) : واستثنى (٢) على ابن بابویه ، وابنه محمد في مقنه الصوم في كفاره صيد المحرم ، وصوم كفارة الاحلال من الاحرام ، وهو (٣) اشاره الى بدل المهدى ، قال وان كان به أذى من رأسه ، وصوم الاعتكاف (٤) .

مسئلة — اختلف علمائنا في صيام التطوع في السفر فقال المفيد : لا يجوز ذلك الا ثلاثة أيام للحاجة الأربعاء ، والخميس ، والجمعة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أو في مشهد من مشاهد الأئمة عليهم —

(١) المختلف ص ٥٥ (الفصل الثالث في الكفاره) .

(٢) يعني استثنى من عدم جواز الصوم في السفر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٥٩ ج ٢ (الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم) .

السلام (الى أن قال) :

وقال ابنا بابویه : لا يصوم في السفر طوّعا ولا فرضا واستثنى من التطوع صوم ثلاثة أيام للحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصوم الاعتكاف في المساجد الأربع (١) .

مسئلة - اختلف علمائنا في الوقت الموجب للقصر في حرم المسافر (الى أن قال) : وقال على بن بابویه : اذا خرجت في سفر وعليك بقيّة يوم فافطر (الى أن قال) : ونقل ابن ادريس عن المفید ما نقلناه ، وهو انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار ، قال : والى هذا القول أذهب وأفتی لأنّه موافق لظاهر التنزيل والمتواتر من الأخبار ثم قال : وقال ابن بابویه في رسالته : يجب عليه الافطار وان خرج بعد العصر والزوال قال : وهذا القول عندى أوضح من جميع ما تقدمه من الأقوال (الى أن قال) : احتج

احتج على بن بابویه بأنه مسافر فوجب عليه التقصير ، لعموم الآية ، ولأنّ السفر مناف للصوم ، والصوم عبادة لم (٢) يقبل التجزى وقد حصل المنافي في جزء منه فأبطله ، اذ يمتنع اجتماع المتنافيين فيبطل اليوم أجمع ببطلان جزئه .

وبما رواه عبد الأعلى مولى آل سام ، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال : يفطر ، وان خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل (٣) .

(١) المختلص ٦٠ ج ٢ - المصدر .

(٢) هكذا في المخالف ، والصواب : لا يقبل التجزى .

(٣) الوسائل باب ٥ حدیث ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم - والمختلص ٦٢ - المصدر .

مسئلة — قال ابن بابويه في رسالته : يجوز صوم جزء الصيد في السفر ومنع منه ابن ادريس (الى أن قال) : احتاج بالأصل وبأنه يدل عن جبران وجب في الحرم في صومه في السفر كالثلاثة في بدل المدى (١)

### صوم الصبي

مسئلة — للشيخ قولان في الصبي متى يؤمر بالصيام فقال في النهاية : اذا بلغ تسع سنين ، وفي المبسوط سبع سنين (الى أن قال) وقال ابن بابويه : يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فان أطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت ، فاذا غلب عليه الجوع والعطش فأفتر ، واذا صام ثلاثة أيام ولا ، أخذ بصوم الشهر كله ورواه (٢) الصدوق أبو جعفر في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) .

### رؤيه الهلال

مسئلة — قال الصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع : واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو للليلة ، و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ، و اذا رأى فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالي ، و رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه و رواه أبو على في رسالته (الى أن قال) : و احتاج ابن

(١) المختلف ص ٢٩ (الفصل السادس في اللواحق) .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١١ من أبواب من يصح منه الصوم .

(٣) المخالف ص ١٢ الفصل الرابع فيمن يصح منه الصوم .

بابویہ بما رواه اسماعیل بن الحسن عن الصادق عليه السلام قال : اذا غاب الہلال قبل الشفق فهو لليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١) .  
وفى الصحيح ، عن محمد بن مرازم ، عن أبيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا تطوق الہلال فهو لليلتين ، واذا رأيت ظل رأسك فهو لثلاث (٢) .

وقال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشير اليه ، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الہلال تقول :

رَبِّيْ وَرَبِّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ  
وَالسَّلَامِ وَالاسْلَامِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتُرْضُى، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي  
شَهْرِنَا هَذَا وَأَرْزُقْنَا عَوْنَهُ وَخَيْرَهُ، وَاصْرَفْنَا ضَرَّهُ وَشَرَّهُ، وَبَلَاءَهُ  
وَفِتْنَتَهُ (٣)

## وقت الافطار

وقال أبي رضى الله عنه فى رسالته الى : يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة أنجم وهي تطلع من غروب الشمس ، و هي رواية زرارة عن أبي

(١) الوسائل باب ٩ حدیث ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) الوسائل باب ٩ حدیث ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ،

و المختلف ص ٦٥ ج ٢ (الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم) .

(٣) الفقيه باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان ص ١٠٠ طبع

جعفر عليه السلام (١) .

مسئلة — لا يحلّ الافطار قبل غيبة الشمس بالاجماع ، واختلف في الغيبة ، فالمشهور أنّ علام الغروب ذهب الحمرة المشرقية (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه يحل لك الخ (٢) .

### صوم يوم الشك

مسئلة — صوم يوم الشك بنية شعبان مستحب (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : صوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، أمرنا أن نصوم من شعبان ونهينا أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً ينوى ليلة الشك أنه صائم من شعبان (٣) .

### صوم الوصال

مسئلة — واختلف في تفسير صوم الوصال ، فقال الشيخان : هو أن يجعل عشاءه سحوره ، وقال ابن ادريس : هو أن يصوم يومين من غير أن يفطر بينهما ليلاً ، وقال : وفسره شيخنا أبو جعفر الطوسي في

(١) الفقيه — الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلاة ،

ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

(٢) المختلف ص ٦٦ ج ٢ (الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم)

(٣) المختلف ص ٦٧ ج ٢ — المصدر .

نهايته بغير هذا فقال : و هو أن يجعل عشاءه سحوره ، قال : والأول هو الأظهر والأصح ، واليه ذهب في اقتصاده (الى أن قال) :

ونقل ابن ادريس عن الشيخ أنه ذهب في الاقتصاد الى ما أفتى به ، وليس ب صحيح ، لأنّ الشيخ قال في الاقتصاد : وصوم الوصال كذلك يجعل عشاءه سحوره أو يطوى يومين ، قوله : أنه الأظهر والأصح ، ليت شعري من قال بذلك ؟ فان أكثر كتب علمائنا حالياً عنه ، بل نصوا على تحريم صوم الوصال ولم يذكروا ما هو؟ كأبي الصلاح ، وسلام ، والسيد المرتضى وعلى بن بابويه ، والصدق محمد بن بابويه ، روى عن الصادق عليه السلام قال : الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل عشاءه سحوره (١) .

### قضاء الصوم أو الفدية

مسئلة — المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمر به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرء فيما بينهما قال الشيخ في النهاية والمبسط : يصوم الثاني اذا برأ ويتصدق عن الأول عن كل يوم بعد من طعام ويسقط قضايئه (الى أن قال) : ومن قال بسقوط القضاة ابن الجنيد وعلى بن بابويه في رسالته ، وابنه في المقنع ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

مسئلة — وفي تقدير الفدية قولان ، قال الشيخ في النهاية :

(١) المختلف ص ٦٧ ج ٢ — المصدر والخبر في الوسائل باب :

حديث ٥ من أبواب الصوم المحرّم .

(٢) المخالف ص ٦٩ (الفصل السادس في اللاحق) .

يتصدق عن كل يوم بعد من طعام ، فان لم يمكنه فيمـ، وبه قال ابن البراج و ابن حمزة ، وقال ابن بابويه : يتتصدق عن كل يوم بعد ، وهو اختيار ابن الجنيد (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحـمه الله تعالى : وحكم ما زاد على رمضانين حـكم رمضانين سـواء و هو قول ابن الجنـيد (الى أن قال) : وقال ابن بابويـه فى رسـالته : اذا مـرض الرـجل و فـاته صـوم شـهر رمضان و لم يـصـمـه الى أن يـدخلـ عليه شـهر رمضان قـابلـ فـعلـيهـ أـنـ يـصـومـ هذاـ الذـىـ قدـ دـخلـ عـلـيـهـ وـ يـتصـدقـ عنـ الـأـوـلـ لـكـلـ يـوـمـ بـعـدـ منـ طـعـامـ وـ لـيـسـ عـلـيـهـ القـضـاءـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ صـحـ فـيـماـ بـيـنـ الرـمـضـانـينـ فـانـ كـذـلـكـ وـ لـمـ يـصـمـ فـعلـيهـ أـنـ يـتصـدقـ عنـ الـأـوـلـ لـكـلـ يـوـمـ بـعـدـ منـ طـعـامـ وـ يـصـومـ الـثـانـيـ فـاـذـاـ صـامـ الثـانـيـ قـضـىـ الـأـوـلـ بـعـدـهـ ، فـانـ فـاتـهـ شـهرـ رـمـضـانـ حـتـىـ يـدـخـلـ الـثـالـثـ وـ مـرـضـ فـعلـيهـ أـنـ يـصـومـ الذـىـ دـخـلـ وـ يـتصـدقـ عنـ الـأـوـلـ لـكـلـ يـوـمـ بـعـدـ منـ طـعـامـ وـ يـقـضـىـ الـثـانـيـ (٢) .

**مسئلة** — ولو صـحـ فـيـماـ بـيـنـ الرـمـضـانـينـ وـ لـمـ يـقـضـ حـتـىـ اـسـتـهـلـ الرـمـضـانـ الثـانـيـ فـانـ أـخـرـ القـضـاءـ تـوـانـيـاًـ وـ جـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ المـاضـيـ ،ـ وـ الصـدـقةـ عـنـ كـلـ يـوـمـ ،ـ وـ اـنـ كـانـ عـنـ غـيرـ تـوـانـيـاًـ بـأـنـ يـقـولـ :ـ الـيـوـمـ أـقـضـ وـ غـداـ فـضـاقـ الـوقـتـ وـ مـرـضـ أـوـ حـصـلـ لـهـ عـذـرـ مـنـعـهـ عـنـ القـضـاءـ حـتـىـ اـسـتـهـلـ الثـانـيـ وـ جـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ المـاضـيـ وـ لـاـ صـدـقةـ .

ذهبـ اليـهـ الشـيخـانـ ،ـ وـ أـبـوـ الصـلاحـ ،ـ وـ اـبـنـ بـابـويـهـ لـمـ يـفـضـلـ ،ـ بلـ قالـاـ :ـ متـىـ صـحـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ وـ لـمـ يـقـضـ وـ جـبـ القـضـاءـ وـ الصـدـقةـ ،ـ وـ هـوـ اـخـتـيـارـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ (الـىـ أـنـ قالـ) :

احتى ابن بابويه بحديث زارة وأبي الصباح (١) (إلى أن قال) :  
وابن بابويه رحمهما الله سبقاً الشيختين بذكر وجوب الصدقة مطلقاً ولم  
يفصل إلى التوانى (٢) .

مسئلة — لومات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض ، فإن  
برء بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ،  
ذهب إليه الشيخان وابن بابويه والسيد المرتضى ، وابن الجنيد ،  
وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

### الولى من هو ؟

مسئلة — ظاهر كلام الشيخ أنَّ الولى هو أكبر أولاده الذكور  
خاصة ، فإن فقد فالصدقة (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : من  
مات وعليه صوم شهر رمضان فعل وليه أن يقضى عنه ، فإن كان للميت  
وليان فعل أكابرها من الرجال ، فإن لم يكن له ولى من الرجال ، قضى  
عنه ولية من النساء ، وكذا قال ابنه أبو جعفر في المقنع (٤) .

### من رخص في افطاراته ؟

مسئلة — لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة

---

(١) لاحظ الوسائل باب ٢٥ حديث ٢ و ٣ من أبواب أحكام شهر  
رمضان . (٢) المختلف ص ٢٠ إلى ٢١ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٢١ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٢ — المصدر .

سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفاره اجماعاً وفى قدرها قولان ، قال الشيخ : مدان عن كل يوم فان عجزاً فمدّ ، وبه قال ابن البراج ، وقال المفید ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد وابنا بابويه ، والسيد المرتضى وسلام ، وابن ادريس مدّ واحد (١) .

مسئلة — قال على بن بابويه في الرسالة : و اذا لم يتميأ للشيخ او الشاب او المرأة الحامل والمرضع أن يصوم من العطش أو الجوع أو الخوف أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعاً الافطار و تصدق عن كل يوم بعد من طعام ، وليس عليه القضاة (إلى أن قال) : احتج (يعنى على بن بابويه) بأن الأصل براءة الذمة من القضاء ، ولأن القضاة إنما يجب بأمر جديد ، ولأنهما أفترتا لعذر فأشبها الشيخ (٢) .

مسئلة — الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام أفطرا ويسقط القضاء عنهما ، وهل تجب الكفاره؟ قولان قال الشيخ في النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب وهو اختيار ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه في رسالته وولده أبو جعفر في المقنع وابن البراج (٣) .

### كيفية القضاء

مسئلة — تتابع القضاة أفضل من تغريقه ذهب إليه الشيخ رحمه الله وأبو الصلاح وابن الجنيد (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه :

(١) المختلف ص ٧٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٧٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٧٤ — المصدر .

أنت بالخیار ان شئت قضیت متتابعا ، و ان شئت قضیت متفرقا (١) .  
 مسئلة — لو أفطر فی قضا رمضان فان كان قبل الزوال فلا شيء  
 عليه و ان كان بعده قال الشيخ رحمة الله : يجب اطعام عشرة مساكین  
 فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة (الى أن قال) : وقال على  
 ابن بابویه فی رسالته و لدنه فی المقنع : عليه مثل على من أفطر يوما من  
 شهر رمضان (٢) .

مسئلة — قال على بن بابویه فی رسالته : اذا قضیت شهر رمضان  
 أو النذر كنت بالخیار فی الافطار الى زوال الشمس ، فاذًا أفطرت بعد  
 الزوال فعلیك الكفارة مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان (٣) .

### كتاب الاعتكاف

مسئلة — قال الشيخ والسيد المرتضى رحمهما الله تعالى : لا  
 يصح الاعتكاف الا في أربعة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي  
 صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة ، وبه قال أبو  
 جعفر ابن بابویه فی كتاب من لا يحضره الفقيه وقال أبو الصلاح ، وسلام  
 وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادریس ، وقال على بن بابویه : لا  
 يجوز الاعتكاف الا في مسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله  
 ومسجد الكوفة ، ومسجد المدائن ، والعلة فی ذلك انه لا يعتكف الا في

(١) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٨ ج ٢ — المصدر .

مسجد جمّع فيه امام عدل ، وقد جمّع النبي صلى الله عليه وآلـه بـمكـة و جمـع أمـير المؤمنـين عـلـيـه السـلام فـي هـذـه المـواضـع (الـمسـاجـد خـلـالـالـثـلـاثـة و قد روـى فـي مـسـجـد البـصـرـة (١) ) .

**مسئلة** — قال المفید رحمه الله : المساجد التي جمع فيها نبی او وصی نبی أربعة ، ثم و المراد بالجمع فيما ذكرناه هـنـا صـلاـة الجمعة بالنـاس جـمـاعـة دون غـيرـها من الـصلـوـات ، وكـذا قال الشـیـخ فـی المـبـسوـط ، والـمـرـتضـی فـی الـانتـصار ، وـابـن حـمـزـة ، وـابـن اـدـرـیـس ، وـقال عـلـی بنـبـابـیـه : العـلـة فـی اـنـه لا يـجـوز الـاعـتـکـاف إـلـا فـی الـمـسـاجـد الـأـرـبـعـة أـنـه لا يـعـتـکـف إـلـا فـی مـسـجـد جـمـع فـیه اـمام عـدـل — وـلم يـذـکـر الـجـمـعـة وـكـذا قال ابنـه فـی المـقـنـع (٢) .

**مسئلة** — استحبّ ابنا بابويه صوم الاعتكاف نفلا في السفر و اختاره الشيخ في المبسوط (إلى أن قال) : احتجوا بأنه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر فجاز صومها في السفر ، وأنه قد ورد استحباب صوم الحاجة بالمدينة ، وأن يكون في تلك الأيام معتكفا (٣) .

## كتاب الحج الاحرام

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : التمتع فرض من ليس من مكـة و حاضـرـها ، وـهـوـمـن يـكـون بمـكـة أو يـكـون بـيـنـه وـبـيـنـه ثـمـانـيـة وـأـرـبعـون

(١) المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

(٢) المختلف ص ٨١ — المصدر .

ميلاً، وكذا قال ابن بابويه (١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله في الخلاف : فرض المكى ومن كان من حاضرى المسجد الحرام القران والافراد فان تمتّع يسقط عنه الفرض ولم يلزمهم دم (الى أن قال) : وقال ابن بابويه : لا يجوز لهم التمتع ، وكذا قال ابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل : لا متعة لأهل مكة (٢) .

مسئلة — المشهور أن الاحرام من ذات عرق مختارا سائغ لكن الأفضل المسلخ وأدون منه عمرة ، وكلام الشيخ على بن بابويه (ره) يشعر بأنه لا يجوز التأخير إلى ذات عرق إلا لعلة (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : التلبيات الأربع فريضة (الى أن قال) : وقال المفید : لبیک اللہم لبیک ، لبیک لا شريك لك لبیک إن الحمد والنعمه لك و الملك لا شريك لك لبیک ، وكذا على ابن بابويه في رسالته وابنه أبو جعفر في مقنعة وهدايته ، وهو قول ابن أبي عقيل وابن الجنيد وسلام (٤) .

مسئلة — قال ابن بابويه : ثم يلبي سرا بالتلبية الأربع المفروضة والمشهور ان الجهر مستحب للرجال (٥) .

مسئلة — قال ابن ادريس : يستحب للممتنع تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه وابنه

(١) المختلف ص ٩٠ (الفصل الثاني في أنواع الحج) .

(٢) المختلف ص ٩٠ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٩٢ (المقصد الثاني في أفعال عمرة التمتع) .

(٤) والمختلف ص ٩٥ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

فى المقنع : وحد بيوت مكة عقبة المدニين أو بحذاها ومتى (من : خل) أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة ، وهو عقبة ذى طوى (١) .

### محرمات الاحرام

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اتق الله في احرامك الكذب ، واليمين الكاذبة ، والصادقة ، وهو الجدل ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فان جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك ، وان حاولت ثلاثة وأنت صادق فعليك دم شاة ، فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة ، وان جادلت مررتين كاذبا فعليك دم بقرة ، وان جادلت كاذبا ثلاثة فعليك بدنة و الفسوق الكذب فاستغفر الله عز وجل منه .

والرفث الجماع ، فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل و يجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضايا المناسك ثم تجتمعان ، فان أخذتما على طريق غير الذى كنتما أخذتما عام أول لم يفرق بينكما .

وتلزم المرأة اذا جامعها الرجل ، فان أكرهها لزمه بدنة ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل (٢) .

(١) المختلف ص ٩٦ ج ٢ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

(٢) المختلف ص ٩٦ ج ٢ (المطلب الثاني في كيفية الاحرام) .

## کفارات الاحرام

**مسئله —** قال فی المبسوط : الوحشی غیر المأکول أقسامه ثلاثة (الى أن قال) : وقال علیٰ بن بابویہ : وان كان الصید أسدًا ذبحت كبشاً وأوجب ابن حمزة فيه الكيش (١).

**مسئله —** قال الشیخ : من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور (الى أن قال) : الثالث التقویم وهو قول الشیخ رحمة الله (الى أن قال) وقال ابن بابویہ وابن أبي عقیل : فان لم يجد البدنة فاطعام ستین مسکیناً وهو قول المفید والسيد المرتضی وابن بابویہ وسلام (الى أن قال) : والکلام يقع في مقامات (الى أن قال) : الخامس قال الشیخ : اطعام الستین لکل مسکین نصف صاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ، وقال علیٰ بن بابویہ وابن أبي عقیل : لکل مسکین مدة ، والمفید ، والسيد المرتضی ، وسلام أطلقوا القول باطعام ستین مسکیناً (الى أن قال) : السادس لوعجز عن اطعام الستین قال الشیخ : يصوم عن کل نصف صاع يوماً وبه قال ابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقیل وابن بابویہ : فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوماً (٢).

**مسئله —** قال الشیخ : فان صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله

(١) الفقیہ (باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ) ص ٣٢٨ طبع

مکتبة الصدقہ .

(٢) المختلف ص ١٠١ ج ٤ (المطلب الرابع في کفارات الاحرام) .

كان عليه دم بقرة (الى أن قال) : والبحث في المقامات هنا كما تقدم (الى أن قال) : الثاني التقويم وهو مذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس (الى أن قال) : والمفید قال : فان صاد بقرة أو حمار وحش فعليه بقرة ، فان لم يجد أطعم ثلاثة مسكينا ، فان لم يقدر صام تسعة أيام وكذا قال على بن بابويه (الى أن قال) : الثالث جعل الشیخان رحهما الله في حمار الوحش وبقرته بقرة (الى أن قال) : ومن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل وشيخنا على بن بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة وابن ادريس ولم يذكر السيد المرتضى ولا سلار حكم الحمار (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمة الله : ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنبًا كان عليه دم شاة (الى أن قال) : وقال المفید : فان صاد ظبيا فعليه شاة ، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين وان لم يستطع صام ثلاثة أيام ، وكذا قال السيد المرتضى ، والصدقون في المقعن ، وسلام ، وابن أبي عقيل وشيخنا على بن بابويه وكرر هنا قدر الاطعام وهو مد لكل مسكن (الى أن قال) : بقى هنا بحثان الأول هل حكم الثعلب والأرنب في البدال حكم الظبي؟ قال الشیخان : نعم وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس (الى أن قال) : وابن أبي عقيل وعلى بن بابويه لم يتعرضا لغير بدل الظبي ، ولم يذكر ابن أبي عقيل حكم الثعلب والأرنب ، وأوجب على بن بابويه فيهما شاة ، وكذا الصدقون في المقعن (٢) .

(١) المختلف ص ٢٠٢ — المصدر.

(٢) المختلف ص ٢٠٣ — المصدر.

**مسئلة** — قال الشيخان : ومن أصاب يربوعاً أو قنداً أو ضباً أو ما أشبهه كان عليه جدي ، وكذا قال السيد المرتضى ، وشيخنا على بن بابویه وابن ادريس ، وابن البراج ، وابن حمزة وكذا ابن الجنيد وسلاماً إلا أن سلاماً لم يذكر الضب ، وابن الجنيد لم يذكر اليربوع (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : ومن أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مد من طعام (إلى أن قال) : وقال على بن بابویه : وان كان الصيد يعقوباً أو حجله أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة ، واليعقوب الذكر من القبج ، والحجلة الأنسى (إلى أن قال) :

احتاج ابن بابویه بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في محرم ذبح طيراً أن عليه دم شاة يهرقه فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والخلاف : ومن أصاب جراده عليه أن يتصدق بتمرة ، فإن أصاب جراداً كثيراً أو أكله كان عليه دم شاة ، وهو قول ابن بابویه ، وابن حمزة ، وابن ادريس (إلى أن قال) : ونقل ابن ادريس ، عن على بن بابویه : وان أكلت جراده فعليك دم شاة ، والذى وصل اليانا من كلام ابن بابویه في رسالته : وان قتلت جراداً تصدق بتمرة ، والتمرة خير من جراده فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة وان أكلت منه فعليك دم شاة ، وهذا اللفظ ليس صريحاً في

(١) المختلطف ص ١٠٣ — المصدر ، والخبر في الوسائل باب

Hadith من أبواب كفارات الصيد في الأحرام .

الواحدة (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : اذا كسر المحرم بيض النعام اعتبر ، فان كان قد تحرك فيه الفخر فعليه عن كل بيضة بكاره من الابل (الى أن قال) وقال على بن بابويه : وان أكلت بيضة نعامة فعليك دم شاة وكذلك ان وطيتها وكأن فيها فخر يتحرك فتحوله من الابل على الاناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله تعالى (٢) .

**مسئلة** — اذا أصاب المحرم بيض القطة أو القبح فعليه أن يعتبر حال البيض (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه : وفي بيض القطة اذا أصابه قيمته فان وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك ان ترسل الذكر من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله تعالى (٣) .

**مسئلة** — تتكرر الكفاره بتكرر الصيد خطأ اجماعا (الى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه : وكل شئ أتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيته في الحل وأنت محرم فليس عليك شئ الا الصيد ، فإن عليك فداءه فان تعمدته كان عليك فداءه واثمه وأطلق القول (٤) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسط ، وابن ادريس ، وابن البراج : اذا رمى الصيد فأدمه أو كسر يده أو رجله ثم رآه بعد

(١) المختلف ص ٤٠١ (المطلب الرابع في كفارات الاحرام) .

(٢) المخالف ص ٥١٠ ج ١ — المصدر ، وأيضا المخالف ص ٦١٦

ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات من الإيمان) .

(٣) المخالف ص ٥١٠ ج ١ (المطلب الرابع في الكفارات) .

(٤) المخالف ص ٧١٠ ج ١ — المصدر .

ذلك صحیحاً كان عليه ربع الفداء فجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء  
وقال الشيخ على بن بابویه یتصدق بشيء وهو قول المفید وأبی الصلاح (١) .  
مسئلة - قال الشيخ : اذا كسر قرن الغزال كان عليه نصف  
القيمة ، فان كسر احد يهما كان عليه ربع قيمته ، وقال شیخنا على بن  
بابویه والمفید وسلام : یتصدق بشيء لو كسر قرنه (٢) .  
مسئلة - قال الشیخان وعلی بن بابویه ، وابن البراج ، وسلام ،  
وابن ادريس ، وابن حمزة : من نفر حمام الحرم ، فان رجعت فعليه دم  
شاة وان لم یرجع فعن كل طير شاة ، والشيخ رحمة الله حيث حکى کلام  
المفید ان من نفر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت فان لم ترجع  
فعليه لكل طير شاة - قال : هذا ما ذكره على بن الحسين بن بابویه  
رحمه الله في رسالته ولم أجده به شيئاً مسنداً (٣) .

الثانية - المشهور انه اذا أفاض من عرفات قبل الغروب وجوب  
عليه بدنة وقال على بن بابویه : ايّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس  
ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك شاة (٤) .

### کفارة الاستمتعان

مسئلة - قال الشيخ : من جامع امرأته في الفرج عامداً قبل  
الوقوف بالمشعر فسد حجّة و كان عليه بدنة والحج من قابل ، وبه قال

(١) المختلس ص ١١٠ ج ١ - المصدر .

(٢ و ٣) المختلس ص ١١٠ - المصدر .

(٤) المختلس ص ١١٥ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات) .

شيخنا على بن بابويه وابنه في المقنع ، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو قول ابن الجنيد ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف : اذا وجب عليهم الحج في المستقبل فاذا بلغا إلى الموضع الذي واقعها فيه فرق بينهما (الى أن قال) : ونص شيخنا على بن بابويه على وجوبه فقال : ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك ، وكذا ابنه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد (٢) .

### باقي المحظورات

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط وال نهاية ، والمفید في المقنعة : من وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو حرم فان كان حاجا فحرما وجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبلة الكعبة (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : وكلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الجزورة (٣) قبلة الكعبة ، وان شئت آخرته الى أيام التشريق تنحره بمنى فاذا وجب عليك في متعة وما أتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى (٤) .

(١) المختلف ص ١١١ (النظر الثاني في الاستمتاع) .

(٢) المختلف ص ١١٢ — المصدر .

(٣) وزان قسورة موضع كان به سوق مكة من الصفا والمروة قريب من موضع النحاسين معروف (مجمع البحرين) .

(٤) المختلف ص ١١٧ (النظر الثالث في باقى المحظورات) .

## الطواف

**مسئلة** — اختلاف الشیخان فی حکم الشک فی نقصان الطواف ،  
قال الشیخ رحمة الله : لو شک فی طواف الفریضة هل طاف ستة أو سبعة  
فإن كان بعد انصرافه لم يلتفت به و إن كان فی حال الطواف وجوب عليه  
الإعادة ، وكذا لو شک فيما نقص عن الستة .

وقال المفید رحمة الله : من طاف بالبيت فلم يدرستا طاف أتم  
سبعا فليطف طوافا آخر ليستيقن أنه طاف سبعا .  
واختار الأول ابن البراج وبه قال الصدوق فی كتابی المقنع ومن  
لا يحضره الفقیه و ابن ادریس .  
وبالثانی قال الشیخ على بن بابویه فی رسالته وأبو الصلاح وهو  
قول ابن الجنید أيضا (١) .

**مسئلة** — لو زاد على السبع شوطا ، ناسیا قال الشیخ : أضاف  
الیهما ستة أشواط آخر وصلی معها أربع رکعات يصلی رکعتین منها عند  
الفراغ من الطواف لطواف الفریضة و يمضی الى الصفا ، و يسعنی ، فاذا  
فرغ عاد فصلی رکعتین اخراوین وبه قال على بن بابویه و ابن البراج  
وابن الجنید (٢) .

**مسئلة** — أطلق الشیخ فی النهاية والمبسط ذلك ولم يذكر  
أی الطوافین هو الواجب وابن ادریس لم يذكر الزيادة بل قال : اذا

(١) المختلف ص ١١٩ (الفصل الثاني فی الطواف) .

(٢) المختلف ص ١١٩ — المصدر .

ذكر في الشوط الثامن انه طاف سبعاً قطع الطواف وان لم يذكره حتى يجوزه فلا شرط وكان طوافه صحيحاً وقال شيخنا على بن بابويه : واعلم ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأولىتين لطواف الغريفة والركعتين الأخيرتين والطواف الأول تطوع (١) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : فذا فرغ من طوافه الى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى فيه ركعتين ، فمن صلّاها في غير المقام الى المقام فليصلّى فيه (الى أن قال) : وقال على بن بابويه : لا يجوز أن يصلّى ركعتي طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة ، ولا بأس أن تصلّى ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام وكذا جواز في المقنع ركعتي طواف النساء في جميع المسجد (٢) .

مسئلة — طواف النساء واجب اجماعاً فان أخل به حرمت عليه النساء حتى يطوف أو يستنيب فيه فيطاف عنه ، وقال ابن بابويه في الرسالة : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف ، وكذلك المرأة لا تجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء الا أن يكونا طافاً طواف الوداع فهو طواف النساء (٣) .

مسئلة — قال الشيخان : اذا حاضرت المرأة في أثناء الطواف قطعته وانصرفت فان كان ماطافت أكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت

(١) المختلف ص ١١٩ — المصدر .

(٢ و ٣) المختلف ص ١٢١ — المصدر ، واعلم ان في المختلف بعد نقل هذا قال : فيه اشكال ، فان طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزى عن الواجب ؟ (انتهى) .

وان كان أقل أستأنفت وهو المشهور و اختاره على بن بابويه (١) .  
 مسئلة — اختلف علمائنا في وقت فوات المتعة فقال شيخنا المفيد :  
 اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحـلـ من عمرته فقد فاتت المتعة  
 ولا يجوز له التحلـل منها ، بل يبقى على احرامه ويكون حجـةـ مفردـةـ  
 (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه — في الحائض اذا ظهرت يوم التروية قبل  
 زوال الشمس — فقد ادركت متعتها وان ظهرت بعد الزوال يوم التروية  
 فقد بطلت متعتها فيجعلها حجـةـ مفردـةـ (٢) .

## أفعال الحج

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : اذا أراد أن يحرم  
 للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلى الفريضتين (الى أن  
 قال) :

وقال على بن بابويه : اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب  
 احرامك و ائـتـ المسجد حافيا و عليك السكينة و الوقار و صلـ عند المقام  
 الظهر و العصر و اعقد احرامك للحج في دبر العصر و ان شئت في دبر  
 الظهر بالحج مفردـةـ (٣) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله : فـانـ كانـ ماـشـياـ لـبـوـ منـ مـوـضـعـهـ

(١) المختلف ص ١٢٣ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٤ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٦ (الفصل الأول في الاحرام) .

الذى صلّى فيه (إلى أن قال) : و قال على بن بابويه : فازا خرجت الى الأبطح (١) فارفع صوتك بالتلبية (٢)

### الوقوف بالموقفين

مسئلة — المشهور انه اذا أفاد من عرفات قبل الغروب عالما عامدا وجب عليه بدنه ، وقال ابنا بابويه : يجب عليه شاة (٣) .

مسئلة — يجوز الافادة من المشعر قبل طلوع الشمس (إلى أن قال) : و قال على بن بابويه : واياك أن تفيف منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فليلزمك دم شاة (٤) .

### أعمال مني

مسئلة — المشهور استحباب المنقطة الكحلية ، قاله الشيخان ،

(١) يعني مسيل وادى مكة و هو مسيل واسع فيه دقاد الحصى أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى و آخره متصل بالمقدمة التي تسمى بالمعلى عند أهل مكة (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٢٦ (الفصل الأول في الأحرام) .

(٣) المختلف ص ١٢٩ (الفصل الثاني في الوقوف بالموقفين) .

(٤) المختلف ص ١٣٠ — المصدر .

وابنا بابویہ وغیرهم ، وابن الجنید قال ویکون کالأنملة ابرش (١) ولا  
یکون ذات لون واحد (٢) .

**مسئلة** — المشهور انه یرمى هذه الجمرة من قبل وجهها مستد برها  
للقبلة ومستقبلاً لها وان رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز الا ان  
الأول افضل ، وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح وغيرهم .  
وقال علیٰ بن بابویہ : ثم یقف فی وسط الوادی مستقبلاً القبلة  
یکون بينك وبين الحمرة عشر خطوات أو خمس عشر خطوة و تقول و أنت  
مستقبل القبلة (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ فی النهاية : الرمي عند الزوال افضل ، فان  
رمها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن بأس (الى أن قال) : وقال  
علیٰ بن بابویہ فی رسالته : و مطلق لك رمي الجمار من أول النهار الى  
الزوال وقد روی من أول النهار الى آخره (الى أن قال) : والكلام فی  
هذه المسئلة فی ثلاثة مقامات (الى أن قال) : المقام الثاني فی جواز  
الرمي بعد الزوال وهو المشهور و يظهر من کلام ابنی بابویہ المنع (٤) .  
**مسئلة** — قال الشيخ فی المبسوط : فان نسوا فرمي الجمرة  
الأولی بثلاث حصيات ورمي الجمرتين الآخريتين على التمام أعاد الرمي  
عليها كلها (الى أن قال) :

وقال علیٰ بن بابویہ : فان جهرت ورمي الاولی بسبع حصيات

(١) هي المشتملة على ألوان مختلفة (مجمع البحرين) .

(٢ و ٣) المختلف ص ١٣٣ (المطلب الأول رمي جمرة العقبة)

وقوله : و تقول كذا في المختلف لم يقله ما يقول فراجع .

(٤) المختلف ص ١٤٤ (الفصل الخامس في الرجوع إلى منى الخ)

وفي الثانية بست و الى الثالثة بثلاث فارم على الثانية واحدة وأعـدـ الثالثة ، و متى لم تجز النصف فأعد الرمي من أوله ، و متى جزت النصف فابن على ما رميـت ، و اذا رميـت الى الجمرة الأولى دون النصف فعليـكـ أن تعـيدـ الرميـا اليـهاـ و الى ما بعـدـهاـ منـ أولـهـ (١) .

### الذبح

مسئلة — قال الشيخ في النهاية ، والمبسوط ، والخلاف ،  
والجمل ، والاقتصاد : يجزي الهدى الواجب عند الضرورة عن خمسة ،  
وعن سبعة ، وعن سبعين ، وقال المفید : يجزي البقرة عن خمسة اذا  
كانوا أهل بيت ( الى أن قال ) :

وقال على بن بابويه : و يجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا  
أهل بيت و روی ان البقرة لا تجزي الا عن واحد ، و انه اذا عرفت  
الأضاحى بمنى أجزاء شاة عن سبعين (٢) .

قال والدى رحمه الله في رسالته الى : يا بنى اعلم انه لا يجوز  
في الأضاحى من البدن الا الثنى و هو الذى تم له سنة و دخل فى  
الثانية و يجزى من المعز و البقر ، الثنى و هو الذى تم له خمس سنين  
و دخل فى السادسة ، و يجزى من الضأن الجذع لسنة ، و يجزى البقرة  
عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل البيت ، و روی ان البقرة لا تجزى الا

(١) المختلف ص ١٤١ (الفصل السادس في رمي الجمار) .

(٢) المختلف ص ١٣٥ (المطلب الثالث في الذبح) .

عن واحد ، فاذا عزت الاضاحی أجزاء شاة عن سبعين (١) .  
ومثله بعینه في الفقيه في باب سياق الحج من دون اسناد الى  
والدہ رحمہما اللہ .

قال أبي رضي الله عنه في رسالته الى : ان وجدت ثمن الهدى  
ولم تجد الهدى فخلف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك فی  
ذی الحجّة و يذبحه عنك ، فان مضت ذو الحجّة ولم يشتري آخره الى  
قابل ذی الحجّة لأن أيام الذبح قد مضت (٢) .

## الحلق

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط : فاذا حلق رأسه فقد حل  
كل شوء أحرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الأول ان كان  
ممتّعا وان كان غير ممتنع حل له الطيب أيضا ولا يحل له النساء فاذا  
طاف الممتنع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل  
الثاني ، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء ، وهو التحلل الثالث  
الذى لا يبقى بعده شوء من حكم الاحرام ، ونحوه قال في النهاية  
( الى أن قال ) :

وقال على بن بابویه : واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك  
كل شوء ، الا النساء والطيب ، فاذا طفت طواف الحج حل لك كل شوء

(١) المقنع ص ٨٨ طبع المكتبة الاسلامية (في باب الحج).

(٢) الفقيه باب ما يجب على الممتنع اذا وجد ثمن الهدى ولم  
يجد الهدى ص ٥١٣ طبع مكتبة الصدوق .

الآ النساء ، فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شئ إلا الصيد ، فانه حرام على المحل في الحرم (١) .

### زيارة البيت

مسئلة — يستحب لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل للليل ما لم يتم أو ينقض الوضوء فان نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلى بن بابويه (٢) .

### الاحصار والصد

مسئلة — المحصور وهو الممنوع بالمرض فهذا يبعث هدية الى مكة ويبقى على احرامه الى أن يبلغ الهدى محله وهو من يوم النحر ان كان حاجا وان كان معتمرا فمحله مكة بفنا الكعبة ، فاذا بلغ الهدى محله قصر من شعر رأسه وحل له كل شئ إلا النساء قاله الشيخ وابن بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٣) .

مسئلة — المحرم اذا كان قد ساق الهدى ثم احضر اكتفى بهدى السياق عن هدى الاحصار ذهب اليه الشيخ ، وسلام ، وأبو الصلاح ،

(١) المختلف ص ١٣٨ ج ٢ (المطلب الثالث في الحلقة) .

(٢) المختلف ص ١٣٩ (الفصل الرابع في زيارة البيت) .

(٣) المختلف ص ١٤٦ (الفصل الثالث في المحصور والمصدود) .

وابن البراج ، وقال على بن بابویه : فاذا قرن الرجل الحج والعمرة وأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ، وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه (١) .

**مسئلة** — المصدود بالعدو يحل في موضع الصد بالهدى من كل شيء أحرم منه بأن يذبح هديه أو ينحره في موضع الصد ، سواء كان في الحرم أو خارجه ، ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدى محله ، ولا يراعي زمانا ولا مكانا في احلاله ، هذا اختيار الشيوخين ، وابن البراج وابن حمزة ، وسلام ، وابن ادريس وهو الظاهر من كلام على بن بابویه فانه قال : اذا صد الرجل عن الحج وقد (٢) حرم عليه الحج من قابل ولا بأمس بمواقع النساء فإنه مصدود ، وليس كالممحصور (٣) .

**مسئلة** — قال على بن بابویه : لو ان رجلا حبسه سلطان جائز بعده وهو متمنع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر كان عليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى من فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه وان خلّ عنده يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج ، وان كان دخل مكه متمنعا بالعمرة الى الحج فليطوف بالبيت أسبوعا ويسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة ، وان كان دخل مكه مفرد ا فليس عليه الذبح ولا شيء عليه ، بل يطوف بالبيت ويصلّى عند مقام ابراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة يجعلها عمرة ويلحق بأهله (٤) .

(١) المختلف ص ١٤٩ — المصدر .

(٢) هكذا في المختلف والصواب وقد أحرم .

(٣) المختلف ص ١٤٨ ج ٢ — المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٩ ج ٢ — المصدر .

## كتاب المتأخر

### وجوه الاكتساب

**تذنيب** — قال الصدوق وأبوه في الرسالة: لا بأس للرجل أن يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير اذنه، وليس للوالد أن يأخذ من مال والده إلاّ باذنه، والأقرب (١) المنع من الأخذ في الموضعين (٢).

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: والوالدة لا يجوز لها أن يأخذ من مال ولد ها شيئاً إلاّ على سبيل القرض على نفسها وتبעה ابن البراج، وهو قول على بن بابويه (٣).

أوصى والدى على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله  
فقال في وصيته:

اتق الله يا بني، وأجمل في الطلب، واحفظ في المكتسب،  
واعلم أن الرزق رزقان: فرزق تطلبه، ورزق يطلبك.  
فاما الذي تطلبه فاطلبه من حلال فانك أكلته حلالاً ان طلبته من وجهه والا أكلته حراماً و هو رزقك لا بد لك من أكله، واعلم أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

ولا بأس بكسب العاشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا  
تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها، وأما شعر المعز فلا بأس بـأن

(١) من كلام صاحب المختلف رحمه الله.

(٢) المختلف ص ١٢٤ ج ٢ (في الفصل الأول في وجوه الاكتساب).

(٣) المختلف ص ١٢٥ — المصدر.

يوصل المرأة ، ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا .  
واعلم ان كسب المغنية حرام ، وأجر الزانية ، وثمن الكلب الذى  
ليس بكلب صيد سحت ، واعلم ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله  
العظيم .

واذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء ، اليمين ، والذب ، وكتمان  
العيوب ، والمدح اذا بعت ، والذم اذا اشتريت .

وقال الصادق عليه السلام : من لزم التجارة استغنى عن الناس .  
وقال : لا تترك التجارة فان تركها مذهبة للعقل ، وأوسع على  
عيالك واياك أن يكونوا هم السعاة عليك (١) .

وقال والدى رحمة الله في وصيته الى : استعمل يا بني في  
تجارتك مكارم الأخلاق والأفعال للدين والدنيا ، فلو ان رجلاً أعطته  
امرأته مالاً وقالت : اصنع به ما شئت فأراد الرجل أن يشتري جارية  
يطأها لما جاز له ، لأنها أرادت مسرتها فليس له أن يعمل (ي فعل : خل)  
ما أساءها ، واذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطيه من عندك فإنه خيانة ،  
ولو كان الذي عندك أجود مما تجد عند غيرك .

واياك وأعمال السلطان فلا تدخل فيها ، فان دخلت فيها  
فأحسن الى كل أحد ولا ترد أحدا من حاجته ما تهيا لك فقد روى عن

(١) المقنق ص ١٢١ المطبوع بالمكتبة الاسلامية سنة ١٣٧٧، وفي

هامشه هكذا : الظاهر ان وصيته هذه بعضها رسالته التي يحكى كثيرا  
عنها في كتبه وانا لا نقدر أن نعيين على القطع آخر كلام والده هنا وفيما  
يأتى في هذا الباب والمظنون ان قوله (ره) : واعلم ان الكار على عياله  
من حلال كالمجاهد في سبيل الله هو آخر كلامه (انتهى) فتأمل .

الرضا عليه السلام انه قال : ان لله مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ، و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم يحب آل محمد وهو في ديوان هؤلاء فقتل تحت رايتهن ؟ فقال : يبعثه الله على نيته .  
و اذا قال الرجل لرجل اعمل لى حاجة عند السلطان ولنكذا وكذا فلا بأس بذلك بشراط الطعام والثياب من السلطان .  
و اعلم أن البيعين(١) بالخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا فلا خيار لهما ، و صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام للمشتري(٢) .

### في الربا

مسئلة - هل يثبت (يعنى الربا) بين المسلم وأهل الذمة ؟  
قولان ، قال المفید والسيد المرتضى ، وابنا بابويه لا يثبت ، وقال الشيخ يثبت ، وهو اختيار ابن ادریس ، وابن البراج ، والظاهر من كلام ابن حمزة(٣) .

مسئلة - الربا يجري في المكيل والموزون مع اتفاق الجنسيين بالاجماع ، وهل يثبت في المعدود ؟ قال في الخلاف : لا يثبت ، وهو الظاهر من قوله في المبسط والنهاية ، ومن قول ابن أبي عقيل ، وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادریس(٤) .

(١) في المستدرك نقلا من المقنع (البايان) كذا في هامش المقنع.

(٢) المقنع ص ١٢٢ طبع المكتبة الإسلامية .

(٣) المختلف ص ١٨٣ (الفصل السادس في الربا) .

(٤) المختلف ص ١٨٣ - المصدر .

مسئلة — الثمن والمثمن اما أن يكونا ربویین أو أحد هما أو يكونا معا غير ربویین (الى أن قال) : الثاني أن يكون أحد هما ربویا والآخر غير ربوی (الى أن قال) : وقال المفید لا يجوز ، فان باع ثوبا بشوبین أو بغيرها ببعیرین أو شاه بشاتین أو دارا بدارین أو نخلة بنخلتين كان البيع باطل ، وأطلق ابنا بابویه الجواز ، ومنع منه ابن أبي عقیل وابن الجنید وقال في المبسوط : يکره (١) .

### العيوب

مسئلة — قال المفید : لو ظهر العیوب تخیر المشتری بين ردّه على البايع وارتجاع الثمن وبين ارش عیوب یقوم الشیء صحيحا ، ويقوم معیوبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتین ، وكذا قال على بن بابویه (٢) .

### الشفعۃ

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : كل شیء كان بين شریکین من ضیاع أو عقار أو حیوان أو متعاثم باع أحد هما نصیبه كان لشريكه المطالبة بالشفعۃ (الى أن قال) : وقال الصدوق في المقنع : لا شفعۃ في سفينة ، ولا طريق ، ولا حمام ، ولا رحی ، ولا نهر ، ولا ثوب ، ولا

(١) المختلف ص ١٨٤ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٠١ (الفصل الحادی عشر في العیوب) .

في شيء مقسم، وهي واجبة في كل شيء عدا ذلك من حيوان ، وأرض ورقيق، وعقار، ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه، وقال أبوه : الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان أو عقار أو رقيق اذا كان الشيء بين الشركين ، وليس في الطريق شفعة ، ولا في نهر ، ولا في رحم ، ولا في حمام ، ولا في ثوب ، ولا في شيء مقسم<sup>(١)</sup> .

مسئلة – قال في النهاية : لا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمامات والأرحية والطرق والأنهار (إلى أن قال) : والمبسوط اذا باع شخصا من متع لا يجوز قسمته كالحمام والأرحية والدور الضيق ، والعضائد الضيقة فلا شفعة فيها ، وبه قال على بن بابويه ، وابن البراج ، وسلام<sup>(٢)</sup>

### الدين

وقال والدى على بن الحسين رحمة الله في وصيته إلى : اعلم يا بنى انه من استدان دينا ونوى قضائه فهو في أمان الله حتى يقضيه ، وان لم ينو قضاء فهو سارق واتق الله يا بنى وأد الى من له عليك وأرق بممن لك عليه حتى تأخذ منه في عفاف .

واذا مات الرجل وله دين على رجل ، فان أخذه وارثه منه فهو له ، وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة .

وزكاة الدين على من استقرض ، و اذا كان للرجل على رجل فضمه رجل عند موته ، و قبل الذى له الحق ضمانه فقد برء الميت منه ولزم الضامن ردده عليه فان (وان : خل) مات رجل ولكن عليه دين فجعلته فى حل منه كان لك بكل دين عشرة ، وان لم تحله كان لك لكل دين دين .

وان كان على الرجل دين ولم يكن له مال ، وكان لا بنه مال فلا

(١) المختلف ص ٢٣٢ (الفصل العشرون في الشفعة) .

(٢) المختلف ص ٢٣٣ – المصدر .

بأس أن يأخذ من مال ابنه فيقضى دينه .

وان كان لك على رجل مال و كان معسراً وأنفق ما أخذ منه فى طاعة الله فنظره الى ميسرة ، وهوأن يبلغ خبراً لاماً فيقضى عنه دينه أو يجد الرجل طولاً فيقضى دينه ، وان كان أنفق ما أخذ منه منك فى معصية الله فطالبه بحقك فليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله عز وجل (فَنَظَرَ إِلَىٰ مِيسَرَةٍ) (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و الدین فانه شين للدین (٢) ، وهو هم بالليل و ذل بالنهار .

واعلم انّ من كان عليه دين فنوى قبائه كان معه ملكان حافظان من الله عز وجل يعينان على أدائه ، فان قصرت نيته قصر من المعونة بقدر ما قصر من نيته و اذا كان لك على رجل مال فلا زكاة عليك حتى تقبضه و يحول عليه الحول في يدك الاّ أن تأخذ منفعته في التجارة ، فان كان كذلك فعليك زكاته (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له المطالبة فيه ، ولا ملازمته ، بل ينبغي أن يترك حتى يخرج من الحرم ثم يطالبه كيف شاء .

وقال علىٰ بن بابویہ : اذا كان لك على رجل حق و وجدته بمكة أو في الحرم فلا تطالب به ، ولا تسلم عليه فتفزعه الا أن يكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس بأن تطالب به في الحرم .

وقال ابن ادريس : قول الشيخ محمول على ان صاحب الدين

(١) البقرة / ٢٨٠ .

(٢) هكذا في النسخة ، ولعل الصواب المديون .

(٣) المقنع ص ١٢٦ طبع مكتبة الصدوق بباب الدين .

طالب المديون خارج الحرم ثم هرب منه فالتجىء إلى الحرم فلا يجوز لصاحب الدين مطالبتة ، ولا افزعه ، فأمّا إذا لم يهرب إلى الحرم ولا الالتجأ إليه خوفاً من المطالبة ، بل وجده في الحرم وهو مليء بماله مoser بد ينه فله مطالبتة و ملزمه .

وقول ابن بابويه : الا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلك أن تطالبه في الحرم ، يلوح ما ذكرناه (١) .

قال ابن ادريس : اذا لم يخلف الميت الا مقدار ما ي肯 به سقط الدين ، وكفن بما خلف حسب ما قدمناه ، فان شرع انسان بتکفيه كان ما خلف للديان دون الورثة ، فان تبع آخر بكفن آخر كان للورثة دون الديان (الى أن قال) :

و تحرير ذلك ان المتصدق بالكفن الثاني ان قبضه الورثة وتصدق به عليهم ، والا فهو باق على ملكه ، وهو بال الخيار فيه ، لأن الصدقة لا يملكها المتصدق بها عليه (عليها : خل) الا بعد قبضها ، فاذالم يقبضها فهى مبقة على ملك صاحبها ، وهذه المسئلة ذكرها شيخنا ابن بابويه في رسالته ، وأطلق القول فيها ، و تحريرها ما ذكرناه (انتهى) (٢) .

### اللقطة

**مسئلة —** قال على بن بابويه : فان وجدت في الحرم دينارا

(١) المختلف ص ٢٤٠ (الفصل الأول في الدين) .

(٢) السرائر (باب قضاء الدين من كتاب الدين) .

مطلاساً (١) فهو لك لا تعرفه وكذا قال ابنه في كتاب من لا يحضره الفقيه (٢)  
 مسئلة – قال الشيخ في النهاية : اللقطة ضربان (إلى أن قال) :  
 والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات أربع ، المقام الأول ما يجده في  
 الحرم مما يقل قيمته عن درهم هل يجوز أخذه؟ (إلى أن قال) : وقال  
 على بن بابويه : اللقطة لقطتان ، لقطة الحرم ولقطة غيره ، فاما لقطة  
 الحرم فانها تعرف سنة ، فان جاء صاحبها والا تصدق بها ، ولقطة غير  
 الحرم يعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وان كانت  
 دون الدرهم فهى لك وهذا يشعر بأن المأخوذ في الحرم يجبتعريفها  
 مطلقاً ، وكذا عبارة ابنه في المقنع والمفيد رحمة الله (إلى أن قال) :  
 (المقام الثاني) هل يجبتعريف الدرهم أو الزائد عليه؟ الظاهر  
 من كلام الشيختين وابن ادريس ، وابن البراج وعلى بن بابويه ولده  
 وجوبه (إلى أن قال) :

(المقام الثالث) كلام الشيخ يشعر بمنع أخذ ما زاد على الدرهم  
 من اللقطتين ، وكذا قال ابن البراج وعلى بن بابويه : أفضل ما يستعمله  
 في اللقطة اذا وجدتها في الحرم او غير الحرم أن يتركها ولا يمسها  
 وهو يدل على أولوية الترك ، وقال ابنه : اذا وجدت لقطة فلا تمسها  
 ولا تأخذها (إلى أن قال) :

(المقام الرابع) اذا عرف لقطة غير الحرم هل يدخل في ملكه

---

(١) الدینار الأطلس الذي لا نقش فيه والمطلاساً مثله ، وفي  
 الحديث : ان وجدت ديناراً مطلاساً فهو لك لا تعرفه قيل : المراد به  
 القديم وان اشتهر في غير المنقوش (مجمع البحرين) .  
 (٢) المختلف ١٧٠ (الفصل الثالث في اللقطة) .

بغير اختياره أو باختياره؟ ظاهر كلام الشيخ في النهاية الأولى فانه قال :  
يعرّفها سنة فان لم يجيء صاحبها كانت كسبيل ماله ، وكذا قال ابن  
بابويه وبه قال ابن ادريس (١) .

**مسئلة** — حرم أبو الصلاح التقاط الأدواء والقربة وغيرهما من  
أوعية الماء والحداء والسوط ، وقال على بن بابويه : ان وجدت أداة  
أو نعلا أو سوطا فلا يأخذ ، وان وجدت مطهرة أو مخيطا أو سيرا (٢)  
فخذه وانتفع به (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : من ابتاع بعيرا أو بقرة  
أو شاة فذبح شيئا منه فوجد في جوفه شيئا له قيمة عرفه من ابتاع ذلك  
الحيوان (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : وان وجد في جوف بقر ،  
أو بعيرا أو شاة أو غير ذلك صرة فيعرفها صاحبها الذي اشتراها منه ،  
فان عرفها والا فهو كسبيل مالك (٤) .

**تذريج الأول** : هل الخمس (٥) واجب أم لا؟ لم يتعرض  
على بن بابويه ، بل قال : ان لم يعرفه البائع كان كسبيل ماله ، وكذا  
قال ابنه في المقنع ، وعليه دلـ الحـيـثـ وـقـدـ روـاهـ الشـيـخـ فـىـ الصـحـىـحـ ،

(١) المختلف ص ٢٧٨ ج ٤ — المصدر .

(٢) والسير الذي يقد من الجلد والجمع سيور كفلس وفلوس .

(٣) المختلف ص ٢٨٠ ج ٤ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٨١ ج ٤ — المصدر .

(٥) يعني انه بعد التعريف سنة و تملكه هل تعد اللقطة من  
المكاسب كي يجب خمسها أم لا؟

عن أبي عبد الله عليه السلام (١) وقد سبق (٢) .

### الوصية

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة : اذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم يسم اخرج في معونة المجاهد يسن لأهل الضلال والكافرين (إلى أن قال) : وقال على بن بابویه : ان شاء جعله لام المسلمين ، وان شاء جعله في حج أو فرقه على قوم مؤمنين ، وكذا قال ابنه في المقنع (٣) .

مسئلة — اذا أوصى الانسان لعبده بثلث ماله (إلى أن قال) : وقال على بن بابویه : اذا أوصى لعبده بثلث ماله قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسغى في الفضل ثم أعتق ، وان كانت قيمته أقل من الثلث أعطى ما فضل من قيمته عليه ثم أعتق (٤) .

مسئلة — المشهور عند علمائنا كافة ان الوصية تمضي من ثلاثة المال وتبطل في الزائد الا مع الاجازة ، وقال على بن بابویه : فان أوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله (وما فعله : خل) ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما أوصى .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ١ من كتاب اللقطة ، ولاحظ باقى أحاديث الباب .

(٢) المختلف ص ٢٨١ ج ٤ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٦٥ من الجزء الرابع (الفصل الخامس في الوصايا)

(٤) المختلف ص ٥٧ ج ٢ — المصدر .

واحتج على ذلك برواية عمار السباطى عن الصادق عليه السلام  
قال : الرجل أحق بما له ماداً فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز له (١) .  
مسئلة — قال الشيخ في الخلاف والمبسط : اذا أوصى الى  
اثنين وشرط الاجتماع على التصرف وعدم تفرد أحد هما به أو أطلق ، لم  
 يكن لأحد هما التفرد بشئ من الوصيّة وان شرط التفرد جاز ، وكذا  
 قال ابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال الشيخ على بن بابويه : ما يقارب ذلك ، فقال : اذا أوصى  
 رجل الى رجلين فليس لهما أن يتفرد كل واحد منهما بنصف التركـة ،  
 وعليهما انفاذ الوصيّة على ما أوصى الميت و نحوه قال أبو الصلاح (٢) .

### (النكاح) ما يحرم بالكفر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للرجل المسلم أن  
 يعقد على المشرّكات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية أو  
 عابدة وثن (إلى أن قال) :

وقال على بن بابويه : وان تزوجت يهودية أو تصرانية فامنعها من  
 شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليك في دينك ، تزويجك ايها  
 غضاضة وكذا ابنته في المقنع وزاد قوله : وتزويج المجنوسية حرام ولكن  
 اذا كان للرجل أمة مجنوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب  
 ولدها (٣) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولا يجمع في نكاح الاعلان (٤) .

(١) المختلف ص ٦٢ ج ٤ — المصدر والخبر في الوسائل باب  
 ١١ حدیث ١٩ من كتاب الوصيّة .

(٢) المختلف ص ٦٤ ج ٤ — المصدر . (٤) كناية عن نكاح الدوام .

(٣) المختلف ص ٨٢ ج ٤ — المطلب الثالث في التحرير بسبب الكفر .

من اليهود والنصارى الأربع فما دونهنّ ، وهذا هو المشهور عند علمائنا  
وقال على بن بابویه في رسالته وابنه في مقتنه : ولا يجوز أن يتزوج من  
أهل الكتاب ، ولا من الاماء الا اثنتين ولكل أن تتزوج من الحرائر  
المسلمات أربعا ، قال ابن أبي عقيل :

وقد قيل : ان أهل الكتابين مماليك للامام عليه السلام فطلاقهن  
واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواء ، وهذا خبر لا يصححه أكثر  
علماء الشيعة عن آل محمد عليه وعليهم السلام (انتهى) والمعتمد قول  
الأكثر لعموم قوله تعالى (وَرِبَاعٌ) وحجّة ابن بابویه ضعيفة (١) .

### العيوب التي يجوز بها الفسخ

مسئلة — المشهور ان الخصاء وهو سل الخصيتيں عیب یوجب  
الفسخ (الى أن قال) : وقال على بن بابویه في رسالته : وان تزوجهها  
خصي قد دلس نفسه بها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما  
دلس نفسه ، وعليه نصف الصداق ، ولا عدة عليها منه ، وكذا قال  
الصدقون في المقنع (٢) .

مسئلة — المشهور ان المرأة اذا ادعى عنده الرجل وادعى هو  
الصحة كان القول قوله مع اليمين لا صالة الصحة ، وقال الصدقون في المقنع وأبوه  
في الرسالة : يقعد الرجل في ما بارد ، فان استرخي ذكره فهو عنين  
وأن تشنج فليس بعنين (٣) .

(١) المختلف ص ٤ ج ٥ (المطلب الثالث في المحرم بسبب الكفر) .

(٢) المختلف ص ٥ ج ٥ — المصدر . (٣) المختلف ج ٥ — المصدر .

## الطلاق

مسئلة — اذا خيرها و اختارت نفسها ، قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يقع به طلاق سواء نوياً أو لم ينوي أحد هما (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ، ولا على شك فيه ، ف منه (١) طلاق السنة و طلاق العدة (٢) (إلى أن قال) : ومنه التخيير و لما بحث عن تلك الأقسام إلى أن وصل إلى التخيير فقال : وأما التخيير فأصل ذلك أن الله عز وجل انف لنبيه صلى الله عليه وآله لمقالة قالتها بعض (٣) نسائه : أترى محمدًا لو طلقنا إلا (٤) نجد أكفاءنا من قريش يتزوجونا ؟ فأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله نسائه تسعه وعشرين يوماً (٥) فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة أم إبراهيم فنزلت هذه الآية .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَّتَهَا

(١) في المقنع ص ١١٥ المطبوع بمطبعة الإسلامية : و الطلاق على وجوه كثيرة منها طلاق السنة (إلى أن قال) : ومنها طلاق العدة (إلى أن قال) : وأما التخيير .

(٢) من قوله : إلى أن قال ، إلى قوله : فقال من كلام صاحب المختلف .

(٣) وهي حفصة (المقنع) .

(٤) أنا لا نجد أكفاء من قريش يتزوجونا : المقنع .

(٥) ليلة — الفقيه .

فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعْكُنْ وَأَسْرَحْكُنْ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتَنْ تُرْدَنْ اللَّهُ وَرَسُولَهُ  
وَالدَّارَ الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا (١) .

**وفي الفقيه :** قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم يا  
بني أن أصل التخيير هو ان الله تعالى أنف (٢) لنبيه صلى الله عليه  
وآلـهـ إلى قوله عظيمـاـ ثم قال : فاختـرـنـ اللهـ ورسـولـهـ فـلـمـ يـقـعـ الطـلاقـ ،ـ وـلوـ  
اختـرـنـ أـنـفـسـهـنـ لـبـنـ (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ومتى لم يكن دخل بالمرأة  
وطلّقها وقع الطلاق وان كانت حائضا وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا  
فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا (الى أن قال) : وقال  
على بن بابويه : واعلم يا بني ان خمسا يطلقن على كل حال ولا يحتاج  
الرجل أن ينتظر طهرهن ، وعد (٤) هؤلاء (٥) .

### طلاق الحامل

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : واذا أراد أن يطلق امرأته

(١) الأحزاب/٢٩، المختلف ص ٣٣ (الفصل الأول في الطلاق) .

(٢) انف من الشيء استنکف (مجمع البحرين) .

(٣) الفقيه باب التخيير ص ١٧ ج ٣ طبع مكتبة الصدق .

(٤) من كلام صاحب المختلف يعني ان على بن بابويه وعد هؤلاء  
الخمسة وهن كما في المقنع في باب الطلاق : الحامل المبين حملها ،  
والغائب زوجها ، والتى لم يدخل بها ، والتى قد يئست من الحيض ،  
أولم تحض .

(٥) المخالف ص ٣٦ ج ٥ — المصدر .

و هي حبل مسبعين حملها فيطلقها أى وقت شاء فاذا طلقها واحدة كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها (إلى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابويه في رسالته : فان راجعها يعني (١) الحبل - قبل أن تضع ما في بطنها أو تمضي ثلاثة أشهر ثم أراد طلاقها فليس له ذلك حتى تضع ما في بطنها و تظهر ثم يطلقها (٢) .

### طلاق الغلام

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه ، وكذلك عتقه و صدقته (إلى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابويه في رسالته : والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز (٣) .

### طلاق المجنون

**المقام الثاني** طلاق المجنون وقد نصّ الشيخ في النهاية على ان للولي أن يطلق عنه (إلى أن قال) : وقال على بن بابويه : وأما المعتوه فاذا أراد الطلاق طلق عنه وليه (٤) .

(١) الظاهر أنه من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٣٧ ج ٥ - المصدر .

(٣) والمختلف ص ٣٨ ج ٥ - المصدر .

## طلاق الآخرين

قال أبى رضى الله عنه فى رسالته الى : الآخرين اذا أراد أن يطلق امرأته ألقى على رأسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه ، واذا أراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى أنها قد حللت له (١) .

## طلاق الخلع

قال الشيخ فى الاستئصال والتهذيب : الذى اعتقاده فى الباب وأفتقى به ان المختلعة لابد فيها من أن يتبع بالطلاق ، وهو مذهب جعفر بن سماعة ، والحسن بن سماعة ، وعلى بن رياط ، وابن حذيفة من المتقدمين ، ومذهب على بن الحسين (٢) من المتأخرین (٣) .

## المباراة

قال الشيخ على بن بابویه فى رسالته — فى المباراة : وله أن يأخذ منها دون الصداق الذى أعطاها ، وليس له أن يأخذ الكل (٤) .

(١) الفقيه باب طلاق الآخرين ص ١٥ طبع مكتبة الصدوقي و نقله فى المختلف أيضا ص ٤٠ ج ٥ من كتاب الطلاق .

(٢) يعني على بن الحسين بن بابویه .

(٣) المختلف ص ٤٣ ج ٥ (الفصل الثاني فى الخلع) .

(٤) المختلف ص ٤٤ ج ٥ — المصدر .

## النشوز

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : وأما النشوز فهو أن يكره الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه ، وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها ، وقال على بن بابويه في رسالته : وقد يكون النشوز من قبل المرأة لقوله تعالى : **وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نُشُوزُهُنَّ فَعَيْظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : الهجر في المضجع أن يعتزل فراشها ، وقال على بن الحسين بن بابويه في رسالته ، وابنه الصدوق في مقنعه ، وابن البراج : الهجر ، أن يحول إليها ظهره ، وابن ادريس قال بالأول وجعل الثاني رواية وكلاهما عندى جائز ويختلف ذلك باختلاف الحال في السهولة والطاعة وعدمهما (٢) .

**مسئلة** — الظاهر من قول أصحابنا أن الباعث للحكمين الحاكم ، وقال الصدوق في المقنع ، وأبوه في الرسالة : يختار الرجل رجلاً والمرأة رجلاً ، (٣) والأصل في ذلك أن البعض انت كان على سبيل التحكيم تولاًه الحاكم وإن كان على سبيل التوكيل تولاًه الزوجان (٤) .

(١) المختلف ص ٤٥ ج ٥ — المصدر ، الآية في سورة النساء

— ٢٥١ —

(٢) المختلف ص ٤٥ ج ٥ — المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٤٥ ج ٥ — المصدر .

## الظہار

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: اذا طلق المظاهرة قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة فان راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطیها حتى یکفر، فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقداً مستأناً لـم يكن عليه کفارة وجاز له وطیها .

ونحوه قال المفید الا انه قال : فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه فان نکحت زوجاً غيره وطلقها الزوج فقضت العدة وعادت الى زوجها الأول بنکاح مستقل حلّت له ولم یلزمها کفارة على ما كان منه في الظہار .

وكذا قال الصدوق وأبوه ، وابن البراج وافق شیخنا أبا جعفر ، والظاهران المفید وابنی بابویه لم یقصدوا اشتراط التزوج بآخر فى اسقاط الكفارة بل خروج العدة لا غير مع احتمال الأول (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرتّة بعد اخرى كان عليه بعد كلّ مرّة کفارة ، فان عجز عن ذلك لكثرته فرق الحاکم بينه وبين امرأته و البحث هنا يقع في مقامين (الى أن قال): (المقام الثاني) في حكم العاجز عن التکفير (الى أن قال): وقال ابن بابویه في رسالته : والکفارة تحریر رقبة ، فمن لم یجد فصیام شهرین متتابعين من قبل أن یتماساً فمن لم یستطع فاطعام ستین مسکيناً لكلّ مسکین من طعام فان لم یجد تصدق بما یطیق (٢) .

(١) المختلف ج ٤٩ هـ (الفصل الثالث في الظہار) .

(٢) المختلف ج ٥ ص ٥٠ (الفصل الثالث في الظہار) .

## اللعن

مسئلة — اختلف علمائنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ في المبسوط بالثانى وهو الظاهر من كلام الصدوق وأبيه رحمهما الله (١) .

مسئلة — المشهور أن سبب اللعن اثنان ، قدف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة ونفي الولد وقال الصدوق في المقنع لا يكون اللعن إلا بنفي ولد (إلى أن قال) : والمعتمد الأول وهو مذهب الشيختين والشيخ على بن بابويه وابن الجنيد وباقى علمائنا (٢) .

## العدد

مسئلة — ذهب الشیخان الى ان الصبية التي لم تبلغ تسعة سنین و الآیة من الحیض و مثلها لا تحیض و هي التي بلغت خمسین سنة ، و فی القرشیة و النبطیة ستین لا عدّة علیها من التلاق بعد الدخول و هو اختيار الشیخ على بن بابويه ، و ابنه الصدوق فی المقنع ، و سلار ، و أبي الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن حمزة و ابن ادریس (٣) .

(١) المختار ص ٦٥ ج ٥ (الفصل الخامس في اللعن) .

(٢) المختار ص ٥٧ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختار ص ٥٩ ج ٥ (الفصل السادس في العدد) .

### الإيصاء بعتق العبد

في السرائر : فان أوصى بعتق عبد له ، فان كانت قيمته وفق  
الثلث عتق جميعه ولا شيء له ولا عليه وان كانت القيمة تنقص عن الثالث  
عْتَقَ أَيْضًا ، ولا شئ له ، ولا عليه ، وان كانت القيمة تزيد على الثالث ،  
سواء كانت الزيادة ضعف الثالث أو أقل أو أكثر ، وعلى كل حال ، وهو  
مذهب ابن بابويه في رسالته (انتهى) (١) .

### النذر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن نذر أن يتصدق من  
ماله بمال كثير ولم يسمّ تصدق بثمانين درهما فما زاد وأطلق ، وكذا  
قال شيخنا المفيد ، وسلام ، وابن البراج ، وقال الصدوق وأبوه : من  
نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسعه مبلغه ، قال الكثير ثمانون (ولم  
يقيد الدرهم) (٢) .

مسئلة — قال الشیخان وابنا بابويه : من نذر شيئاً ولم يسممه  
كان بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان قال ، وان شاء صام يوماً ، وان  
شاء صلى ركعتين أو فعل قربة من القربات (٣) .

(١) السرائر لابن ادريس اوائل كتاب العتق .

(٢) المختلف ص ١٠٦ ج ٥ (الفصل الثاني في النذر) وما بين

المقعمتين لصاحب المختلف . (٣) المختلف ص ١٠٩ ج ٥ — المصدر .

## الكّفارات

مسئلة — ذهب الشیخان الى ان كفارة خلف النذر والعمد  
كفارة من أفتر يوما من شهر رمضان (الى أن قال) : وقال شیخنا على بن  
بابویه فی رسالته : كفارة خلف النذر : صيام شهرين متتابعين ، وروی كفارة  
يمین (١) .

مسئلة — المشهور (٢) عند علمائنا ان كفارة من أفتر يوما يقضيه  
من شهر رمضان بعد الزوال مختارا كفارة يمین ذهب اليه الشیخان ،  
وسلام ، وأبو الصلاح ، وابن ادریس ، وقال الصدوق في المقنع وأبوه  
يجب عليه كفارة من أفتر يوما من شهر رمضان ، قالا : وقد روی : ان عليه  
اطعام عشرة مساكين وهو اختيار ابن البراج (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا أراد أن يطعم المساكين  
فليطعم لكل مسكين مدین من طعام ، فان لم يقدر على ذلك أطعم لكل  
واحد منهم مدّا من طعام ، وكذا قال في المبسوط والخلاف ، ونقص  
على التعميم في الخلاف فقال : يجب أن يدفع الى كل مسكين مدآن في  
سائر الكفارات ، وقال الصدوق وأبوه : لكل مسكين مدّ (٤) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومتى أراد كسوتهم فليعطي

(١) المختلف ص ١١٢ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات) .

(٢) قد مضى نظيرها في كتاب الصوم وأوردناها تبعا للمختلف.

(٣) المخالف ص ١١٣ ج ٥ — المصدر .

(٤) المخالف ص ١١٥ ج ٥ — المصدر .

كل واحد منهم ثوبين (إلى أن قال) : وقال الصدوق : لكل رجل ثوابان ،  
وروى ثوب و قال أبوه : لكل رجل ثوب (١) .

(الأول) المشهور في كفارة قتل النعامة اذا لم يجد البدنة  
أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع وقال ابن أبي عقيل لكل  
مسكين مدّ من طعام ، وكذا قال على بن بابویه (٢) .

### الصيد

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : وأما حيوان البحر فلا يستباح  
أكل شيء منه إلا السمك خاصة (إلى أن قال) : وقال الصدوق : ولا يؤكل  
الجري و لا المارمahi ، ولا الزمار ، ولا الطافى و رواه عن الصادق  
عليه السلام في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وكذا قال أبوه في رسالته  
الـ (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا شق جوف سمكة فوجـد  
فيها سمكة جاز أكلـها ان كانت من جنس ما يحلـ أكلـها ، فـان شـقـ جـوفـ  
حـيـةـ فـوجـدـ فـيـهـاـ سـمـكـ ، فـانـ كـانـتـ عـلـىـ هـيـئـتـهـ لـمـ يـتـسـلـخـ لـمـ يـكـنـ بـأـسـ  
يـأـكـلـهـ ، وـانـ كـانـتـ تـسـلـخـتـ لـمـ يـجـزـ أـكـلـهـ عـلـىـ حـالـ .

وقال الشيخ على بن بابویه والغفید : اذا صـيدـتـ سمـكـ فـشـقـ  
جوـفـهـ وـوجـدـ فـيـهـ سـمـكـ قدـ كـانـتـ اـبـلـعـثـهـ ، فـانـ كـانـتـ ذاتـ فـلوـسـ أـكـلـتـ

(١) و (٢) المختلف ص ١١٥ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢٥ ج ٥ (الفصل الثاني فيما يباح أكلـهـ منـ  
الـحـيـوـانـ وـماـ يـحـرـمـ) .

وان لم يكن ذات فلوس لم تؤكل (١) .

## الأطعمة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا حصل طحال في سفون من اللحم ثم جعل في التنور فان كان مثقوبا وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ، ولا ما كان تحته ، وان كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل ما تحته وان لم يكن مثقوبا حلّ أكل جميع ما كان تحته ، وكذا قال ابن البراج وابن ادريس .

وقال الصدوق وأبوه : اذا كان اللحم مع الطحال في سفون أكل اللحم اذا كان فوق الطحال ، اذا كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوزابه (٢) ، لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل الا أن يثقب ، فان ثقب و سال منه لم يؤكل ما تحته من الجوزاب (٣) .

تذنيب قال شيخنا على بن بابويه و ولده الصدوق : وان جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرى او غيره مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلس اذا كانت في السفود فوق الجرى و فوق الذي لا يؤكل ، فان كانت السمكة أسفل من الجرى لم يؤكل (٤) .

(١) المختلف ص ١٢٦ ج ٥ — المصدر .

(٢) الجوزاب بالضم طعام من سكر و ارز و لحم و منه حد يثبت الطحال المشوى بالسفود : يؤكل ما تحته بين الجوزاب (مجمع البحرين)

(٣) المختلف ص ١٣١ (الفصل الرابع فيما يحلّ من الميتة) .

(٤) المختلف ص ١٣١ ج ٥ (الفصل الرابع فيما يحلّ من أكل الميتة) .

**تذنیب** قول ابن أبي عقيل و ابنی بابویه : انه يؤکل صیده (يعنى صید الكلب) أكل منه أو لم يأكل ، ليس مشهورا على اطلاقه لأن عندنا انه ان كان معتاداً أكل الصید لم يجز أكل ما يقتله ، وان كان نادراً جاز ، لما تقدم (١) .

**مسئلة** – قال الشيخ : يكره أخذ الفراح من أعشاشهنّ ، وقال الصدوق وأبوه : ولا يجوز أخذ الفراح من أوكارها في جبل أو بئر أو اجمة حتى ينهض ، فان (٢) قصد التحرير صارت المسئلة خلافية لنا الأصل عدم التحرير (٣) .

**مسئلة** – المشهور ان الصید اذا خرج وقع في الماء لم يؤکل لجواز استناد موته الى الماء لا الى الحرم ، وقال الصدوق وأبوه : وان رميته وأصابه سهمك وقع في الماء ومات فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله (٤) .

وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلى : اعلم ان أصل الخمر من الكرم اذا أصابته النار أو غلى من غير أن تمسه النار فيصر أسفله أعلى فهو حمر فلا يحل شربه إلا (إلى : خل) لأن يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ، فان نش من غير أن تمسه النار فدعه حتى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقى فيه شيئاً ، فاذما صار خلاً من ذاته حل أكله ، فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس أن تلقى فيه ملحًا أو غيره .

(١) المختلف ص ١٣٢ (الفصل السادس في اللاحق) .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٣٢ ج ٥ – المصدر .

(٤) المختلف ص ١٣٨ ج ٥ – المصدر .

وان صب في الخل خمر لم يجز أكله حتى يعزل من ذلك الخمر في اناه ويصبر حتى يصير خلا فاذا صار خلا أكل من ذلك الخل الذي صب فيه الخمر .

وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ، ولعن الخمر ، وغارسها ، وحارسها ، وحامليها ، والمحملة اليها ، وبايعها ، ومشتريها ، وأكل ثمنها ، وعاصرها ، وشاربها ، وساقيها .

ولها خمسة أساسى : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمرز وهو من الشعير ، والنبيذ وهو من التمر .

والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعادب وثن ، ومن شربها حبس صلاته أربعين يوما ، فان تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، وان مات فيها دخل النار (١) .

### بعض آداب العشرة والمعاشرة

قال في آخر كتاب المقنع : ما هذه عبارته

---

(١) الفقيه باب حد من شرب الخمر ص ٦٥ ج ٤ طبع مكتبة الصدق .

## باب النوادر

(١)

قال والدی رحمة الله فی رسالتہ الی (١) : اذا لبست یا بنی ثوبیا  
 جدیدا فقل : **الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي كَسَانِی مِنَ الْلِبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ**  
**اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا شِيَابَ بَرَكَةً أَسْعَى فِيهَا بَمْرَضَاتِكَ وَأَعْمَرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ** ،  
 فانه روی عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وآله اے قال : من فعل ذلك لم ينقشه  
 حتی یغفر له .

و اذا أردت لبس السراويل فلا تلبسه من قیام فانه یورث الجن  
 و هو الماء الأصفر و یورث الغم و الهرم (٢) و تلبسه و أنت جالس و تقول  
 عند ذلك : **اللَّهُمَّ اسْتَرْعَرْتُ عَرْتَی وَآمِنْ رَوْعَتَی وَلَا تُبْدِ عَوْرَتَی وَعَفَ عَنْ**  
**فَرْجَی وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِی ذَلِكَ نَصِيبًا وَلَا سَبِيلًا** ، وَلَا لَهُ إِلَى ذَلِكَ

(١) فی هامش المقنع المطبوع ١٣٢٢ : الظاهر ان كل ما فی  
 هذا الباب انما هو من رسالة والده اليه و هو قد أخرجه من الفقه  
 الرضوى الا ان صاحب المستدرک نسب بعض فقراته فی أبواب كتابه الى  
 الصدوق فی المقنع ولم یذكر انه رواه من رسالة والده اليه (انتهی) .

(٢) وفی هامش المقنع المذکور : فی الفقه الرضوى : ما نصہ : (فانه)  
 یورث الجن و الماء الأصفر و یورث الغم و الهرم و قل : **بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ**  
**اَسْتَرْعَرْتُ عَرْتَی وَلَا تَهْتَكْنِی فِی عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ وَأَعِفْ فَرْجَی وَلَا تَخْلُعْ عَنِّی**  
**زِينَةِ الْإِيمَانِ** .

وصولاً فيصنع (١) لِيَ الْمَكَائِدَ فِيهِ جُنِي لَا رِتَّاكَ مَحَارِمَكَ .  
واعلم ان غسل الثياب يذهب الهم و الحزن و هو ظهور الصلاة ،  
وعليك بلبس ثياب القطن ، فانه لباس رسول الله صلى الله عليه وآلـه  
ولباس الأئمة عليهم السلام و اتق لبس السواد ، فانه لباس فرعون ، ولا  
تلبس النعل الأملس فانه حذف فرعون ، وهو أول من اتـخذ الملـس ، واذا  
اكتـحلـتـ فـقـلـ : أـللـهـ نـورـ بـصـرـيـ وـاجـعـلـ فـيـهـ نـورـ أـبـصـرـ بـهـ حـكـمـكـ وـأـنـظـرـ بـهـ  
إـلـيـكـ يـوـمـ الـقـاـكـ ، وـلـأـتـغـشـ بـصـرـيـ ظـلـمـاـ يـوـمـ الـقـاـكـ .

فاذا أصبحـتـ فـقـلـ : بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـانـ الرـحـيمـ ، لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ  
إـلـاـ بـالـلـهـ إـلـىـ الـعـظـيمـ ، ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـاـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ  
قاـلـ : مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ المـغـرـبـ وـبـعـدـ الصـبـحـ صـرـفـ اللـهـ عـنـهـ سـبـعـيـنـ  
لـوـنـاـ مـنـ الـبـلـاءـ أـدـنـاـهـ الـجـذـامـ وـالـبـرـصـ وـالـسـلـطـانـ وـالـشـيـطـانـ .

وروى ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : لا تدع أن تقول :  
( بـسـمـ اللـهـ وـبـالـلـهـ ) فـىـ كـلـ صـبـاحـ وـمـسـاءـ ، فـاـنـ فـىـ ذـلـكـ اـصـرـافـاـ لـكـلـ سـوـءـ .  
وانـ تـهـيـئـ لـكـ أـنـ تـتـنـاـوـلـ فـىـ كـلـ يـوـمـ اـحـدـيـ وـعـشـرـيـنـ زـبـيـةـ حـمـراـ  
عـلـىـ الـرـيقـ (٢) فـاـفـعـلـ فـاـنـهـاـ تـدـفـعـ جـمـيعـ الـأـمـرـاـضـ الـأـمـرـاـضـ الـمـوـتـ .

واذا نظرت في المرآت فـقـلـ : (الـحـمـدـ لـلـهـ إـلـيـهـ الـذـيـ خـلـقـنـاـ فـأـحـسـنـ  
خـلـقـ وـصـوـرـنـاـ فـأـحـسـنـ صـوـرـتـ وـزـانـ مـنـىـ ماـ شـانـ ) ( وـزارـنـىـ توـفـيقـاـ عـلـىـ ماـ  
شـانـ : خـ ) مـنـ غـيـرـ وـأـكـرـمـنـ بـالـاسـلامـ ) فـاـذـاـ أـرـدـتـ أـخـذـ المشـطـ فـخـذـ بـيـدـ كـ  
الـيـمـنـيـ وـقـلـ : ( بـسـمـ اللـهـ ) وـضـعـهـ عـلـىـ آمـ رـأـسـكـ ثـمـ سـرـحـ مـقـدـمـ رـأـسـكـ وـقـلـ :  
( أـللـهـ حـسـنـ شـعـرـيـ وـبـشـرـيـ وـطـبـيـهـماـ وـاـصـرـفـعـنـىـ الـوـبـاءـ ، ثـمـ سـرـحـ مـؤـخرـ )

(١) كـذـاـ فـىـ النـسـختـيـنـ وـفـىـ الـمـسـتـدـرـكـ ( فـيـصـنـعـ ) .

(٢) يـعـبـرـعـنـهـ فـىـ الـفـارـسـيـةـ بـ ( نـاشـتاـ ) .

رأسك وقل : (اللهم لا ترني على عقبى وأصرف عنى كيد الشيطان، ولا  
تُعْكِنْهُ من قيادتى فيردى على عقبى) ثم سرح حاجبك وقل : (اللهم زيننى  
زينة أهل الهدى) ثم سرح لحيتك من فوق وقل : (اللهم سرح عن الغموم  
والهموم وسوسة الصدور (الصدر خ) وسوسة الشيطان) ثم أمر المشط  
على صدرك .

و اذا أخذت فى حاجة فامسح وجهك بما الورد ، فانه من فعل

ذلك لم يررق وجهه قtro لا ذلة .

فاما لبست خاتما فقل : (اللهم سومنى بسيما الإيمان وتجنى  
بتاج الملك وقلدنى حبل الإسلام ولا تخلي ربة الإيمان من عنقى) .

وابدء بالملح فى أول الطعام ، فلو علم الناس ما فى الملح  
لاختاروه على الترائق المجرب ، ومن بدء فى طعامه بالملح ذهب عنه  
سبعون نوعا من الداء وما لا يعلمه إلا الله .

و اذا انتبهت من نومك فقل : (اللهم لا إله إلا الله الحق القائم  
وهو على كل شيء قادر ، سبحان الله النبيين والشهداء والمرسلين ، وسبحان  
رب السماوات السبع وما فيهن ورب الأرضين السبع ومن فيهم ورب  
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) .

و اذا أردت لبس الخف والنعل فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم  
محمد وآلها وثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام) فاما خلعتهما  
قل : (بسم الله الحمد لله الذي رزقني ما أوقى به قدماي من الأذى)  
ولا تلبسما الا جالسا ، وابتدا باليمنى ، فاما خلعتهما خلعتهما من  
قيام .

و اذا خرجت من منزلك فقل : (بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله)

تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ فَإِنْكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَادَكَ مَلِكُ الْمَلَائِكَةُ بِسْمِ اللَّهِ  
هَدَيْتَ ، وَفِي قَوْلِكَ : (لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) : وَقَيْتَ ، وَفِي قَوْلِكَ :  
(تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ) : كَفَيْتَ ، فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ : كَيْفَ لَى بَعْدَ هَذَا  
وَقَيْ ، وَكَفَى .

وَاٰتَقْ أَكْلَ الْغَدَدِ مِنَ الْلَّحْمِ ، فَإِنَّهُ يُفْتَحُ عِرْقَ الْجَذَامِ ، وَكُلَّ  
الْتَّمَرِ ، فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً وَعَلَيْكَ الْاسْتِغْفَارُ ، فَإِنَّهُ يُجْلِبُ الْاسْتِغْفَارَ ، فَإِنَّهُ  
يُجْلِبُ الرِّزْقَ ، قَدْمَ مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ عَمَلِ الْخَيْرِ تَجِدُ غَدًا .

• واياك والجداول والقياس في الدين ، فإنه يورث الشك .

وعليك بطول السجود في الصلاة ، فإنه ما من عمل أشدّ على  
ابليس لعنه الله من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنّه أمر بالسجود فعصى  
وهذا أمر بالسجود فأطاع فنجى وروى : اذا أطال العبد سجدة  
قال ابليس : ويله اطاعوا وعصيت وسجدا وأبيت .  
و اذا اشتكى أحدكم عينه فليقز آية الكرسي ويضرم (١) في قلبه (٢)

## كتاب القضاء تعارض البيّناتين

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: ومن شهد عند شاهدان  
عدلان على أن حقا لزيد ، وجاء آخران فشهدوا أن ذلك الحق لعمرو  
(إلى أن قال):

<sup>٤١</sup> الظاهر انه ينوى بقراءتها شفاء الله له .

٢) المقنع ص ١٩٤ طبع مكتبة الصدوق.

وقال الشيخ على بن بابويه : اذا ادعى رجل عقاراً او حيواناً او غيره ، وأقام بذلك شاهدين ، وأقام الذي في يده شاهدين ، فان الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعى ، لأن البينة عليه ، وان لم يكن الملك في يد أحد ، وادعى فيه الخصم جميعاً فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به وان أقام كل واحد منهما شاهدين فان أحق المدعين من عدل شاهداء ، فان استوى الشهود في العدالة فأكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع المال اليه<sup>(١)</sup> .

وقال الصدوق ابنه في المقنع مثل ذلك ، ثم قال في آخر كلامه :  
كذا ذكر أبي رحمة الله في رسالته الى<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضاً قال مصنف هذا الكتاب - رحمة الله - لو قال الذي في يده الدار : إنها لى وهي ملكي وأقام على ذلك بينة وأقام المدعى على دعواه بينة كان الحق أن يحكم بها للمدعى ، لأن الله عز وجل إنما أوجب البينة على المدعى ولم يوجبه على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر أنه ورثها عن أبيه ولا يدرى كيف أمره فلهذا أوجب الحكم باستحلاف أكثرهم بينة ودفع الدار اليه .

ولو ان رجلاً ادعى على رجل عقاراً او حيواناً او غيره وأقام شاهدين ، وأقام الذي في يده شاهدين<sup>(٣)</sup> الى آخر ما نقلناه من المختلف نقاًلاً من المقنع .

(١) المختلف ص ٤٠ ج ٤ الفصل الثاني في تعارض البينات .

(٢) المقنع، باب القضاء والأحكام ص ١٣٣ طبع مكتبة الصدوق .

(٣) الفقيه باب حكم المدعين في حق يقيم كل واحد منهما البينة

على أنه له ص ٦٤ ج ٤ طبع مكتبة الصدوق .

وقال أبي رضي الله عنه - في رسالته الى : اعلم يا بنى ان الحكم في الدعاوى كلّها ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق ، فان رد المدعى عليه اليمين على المدعى اذا لم يكن للمدعى شاهد ان فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم (١) .

**مسئلة** - قال الشيخ في النهاية : وان نكل عن اليمين لزمه الخروج الى خصميه مما ادعاه عليه و هو يعطى القضاء بالنكول من غير احلاف المدعى و هو قول شيخه المفید رحمه الله ، و سلار ، وأبى الصلاح ، وبه قال في القدماء من علمائنا ابنا بابويه (٢) .

**مسئلة** - المشهور عند علمائنا أنه اذا حضر خصمان عند الحاكم و تداعيا معا كلّ منهما على صاحبه يقدم دعوى من يكون على يمين صاحبه قاله الشيخ في النهاية والمفید في المقنعة ، و الشيخ على بن بابويه في رسالته (٣) .

**مسئلة** - ذهب الصدوق و أبوه الى انه يجب على الحاكم التسوية بين الخصميين حتى بالنظر اليهما لا يكون نظره الى أحد هما أكثر من نظره الى الآخر ، و جعله سلار مستحبًا و هو الأقرب (٤) .

**وفي المقنع** - و اذا اشتري رجلان جارية فواقعها جميعا

(١) الفقيه باب الحكم في جميع الدعاوى ص ٦٦ ج ٤ .

(٢) المختلف ص ١٤٣ ج ٥ (الفصل الثالث في لواحق القضاء) .

(٣) المختلف ص ١٤٦ - المصدر .

(٤) المختلف ص ١٤٨ ج ٥ - المصدر .

فأدت بولد فانه يقع بينهما ، فمن أصابته القرعة الحق به الولد و يغرس نصف قيمة الجارية لصاحبها وعلى كل واحد منهما نصف الحدّ و ان كانوا ثلاثة نفر فواقعوا جارية على الانفراد ، بعد ان اشتراها الأول و واقعها والثانى اشتراها و واقعها ، والثالث اشتراها و واقعها ، كل ذلك فى طهر واحد فأدت بولد فان الحق أن يلحق الولد بالرجل الذى عنده الجارية ليصير الى قول رسول الله صلى الله عليه و آله : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، قال والدى — رحمة الله — في رسالته الى : هذا ما لا يخرج فيه النظر وليس فيه الا التسليم (١) .

### الشهادات

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف : لا يثبت النكاح ، والخلع ، والطلاق ، والرجعة ، والقذف ، والقتل الموجب للقود ، والوكالة ، والوصية اليه ، والوديعة عنده ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ، ونحو ذلك مما لم يكن مالا ، ولا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال الآية بشهادة رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل و امرأتين (الى أن قال) : وقال الشيخ على بن بابویه : وتقبل شهادة النساء في النكاح والدين وفي كل ما لا يتهيأ للرجال أن ينظروا اليه ، ولا تقبل في الطلاق ، ولا في رؤية الھلال ، وكذا قال ابنه في المقنع (٢) .

(١) المقنع ص ١٣٤ طبع المكتبة الاسلامية بباب القضاء والأحكام .

(٢) المختلف ص ١٦٠ ج ٥ (الفصل السابع في الشهادات) .

### شهادة النساء

**الأول** منع في الخلاف من قبول شهادة النساء فيه مطلقاً، وقوى في المبسوط القبول اذا انضمت امرأتان الى رجل ، والمفید رحمة الله منع أيضاً ، وكذا سلار، وابن حمزة، وابن ادريس، وأما ابنا بابويه، وابن الجنيد وأبو الصلاح فانهم قبلوا شهادتهنّ فيه، وهو الذي اختاره الشيخ في الاستبصار والتهذيب وهو الأقوى<sup>(١)</sup> .

**الثاني** الطلاق والخلع وما في معناه ، وقد نص في الخلاف والنهاية على المنع من قبول شهادتهنّ فيه منفردات ومنضمات وكذا الشيخ المفید ، وابنا بابويه ، وسلام ، وأبو الصلاح ، وابن البراج، وابن حمزة ، وابن ادريس وقوى في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال ، وهو ظاهر كلام القدیمين ، ابن أبي عقیل ، وابن الجنید والمعتمد المنع<sup>(٢)</sup> .

**الرابع** الحدود ، قال الشيخ في النهاية : وأما ما يراعى فيه مع شهادة النساء شهادة الرجال كالرجم ، (إلى أن قال) : وقال شيخنا على بن بابويه في رسالته : ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ، وكذا قال الصدوق ابنه رحمهما الله في الزنا ، وابن حمزة وافق كلام الشيخ في النهاية ، وكذا ابن ادريس<sup>(٣)</sup> .

(١) المختلف ص ١٦١ ج ٥ - المصدر.

(٢) المخالف ص ١٦٢ ج ٥ - المصدر.

(٣) المخالف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر.

**وهنا فوائد الاولى** كلام الشيخ في النهاية يقتضي اختصاص هذا بالزنا أما غيره من اللواط والسحق ، فإنه أوجب قبول أربعة رجال خاصة ، وكذا نص على أن حقوق الله تعالى لا يثبت كلها بشهادة النساء إلا الشهادة في الزنا في الخلاف ، وقال على بن بابويه : تقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال (١) .

**(الثانية)** قال الشيخ في النهاية : لو شهد رجلان وأربع نسوة بالزنا قبلت أيضا شهادتهن ، ولا يرجم المشهود عليه ، بل يحد حدا الزنا ، وظاهر كلامه ثبوت الرجم بذلك ، وقال على بن بابويه : ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلاثة رجال ولا يقبل شهادتهن اذا كان أربع نسوة ورجلان ، وكذا قال ابنه في المقنع (٢) .

**وقال والدى** - رحمة الله - في رسالته الى : اذا شهد أربعة شهود عدول على رجل بالزنا فرجم او شهد رجلان على رجل بقتل رجل او بسرقة رجل فرجم الذي شهدوا عليه بالزنا وقطع الذي شهدوا عليه بالسرقة ثم رجعا عن شهادتهم ثم قالا : غلطنا في هذا الذي شهدنا عليه فأتي برجل آخر فقالا : هذا الذي قتل أو هذا الذي سرق الزمانة المقتول الذي قتل ، ودية اليد التي قطعت بشهادتهم ولم تقبل شهادتهم بعد ذلك وربما ألزم من شهدوا عليه وعقوبتهم في الآخرة ، النار استحقاقا من قبل أن تزول أقدامهما (٣) .

(١) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٣ ج ٥ - المصدر .

(٣) المقنع ص ١٣٥ طبع المكتبة الإسلامية .

### شهادة القاذف

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: لا يأس بشهادة القاذف فإذا تاب وعرفت توبته، وحدّ توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قد ذُرّ به، فإذا فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك (إلى أن قال): وقال على بن بابويه وابنه: توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه (١).

### شهادة الأجير

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: لا يقبل شهادة الأجير، وبه قال ابنا بابويه، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن حمزة (٢).

### شهادة الأب أو الابن

مسئلة — قال الشیخان: لا تقبل شهادة الابن على الأب وبه قال ابنا بابويه، وسلام، وابن البراج، وابن حمزة، وابن ادريس (٣).

(١) المختلف ص ١٦٤ ج ٦ — المصدر.

(٢) المخالف ص ١٦٦ ج ٦ — المصدر.

(٣) المخالف ص ١٦٨ ج ٦ — المصدر.

### شهادة العبيد

مسئلة — اختلف علمائنا في شهادة العبيد على طرفيين وواسطة (إلى أن قال) : وقال الصدوق وأبوه : لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيده ، وهو يعطي المぬ مما عدا ذلك من حيث المفهوم لا المنطوق (١) .

### الشهادة على الشهادة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن شهد على شهادة آخر وأنكر ذلك الشاهد الأول قبلت شهادة أعد لهما ، فان كانت عد التهمما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني (إلى أن قال) : وقال على بن بابویه في رسالته : ولو انهما حضرا فشهد أحد هما على شهادة الآخر ، وأنكر صاحبه أن يكون أشهد على شهادته ، فإنه يقبل قول أعد لهما فان استويوا في العدالة بطلت الشهادة ، وكذا قال ابنه الصدوق في المقنع (إلى أن قال) : وقال ابن ادریس من شهد على شهادة آخر وأنكر الشاهد الأول الأصل ، روى انه يقبل شهادة أعد لهما أورد ذلك شيخنا في نهايته ، فان كانت عد التهمما سواء طرحت شهادة الشاهد الثاني ، وقال على بن بابویه في رسالته : تقبل في هذه

الحال شهادة الثاني وتطرح شهادة الأول (١) .

وهذا غير مستقيم ولا واضح ، بل الخلاف والنظر في أنه تقبل شهادة أعد لها فكيف تقبل من الثاني وهو فرع الأول الأصل ، فاذا رجع عن شهادته فالأولى أن تبطل شهادة الفرع (الى أن قال) : وفي نقل ابن ادريس عن ابن بابويه نظر ، نعم قد نقل الشيخ في الخلاف هذا القول عن بعض أصحابنا (٢) .

### حكم الشهادة بالكتابة

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ولا يجوز أن يقيم إلا على ما يعلم ولا يعول إلا على ما يجد خطه به مكتوبا ، فان وجد خطه مكتوبا ولم يذكر الشهادة لم يجز له اقامتها ، وان لم يذكر وشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ اقامة الشهادة (الى أن قال) :

وقال (٣) على بن بابويه : اذا أتي رجل بكتاب فيه خطه وعلمه ولم يذكر الشهادة فلا يشهد فان الخط يتشابه إلا أن يكون صاحبه ثقة ومعه شاهد آخر ثقة فليشهد له حينئذ (٤) .

(١) الى هنا آخر كلام ابن ادريس .

(٢) المختلف ص ١٢١ ج ٦ — المصدر .

(٣) هذا المضمون موجود في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام الذي يحتمل كونه كتاب التكليف لابن أبي العزاقر وقد شدد ابن ادريس في السرائر عليه أشد الانكار ونسبة إلى الغلو وشدد الانكار على العمل به وبمثله فراجع السرائر باب كيفية الشهادة .

(٤) المختلف ص ١٢٢ ج ٦ — المصدر .

## كتاب الميراث

### ارث الأجداد

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان خلف جدّا من قبل أبيه أو جدّته منه وجدّة من قبل امّه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدّة من قبل الأمّ الثلث نصيب الأمّ وباقي للجدّ أو الجدّة من قبل الأب نصيب الأب .

وقال على بن بابویه في رسالته : فان ترك جدّا من قبل الأب ، وجداً من قبل الأم فللجدّ من قبل الأم ، الثالث ، والجدّ من قبل الأب الثنan (١) .

### ارث العمّ والخال

مسئلة — اذا اجتمع الحال والعم كان للحال الثالث ، وللعم الثنان ذهب اليه الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو على الجنيد ، والشيخ على بن بابویه ، وابنه الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن البراج ، وأبي الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادریس (٢) .

(١) المختلف ص ١٨١ ج ٦ كتاب الفرائض .

(٢) المختلف ص ١٨٢ — المصدر .

## ارث الزوجين

مسئلة — لو لم يخلف كلّ من الزوجين سوى صاحبه قال الشيخ في النهاية : يرد على الزوج النصف الباقي بال الصحيح من الأخبار عن أئمة آل محمد عليهم السلام ، وأما الزوجة فلهم النصف بنص القرآن والباقي للإمام (إلى أن قال) :

وقال الصدوق في المقنع : فإن ترك امرأة زوجها ولم تترك وارثا غيره فللزوج النصف والباقي رد عليه ، فإن ترك رجل امرأة ولم يترك وارثا غيرها فللمرأة الربع ، وما بقى فلام المسلمين ، وكذلك قال أبوه في رسالته إليه (١) .

## ارث المملوكة أو الم المملوک

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : إذا لم يخلف الميت وارثا حراً على وجه وخلف وارثا مملوكاً ولداً كان أو والداً أو أخاً أو أخيه أو أحد أمن ذوي أرحامه وجب أن يشتري من تركته واعتق و أعطى بقيّة

(١) المختلف ص ١٨٥ ج ٦ المصدر ، واعلم أن النسخة التي عندنا من المقنع هكذا : فإذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقى فللقرابة لمان كانت ، فإن لم يكن له قرابة جعل ما بقى لام المسلمين وإن تركت المرأة زوجها فللزوج النصف والباقي لقرابة لها إن كانت فإن لم يكن لها أحد فالنصف يرد على الزوج (انتهى) المقنع ص ١٢١ طبع المكتبة الإسلامية .

المال (الى أَنْ قَالَ) : وَقَالَ أَبُوهُ (يُعْنِي الصَّدُوقَ) فِي الرِّسَالَةِ : وَإِذَا ماتَ رَجُلٌ حَرَّ وَتَرَكَ امْا مَلْوَكَةً فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْرًا أَنْ يَشْتَرِي الْأَمْ مِنْ مَالِ أَبِيهِ ثُمَّ يَعْتَقُ فِي وِرَثَتِهِ (١) .

### ميراث ولد الملاعنة

مسئلة — ميراث ولد الملاعنة لأمه و من يتقرب بها فان لم يخلف سوى امه كان ميراثه لها أجمع قاله الشيخ في النهاية، وقد روى ان ميراث ولد الملاعنة ثلثه لأمه و الباقى لامام المسلمين لأن جناته عليه، والعمل على ما قدّ منه فجعل الشيخ ميراث ولد الملاعنة لأمه خاصة دون بيت المال .

و هو قول المفید رحمه الله ، و ابن أبي عقيل ، و الصدوق فی المقفع ، و أبوه (٢) فی الرسالة و أبي الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن ادريس (٣) .

### ميراث البختى

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا خلف الميت وارثا له ما للرجال وما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول ، فأيّهما سبق منه البول ورث

(١) المختلف ص ١٨٩ ج ٦ — المصدر .

(٢) هكذا في النسخة والصواب (أبيه) .

(٣) المختلف ص ١٩١ ج ٦ — المصدر .

عليه ، فان خرج من الموضعين سواء فأيّهما انقطع منه البول ورث عليه ،  
فان انقطع منها معا ورث ميراث الرجال والنّسّاء نصف ميراث الرجال  
ونصف ميراث النساء (الى أن قال) :

وقال على بن بابويه : ينظر الى احليه اذا بال ، فان خرج بوله  
مما يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال ، وان خرج البول مما يخرج من  
النساء ورث ميراث النساء ، وان خرج البول منها جميعا فمن أيّهما سبق  
البول ورث عليه ، فان خرج البول من الموضعين معا فله نصف ميراث  
الذكر ونصف ميراث الأنثى (١) .

### ارث كلالة الاب أو الام

مسئلة — قال الصدوق في المقنع : ان ترك اختا لأب وأم أو  
لأب ، و جدا ، فللأخت النصف وما بقى للجد ، وكذا قال أبوه في  
الرسالة (الى أن قال) : ثم قال : فان ترك أخوات لأب أو لأب وأم ، و جدا  
فللأخوات الثلاث و ما بقى للجد ، وكذا قال أبوه (٢) .

### ارث ام الولد

مسئلة — المشهور أن أم الولد ينعتق من نصيب ولدها اذا  
كان حيا بعد موت مولاها ، فان لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها ،

(١) المختلف ص ١٩٣ ج ٦ المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٠٠ ج ٦ المصدر .

و سعت في الباقى لباقي الورثة ، وقال الصدوق في المقنع : اذا ترك الرجل جارية أم ولده و لم يكن ولد لها منها باقيا فأنها مملوكة للورثة ، فان كان ولد منها منها باقيا فأنها للولد و هم لا يملكونها لأن الإنسان لا يملك أبويه ، ولا ولده ، وان كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم الولد فأنها تجعل في نصيب ولد لها اذا كانوا صغارا ، فإذا أدركوا تولههم عتقها ، فان ماتوا من قبل أن يدركوا رجعوا ميراثا لورثة الميت ، كذلك ذكره أبي رحمة الله في رسالته إلى (الى أن قال) :

و كان الصدوق استضعف هذا الكلام فنسبه إلى والده رحمة الله من غير أن يجزم هو به (١) .

### ارث الغرقى

مسئلة – اختلف علمائنا في ميراث الغرقى ، فقال الشيخ رحمة الله : انهم يتوارثون يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما يرث من الآخر و هو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابویه و ابنه الصدوق فأنهما قالا : لو انّ أخوين غرقا و لأحدهما مال و ليس للأخر شيء ، كان المال لورثة الذى ليس له شيء اذا لم يكن أحد أقرب بعضهم من بعض ، وبه قال ابن الجنيد (٢) .

(١) المختلف ص ٢٠١ ج ٦ – المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩٨ ج ٦ – المصدر .

## توارث أهل ملتين

**فِي الْمَقْنَعِ :** واعلم انه لا يتوارث أهل ملتين ، والمسلم يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم ، ولو ان رجلا تركا مسلما وابنا ذميا لكان الميراث للابن المسلم ، وكل من ترك ذا قرابة من أهل الذمة ، وذا قرابة مسلما فمن قرب نسبه أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي ، فلو كان الذمي ابنا وكان المسلم أخي أو عمّا أو ابن أخي أو ابن عم أو بعد من ذلك ، لكان المسلم أولى بالميراث ، كان الميت مسلما أو ذميا ، كذلك ذكره والدى رحمة الله في رسالته الى (١) .

## كتاب الحدود

### هل يقتل الزانى في الثالثة أو الرابعة ؟

**مسئلة -** لما قسم الشيخ في النهاية الزناة خمسة أقسام وجعل الخامس من ليس بمحصن ولا مملوك قال : ومن هذه صورته ، اذا زنى فجلد ثم عاد الى الزنا ثانية فجلد ثم زنى ثالثة فجلد ثم زنى رابعة كان عليه القتل (الى أن قال) : وقال الصدوق في المقنق وأبوه في الرسالة :

(١) المقنق ص ١٢٦ طبع المكتبة الاسلامية وفي هامشه هكذا: وهو موافق لما في الفقه الرضوي الا انه زاد في آخره: (لأن الاسلام لم يزده الا قوة) ثم ذكر توارث الزوجين اللذين أحد هما مسلم والآخر غير مسلم ، (انتهى) .

يقتل في الثالثة بعد اقامة الحد مرتين وبه قال ابن ادریس (الى أن قال) : (تذنیب) قال الشيخ في النهاية : المملوك والمملوكة يقتلان في التاسعة بعد اقامة الحد ثمان مرات ، وتبعه ابن البراج ، وقال في الحلف : يقتل المملوك في الثامنة ، وبه قال السيد المرتضى ، وهو أيضا قول شيخنا المفید وعلی بن بابویه ولده الصدوق في المقنع وسلام ، وابن حمزة ، وأبی الصلاح ، وابن ادریس (١) .

### كيفية حد الزانی

مسئلة — قال الشیخان : تجلد الزانی ويتقو وجهه ورأسه وفرجه ، وكذا قال ابن البراج ، وقال الشیخ في الخلاف : يفرق حد الزانی على جميع البدن الا الوجه والفرج ، وبه قال الشافعی ، وقال أبو حنیفة الا الوجه والفرج والرأس (الى أن قال) : وقال الصدوق في المقنع وأبوه في الرسالة : والضرب يكون على جسد هما الا الوجه والفرج ، وقال ابن أبی عقیل : ويرجم سائر جسده الا وجهه ولم يذكر حکم الجلد (٢) .

### كيفية الرجم

مسئلة — قال الشیخ في النهاية : ان كان الذی وجہ علیه


(١) المختلف ص ٦ ج ٢٠ الفصل الأول في حد الزنا .

(٢) المختلف ص ٠ ج ٢١ - المصدر .

الرجم قد قامت عليه البَيْنَةُ كَانَ أَوْلَى مِنْ يَرْجِمُ الشَّهْوَدَ ، ثُمَّ الْأَمَامُ ، ثُمَّ النَّاسُ ، وَإِذَا كَانَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ بِالْاقْرَارِ كَانَ أَوْلَى مِنْ يَرْجِمُ الْأَمَامَ ثُمَّ النَّاسَ ، وَلَمْ يَصُرِّفْ فِي ذَلِكَ بِوجُوبِ مَا فَصَّلَهُ وَكَذَا قَالَ شِيخُنَا الْمَفِيدُ وَعَلَىٰ بْنَ بَابِوِيهِ ، وَالْصَّدُوقِ ، وَابْنِ الْبَرَّاجِ ، وَابْنِ ادْرِيسِ (١) .

### حد اللواط

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : اذا كان اللواط دون الايقاب  
 فان كان الفاعل أو المفعول محسنا وجب عليه الرجم ، وان كان غير محسن وجب  
 عليه الحد بأية جلة ، ولا فرق بين الحر والعبد والمسلم والكافر  
 ( الى أن قال ) : وقال الصدوق وأبوه في رسالته : **وَأَمَّا اللواط فَهُوَ مَا**  
**بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ فَأَمَّا الدَّبْرُ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَمِنْ لَاطِ بَغْلَامِ**  
**فَعَقُوبَتِهِ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً بِالسِّيفِ ، ثُمَّ**  
**قَالَ سَعْدٌ ذَلِكَ — أَبُوهُ : فَإِذَا أَوْقَبَ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ —**  
**وَهَذَا (٢) يَعْطِي أَنَّ الْقَتْلَ يَجُبُ بِالتَّفْخِيدِ وَكَلَامُ ابْنِ الْجَنِيدِ يَدْلِيلٌ عَلَيْهِ**  
**أَيْضًا (٣) .**



(١) المختلف ص ٢١١ ج ٢

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ٢١٢ ج ٢ (الفصل الثاني في اللواط) .

تم بحمد الله تبارك وتعالى بمنه وفضله وتوفيقه  
 ما أردنا جمعه في شتات الكتب من فتاوى  
 الشيخ الجليل المستجاب دعائه  
 وهو الشيخ على بن الحسين  
 بن بابويه القمي  
 رحمة الله  
 تعالى  
 ونسأله التوفيق لجمع شتات فتاوى الحسن بن  
 على بن أبي عقيل العماني من الكتب  
 المعتمدة التي عليها المعول في  
 نقل الأقوال، انه خير  
 موقف ومعين  
 وأنا الا حقر عبد الرحيم بن محمد حسين  
 البروجردي عفى عن والديه، بحق  
 النبي وآلها، والحمد لله  
 اولا وآخرا، وظاهرها  
 وباطنا

# فتاویٰ حسن بن علیٰ بن أبی عقیل

رضی اللہ عنہ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مجموّعة من فتاوى الحسن بن أبي عقيل العماني

#### في الماء القليل

مسئلة — اتفق علمائنا الا ابن أبي عقيل على ان الماء القليل —  
وهو ما نقص عن الكـ — ينجس بمقابلات النجاسة له ، سواء تغيير بها أو  
لم يتغيـر .

وقال ابن أبي عقيل : لا ينجس الا بتغيـره بالنجاسة وساوى  
بينه وبين الكثـير و به قال مالـك بن أنس من الجمهور ( الى أن قال ) :  
واحتجـ ابن أبي عـقيل ، وقال : بأنه قد تواتـر عن الصادـق عليهـ  
السلام ، عن آباءـ عليهمـ السلام : ان الماءـ الـطـاهـرـ لا يـنجـسـ الاـ ماـ غـيـرـ أحـدـ  
أوصـافـهـ ، لـونـهـ ، أوـ طـعـمـهـ أوـ رـائـحـتـهـ ( ١ ) .

وانـهـ سـئـلـ عـلـيـهـ السـلامـ ، عنـ المـاءـ النـقـيـعـ ( ٢ )ـ وـ الـغـدـيرـ وـ أـشـاـهـهـماـ

( ١ ) راجـعـ الوـسـائـلـ بـابـ ٣ـ وـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ المـاءـ المـطلـقـ .

( ٢ ) نـقـعـ المـاءـ فـىـ الـوـهـدـةـ مـنـ بـابـ نـقـعـ ، وـ اـسـتـنـقـعـ شـبـتـ وـ اـجـتمـعـ  
وـ طـالـ مـكـثـهـ ( مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ ) .

فيه الجيف والقدر، ولون الكلب (الكلب : خل) ويشرب منه الدواب وتبول فيه أityوّضاً منه؟ فقال لسائله : ان كان ما فيه من النجاسة غالبا على الماء فلا تتلوّضاً منه، وان كان الماء غالبا على النجاسة فتلوّضاً منه واغتسل (١) .

وروى عنه عليه السلام - في طريق مكة - ان بعض مواليه استقى له من بئر دلوا من ما فخرج فيه فارتان ، فقال : ارقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال : ارقه ، ثم استقى دلوا آخر فلم يخرج فيه شو؟ فقال صبيه في الاناء ، فتلوّضاً منه وشرب (٢) .

وسئل الباقي عليه السلام ، عن القربة والجرة (٣) من الماء يسقط فيها فارة أو جرز أو غيره فيموتون فيهما ، فقال : اذا غلت رائحته على طعم الماء ولونه فارقه ، وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتلوّضاً ، واطرح الميّة اذا أخرجتها طريّة (٤) .

وذكر بعض علماء الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل الى أبي

(١) الوسائل باب ٣ حديث ٣ من أبواب الماء المطلق ، لكن الظاهر ان ما نقله في المختلف هو منقول بالمعنى فلاحظ .

(٢) الوسائل باب ١٤ حديث ١٤ من أبواب الماء المطلق ، منقول بالمعنى في الجملة .

(٣) قال في النهاية : والجرة بالفتح والتشديد ، انا معروف من خزف ، والجمع جرار مثل كلبة وكلاب وجرايات وجرر مثل تمرة وتمرات وتمر (مجمع البحرين) .

(٤) الوسائل باب ٣ حديث ٨ من أبواب الماء المطلق - منقول بالمعنى .

جعفر محمد بن على عليهما السلام ، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف ، كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا (ان خل) أصابه فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام فقال : إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهّره فلا تعد لله فيه غسلاً (١) .

و هذه الأحاديث عامة في القليل والكثير ، والأخبار الدالة على الکرميّة ، ولا يجوز أن يكونا في وقت واحد ، للتناقض بينهما ، بل أحد هما سابق فالتأخر يكون ناسحاً ، والتأخر هنا مجرّد فلا يجوز أن يعمل بأحد الخبرين دون الآخر ، ويبقى التعويل على الكتاب الدال على طهارة الماء مطلقاً .

وأيضاً ليس القول بنجاسة الماء الظاهر لمخالطته للنجاسة ، بأولى من القول بطهارة النجس لملاقاة الماء الظاهر مع أن الله تعالى جعل الماء مزيلاً للنجاسة (٢) .

### ماء البئر

مسئلة — اختلف علمائنا في ما إذا البئر هل ينجس بمقابلة النجاسة من غير تغيير أم لا؟ — مع اتفاقهم على نجاستها بالتغيير — قال الأثرون بنجاستها وهو أحد قول الشيخ رحمة الله ، والمفيد ، وسلام ، وابن ادريس .

وقال الآخرون : لا ينجس بمجرد الملاقاة ، وهو القول الثاني

(١) لم يذكر على من نقله غير العلامة في المختلف عن ابن أبي عقيل.

(٢) المختلف ص ٢ (الأول في الماء القليل).

للشيخ رحمة الله و اختاره ابن أبي عقيل (١) .  
 مسئلة — اذا نجست البئر بالتغيير بالنجاسة ، ففي المقتضى  
 لتطهيرها خلاف بين علمائنا ، قال الشيخ رحمة الله : ينجز مائتها أجمع ،  
 فان تعذر ينجز مائتها الى أن يزول التغيير .  
 وقال على بن بابويه : ينجز أجمع ، فان تعذر تراوح عليه أربعة  
 رجال يوما الى الليل ، وهو اختيار ابنه محمد و سلار .  
 وقال المفيد رحمة الله : ينجز حتى يزول التغيير ولم يجعل  
 تعذر نجز الجميع شرطا وهو قول ابن أبي عقيل ، وأبي الصلاح ، وابن  
 البراج .

### الماء المضاف

مسئلة — اختلف علمائنا في المضاف هل تزول به النجاسة ؟ مع  
 اتفاقهم الا من شدّ على انه لا يرفع حدثا ، وهو المشهور من قول علمائنا  
 وقال السيد المرتضى رحمة الله يجوز (بجواز : خل) ازالة النجاسة به .  
 ولا بن أبي عقيل : عبارة موهمة ، وهي أن ما سقط في ماء مما  
 ليس بنجس ولا محمر فغير لونه أو رائحته أو طعمه حتى أضيف إليه مثل  
 ماء الورد ، وما الزعفران ، وما الخلوق (٢) ، وما الحمص ، وما  
 لعصر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز في حال الضرورة عدرا

(١) المختلف ص ٥ (الفصل الثالث في ماء البئر) .

(٢) هو كرسول على ما قيل طين ، مركب يتّخذ من الزعفران وغيره

من أنواع الطيب والغالب عليه الصفر ، والحرمة (مجمع البحرين) .

العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره ، وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره (٢) .

### موجب الوضوء

مسئلة — من قبل أو الدبر باطننا أو ظاهرا من المحرّم أو المحلل لا ينقض الوضوء ولا يوجبه ذهب اليه أكثر علمائنا كالشيوخين رحمة الله وابن أبي عقيل وأتباعهم (٣) .

### كيفية الوضوء

مسئلة — أوجب الشيخ رحمة الله ابتداء غسل الوجه من قصاص شعر الرأس إلى محادر (٤) شعر الذقن ، وفي غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، فإن نكس أعاد الوضوء وجوبا ، ورواه ابن بابويه في كتابه ، وابن أبي عقيل أوجبه ، وكذلك ابن الجنيد ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح وعلى بن بابويه (٥) .

(١) نبت معروف يصبح به (مجمع البحرين) .

(٢) المختلف ص ١٢ الفصل الأول في حكم المضاف والأثار .

(٣) المختلف ص ٢٠ الفصل الأول في موجبه .

(٤) محادر شعر الذقن بالدال المهمّلة أول انحدار الشعر عن الذقن وهو طرفه (مجمع البحرين) .

(٥) المختلف ص ٢٥ (الفصل الثالث في كيفية الوضوء) .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا استحباب المضمضة والاستنشاق  
وقال ابن أبي عقيل : إنّهما ليسا عند آل الرسول عليهم السلام بفرض ولا  
سنة (إلى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل :

بما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن زراة ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء (١) .  
وعن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس  
عليك استنشاق ولا مضمضة لأنّهما من الجوف (٢) .

وعن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس المضمضة  
والاستنشاق بغيريضة ولا سنة ، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر (٣) .

**مسئلة** — لا خلاف في أنه يجب غسل الوجه واليدين مستوعبا  
للجميع ، فلو لم يكفي الكف الأول وجوب الثاني ، ولو لم يكفي وجوب الثالث ،  
وهكذا ولا يتقدّر الوجوب بقدر (بعد) : خل معين .

وأما إذا حصل الغسل بالكف الأول والمرة الأولى ، هل يستحب  
المرة الثانية في غسل الوجه واليدين ؟ أكثر علمائنا على استحبابها كابن  
أبي عقيل ، وابن الجنيد ، والشيوخين وأتباعهم

**مسئلة** — وفي الثالثة قولان ، قال الشيخ ، وابن بابويه ، وابن  
ادريس ، وأكثر علمائنا : إن الثالثة بدعة (إلى أن قال) : وقال ابن أبي  
عقيل : السنة الاتيان بالماء على الأعضاء مرتين ، الغرض من ذلك مرّة لا  
تجزى الصلاة إلا بها ، والاثنتين سنة لئلا يكون قد قصر المتوسط في

(١) الوسائل باب ٢٩ حديث ٥ من أبواب الوضوء .

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ١٠ من أبواب الوضوء .

(٣) الوسائل باب ٢٩ حديث ٦ من أبواب الوضوء .

المرة الأولى ، فيكون الأخرى تأتى على تقصيره ، فان تعدد المرتدين لا يوجر على ذلك بذلك جاء التوقيف عنهم عليهم السلام .  
وكلام(١) ابن الجنيد ، والمفید ، وابن أبي عقيل يدل على  
تسوية الثالثة .

مسئلة — المشهور بين علمائنا ، الاكتفاء في مسح الرأس والرجلين باصبع واحدة ، واختاره الشيخ في أكثر كتبه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وسلام ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن ادريس .  
مسئلة — قال الشيخ رحمه الله في المبسوط : لا يستقبل شعر الرأس في المسح ، فإن خالف أجزاءً لأنه ماسح وترك الأفضل ، وفي أصحابنا من قال : لا يجزيه (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : كيف مسح أجزاءه .

مسئلة — مسح الرجلين ، من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم .

وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ، فإن الشيخ وأكثر الجماعة قالوا : إن الكعبين هما الناتيان في وسط القدم ، قاله الشيخ في كتبه (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الكعبان ظهر القدم .

مسئلة — الذي اختربناه في كتابنا مثل منتهى المطلب ، والتحرير ، وقواعد الأحكام والتلخيص وغيرها ، انه يجوز المسح على الرجلين منكوساً لأن يبتدئ من الكعبين إلى رؤوس الأصابع على كراهية .

والمرة الأولى الابتداء من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وليس واجبا ، وهو اختيار الشيخ في المبسوط والنتيجة ، وابن أبي عقيل ، وسلام ،

(١) هذا من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

وابن البراج .

مسئلة — المشهور بين علمائنا سقوط وجوب ترتيب المسح بين الرجلين ، بل يجوز مسحهما دفعه واحدة بالكفين ، ومسح اليمين قبل اليسرى ، وبالعكس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل عقيب ذكر ترتيب الأعضاء : وكذا ان بدأ فمسح رجله اليسرى قبل اليمين رجع فبدأ باليمين ، ثم أعاد على اليسرى (١) .

### في الغسل

مسئلة — المشهور بين علمائنا وجوب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره بالغسل وبعد بردته بالموت ، اختاره الشیخان رحمة الله ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وأبو الصلاح ، وسلام مع تردد ، وابن براج ، وابن ادريس .

مسئلة — المشهور ان غسل الاحرام مستحب اختاره الشیخان (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : انه واجب .

مسئلة — اختلف علمائنا في وجوب الغسل على قاضي صلاة كسوف الشمس والقمر اذا تركها متعمدا مع استيعاب الاحتراق (الى أن قال) : ولم يتعرض ابن أبي عقيل لهذا الغسل بوجوب ولا استحباب (٢) .

(١) المختلف من ص ٢٤ الى ص ٣٠ — الفصل الثالث في كيفية

الوضوء .

(٢) المختلف ص ٣٣ — ٣٤ — الفصل الأول في أقسامه ، (أى :

الغسل) .

## في غسل الاستحاضة

**مسألة** — المشهور أن المستحاضة إن لم تغمس دمهاقطن وجوب عليها الوضوء لكل صلاة، وإن غمس، ولم يسل وجوب عليها مع ذلك غسل للصبح، وإن سال وجوب عليها مع ذلك غسلان، غسل للظهر — والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما، اختاره الشيخ، وابن بابويه، والمفید، وسلام، وأبو الصلاح، وابن البراج، وابن ادريس.

وأما السيد المرتضى، فإنه أوجب الغسل الواحد لصلاة الغداة مع الغمس والثلاثة مع السيلان، والوضوء المتعدد مع القلة، ولم يوجب الوضوء مع الغسل، لأن الغسل عنده كاف عن الوضوء.

وقال ابن أبي عقيل: يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين، غسل تجمع بين الظهر والعصر، بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتفرد الصبح بغسل، وأما إن لم يظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء (إلى أن قال):

احتج ابن أبي عقيل بما رواه ابن سنان في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّى الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب فتصلّى المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح فتصلّى الفجر (١).

(١) الوسائل باب ١ قطعة من حديث ٤ من أبواب الاستحاضة.

وترك (١) ذكر الوضوء يدل على عدم وجوبه (٢) .

## أحكام الأموات

مسئلة — المشهور أنه يستحب تلبيس أصابع الميت برفق ، فان تصعب تركت على حالها ، ذكره الشیخان رحمهما الله ، وابن ادریس ، وسلام ، وقال ابن أبي عقيل : لا تغمز له مفصل ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ، وقد قيل في خبر شاذ عنهم انه يلبيس مفاصله ، فان كان مراد ابن أبي عقيل رحمة الله المنع في تلبيس المفاصل عاما حتى الأصابع فهو منوع (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بما رواه طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره أن يقص للميت ظفر أو شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل (٣) .

مسئلة — اذا خرج من الميت شيء من النجاسة بعد غسله ، غسل الموضع الذي لاقته من بدنه ولم تجب اعادة الغسل ، قاله الشیخ رحمة الله وأكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل : فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا (الى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بأن الحدث ناقض للغسل فوجب اعادته .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف : لا يترك على أنف الميت ، ولا

(١) الظاهر أنه من تتمة استدلال ابن أبي عقيل .

(٢) المختلف ص ١٤٦ الفصل الرابع في الاستحاضة .

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٤ من أبواب غسل الميت .

اذنه ، ولا عينه ، ولا فيه شيء من الكافور والقطن ، واستدل على  
بالاجماع .

وقال ابن أبي عقيل : يجعل على مواضع السجود منه كافورا  
مسحوقا ، وعد الأنف من جملة مواضع السجود ، وقال المفید : يضع منه  
على ظهره (طرف : خل) أنفه الذي كان يرغم به لربه في سجوده (إلى أن  
قال) :

احتج المفید ، وابن أبي عقيل بما رواه الحلبي في الحسن ، عن  
أبي عبد الله ، قال : إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى كافور (الكافور :  
خل) فامسح به آثار السجود منه (١) .

وهو (٢) يعم الموضع التي يجب عليها السجود أو يستحب ولا  
شك في أن الأنف مما يستحب وضعه على الأرض (٣) .  
مسئلة — المشهور أنه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت ثم  
يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل .

وقال ابن أبي عقيل : السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص  
نظيف ، وقد تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن عليا عليه السلام  
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسالات (٤) (إلى أن  
قال) : ويدل على ما اختاره ابن أبي عقيل :

ما رواه ابن مسكان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١) الوسائل باب ١١ حديث ١ من أبواب التكفين .

(٢) الظاهر كونه تتمة الاستدلال .

(٣) المختلف ص ٤٨، ٩ الفصل السادس في غسل الأموات .

(٤) الوسائل باب ٢ حديث ١١ و ١٤ من أبواب غسل الميت وباب

٦ حديث ٩ من أبواب الصلاة على الميت .

قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته (١) (٢٠)

**مسئلة** — يغسل المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والمشهور انه يغطى رأسه ووجهه وغير ذلك .

وقال ابن أبي عقيل : ولا يغطين (يغطى : حل) وجهه ورأسه (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بأن تغطية الرأس والوجه منع تحريم الطيب لا يجتمعان ، والثانى ثابت ، فالاول منتف .

وبيان عدم الاجتماع ان حكم الاحرام اما أن يكون باقيا بعد الموت أولا ، وعلى كلا التقديرتين يثبت التنافى ، اما على التقدير الاول فلأنه يستلزم تحريم القغطية ، وأما على التقدير الثاني فلأنه يستلزم اباحة الطيب عملا بالأصل السالم عن معارضته بقاء حكم الاحرام ، ولأن ملزوم تحريم التغطية ثابت فيثبت (فثبت : خل) التحرير .

بيان المقدمة الأولى ما روی عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ انه قال : لا تقربوه طيبا ، فـانـهـ يـحـشـرـ يوم الـقـيـامـةـ مـلـبـيـاـ (٣)ـ وـالـثـانـيـ ظـاهـرـةـ (٤)

### في جريدة الميت

**مسئلة** — المشهور استحباب جريدين ، طول كل واحدة قدر

(١) الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ١ من أبواب غسل الميت .

(٢) للمختلف ص ٤٩ .

(٣) سنن أبي داود ج ٣ ص ٢١٩ طبع مصر ، باب المحرم يموت

كيف يصنع ؟

(٤) المختلف ص ٥٠ .

عظم الذراع ذكره الشیخان ، وعلی بن بابویه ، وأکثر علمائنا .  
وقال ابن أبی عقیل : مقدار کل واحد أربع أصابع الى ما فوقها .  
احتاج ابن أبی عقیل بما رواه جمیل بن دراج - فی الحسن -  
قال : قال : ان الجریدة قدر شبر(١) .

### فی الصلاة علی المیت :

مسئلة - المشهور انه يکبر الأولى و يتشهد الشهادتين ، ثم يکبر الثانية و يصلی على النبی صلی اللہ علیه وآلہ ثم يکبر الثالثة و يدعو للمؤمنین ثم يکبر الرابعة ، و يدعو للموتی ، ثم يکبر الخامسة وينصرف ويقول عفوک ، عفوک ، عفوک .

وقال ابن أبی عقیل : يکبر ثم يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم دعاء يشتمل على الشهادتين والصلاۃ على النبی وآلہ علیهم السلام ، والاستغفار للمؤمنین والدعاۃ للموتی ، وعفوک ، عفوک ، وعفوک ، مثل ما قال أولا ، ثم يکبر تمام الخامس ، ويقول عقب كل تكبیرة من الخامس كما قال عقب الأولى ) (الى أن قال ) :

احتاج ابن أبی عقیل بما رواه أبو ولاد ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التكبیر على الموتی ، فقال : خمس تكبیرات تقول اذا کبرت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، اللهم صلی علی محمد وآل محمد ، ثم تقول : اللهم إن هذا المسجى قد أمنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، اللهم

(١) الوسائل باب . اقطعة من حدیث ۲ من أبواب التکفین .

إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَأَنَّتِ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسْيِئًا فَتَجَوَّزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، ثُمَّ تَكْبِرُ الثَّانِيَةُ وَتَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ (١) وَتَقْرَبُ مِنْهُ (٢) رِوَايَةُ سَمَاعَةَ .

مسئلة — المشهور أنه يصلى على الصبي إذا بلغ ست سنين، ولا يصلى وجوبا على من نقص عن ذلك ، وقال ابن الجنيد : يصلى على الطفل اذا استهلَ .

وقال ابن أبي عقيل : لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ (الى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بأن من لم يبلغ لا يحتاج والاستغفار والشفاعة فلا تجب عليه .

و بما رواه عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم، هل يصلى عليه؟ قال : لا إنما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهمما القلم (٣) .

مسئلة — المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت .

وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بالصلاحة على من صلى مرة فقد صلى أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف خمس مرات (٤) .

(١) الوسائل باب ٢ حديث ٥ من أبواب الصلاة على الميت .

(٢) ولعل المراد بالقرب كونها مشتملة على اعتبار خمس تكبيرات والا فبينها وبينها اختلاف كثير في الألفاظ فراجع الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب الصلاة على الميت .

(٣) الوسائل باب ١٤ قطعة من حدث ٥ من أبواب الصلاة على الميت .

(٤) راجع الوسائل باب ٦ من أبواب الصلاة على الميت .

**مسئلة** — قال الشیخان : من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر يوماً ولیلة ، فان زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه ، وهو اختيار ابن ادريس ، وابن البراج ، وابن حمزة<sup>(١)</sup> .

### فی التیم

**مسئلة** — ذهب الشیخان ، والسید المرتضی رحمہم اللہ وآبو الصلاح ، وأبو جعفر بن بابویه ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنید ، وسلام ، وابن ادريس ، وابن البراج ، الى ان الواجب في مسح الوجه مسح الجبهة خاصة ، وفي اليدين مسح الكفين من الزند الى أطراف الأصابع على ظاهرهما دون باطنها<sup>(٢)</sup> .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل — عقب ادعائه توادر الأخبار عن صفة تیم رسول اللہ صلى اللہ عليه وآلہ — :  
والذی علّمَ عمارا ، وهو قوله : فنفضها ثم مسح بهما جبہته ، وکفیه<sup>(٣)</sup> .

لو ان رجلا تیم فمسح ببعض وجهه أجزئه لأن اللہ عز وجل قال :  
(بوجوهكم) ومسح رسول اللہ صلى اللہ عليه وآلہ جبہته و هو بعض وجهه  
و هذا<sup>(٤)</sup> يدل منه على انه يجوز أن يمسح جميع الوجه<sup>(٥)</sup> .

(١) المختلف ص ١٢٤، ١٢٦ الفصل الرابع في الصلاة على الأموات .

(٢) المختلف ص ٦٥ (الفصل الثالث في كيفية) .

(٣) لاحظ الوسائل باب ١١ حد يث ٤، ٩٠ من أبواب التیم .

(٤) هذا من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٥) المختلف ص ٦٥ الفصل الثالث في كيفية (أى : التیم) .

مسئلة — المشهور في عدد الضربات التفصيل، فإن كان التيمم بدلاً من الوضوء ضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة للوجه والكتفين، وإن كان بدلاً من الغسل ضرب ضربتين، ضربة للوجه، وآخر لليدين، اختاره الشيخان، وأبو جعفر بن بابويه، وسلام، وأبو الصلاح، وابن ادريس.

وقال السيد المرتضى: الواجب ضربة واحدة في الجميع، وهو اختيار ابن أبي عقيل، والمفید في رسالته الغرية<sup>(١)</sup>.

### في أحكام التيمم

مسئلة — لو وجد الماء قبل شروعه انتقض تيممه اجماعاً، وإن وجده وقد دخل في الصلاة قال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن أبي عقيل وأبي جعفر بن بابويه (إلى أن قال): قال ابن أبي عقيل: وقد روى أنه يمضى في صلاته ركع أو لم يركع<sup>(٢)</sup>، عقيب اختياره الرجوع ما لم يركع.

مسئلة — قال المفید رحمة الله: المتيم اذا دخل في الصلاة متيمماً، وأحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء كان عليه أن يتظاهر بالماء ويبنى على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف إلى استدبارها أو يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة، فإن أحدث ذلك متعمداً كان عليه

(١) المختلف ص ٥٧ (الفصل الثالث في كيفيةه).

(٢) لم نجد هذه في كتب الأحاديث والعجب أنه لم ينقلها في الوسائل عن المختلف أيضاً فتأمل.

أن يستأنف الصلاة من أولها ، ولم يجزئه ما تقدم منها (الى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقيل : من تيمّ و صلّى ثم أحدث فأصاب ماء ، خرج  
فتوضأ ثم بنى على ما مضى من صلاته التي صلّاها بالتييم ما لم يتكلّم أو  
يتحول عن القبلة .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : لا يجوز التيمّ الا في آخر الوقت ،  
ثم قال : ولو تيمّ في أول الوقت و صلّى ثم وجد الماء و عليه وقت تطهّر  
بالماء وأعاد الصلاة ، و ان وجد الماء بعد مضيّ الوقت فلا اعادة عليه  
(الى أن قال) :

احتَاجَ ابن أبي عقيل بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح ، عن  
أبي الحسن عليه السلام ، قال : سأله عن رجل تيمّ فصلّى فأصاب بعد  
صلاته ماءً أتوضأ و يعيد الصلاة أم يجوز صلاته؟ قال : اذا وجد الماء  
قبل أن يمضى الوقت توضأ و أعاد ، فان مضى الوقت فلا اعادة عليه(١) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمة الله في المبسوط : لو وجد الماء قبل  
الدخول في الصلاة انتقض تيممه ، و ان وجد و قد دخل بتكبيرة الاحرام  
لم ينتقض تيممه و مضى في صلاته ، فاذا تمّ صلاته و الماء باق تطهّر لما  
يستأنف من الصلاة ، فان فقد استأنف التيمّ لما يستأنف ، لأنّ تيممه قد  
انتقض في حق الصلوات المستقبلة و هو الأحوط (الى أن قال) :

اما ابن أبي عقيل فانه قال : المتيمّ يصلّى بطهارة واحدة  
الصلوات كلّها ما لم يحدث حدثاً أو يصيب الماء و هو في الصلاة قبل أن  
يركع .

(١) الوسائل باب ١٤ حديث ٨ من أبواب التيمّ .

و هو (١) يدل على انه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه أيضا.

**مسئلة** — يكره أن يؤم التيمم المتوضين ، قاله أكثر علمائنا ، وقال ابن أبي عقيل : المتيمم بالصعيد عند عدم الماء كالمتوضّى بالماء يؤم أحد هما الآخر ، لأن التيمم أحد الطهورين (٢) .

### في النجاسات

**مسئلة** — ذرق الدجاج الجلآل نجس اجمعوا ، وفي ذرق غير الجلآل قولان أحد هما الطهارة ، و اختاره ابن بابويه فيمن لا يحضره الفقيه و هو اختيار السيد المرتضى فانه قال في المسائل الناصرية : كل حيوان يؤكل لحمه فبوله و ذرقه (رويده : خل) طاهر وكذا قال أبو الصلاح ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل و ابن البراج وأفتى ابن ادريس أيضا ، بالطهارة ، وهو قول سلار .

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : بول الطيور و ذرقةها كلها طاهر إلا الخشاف فانه نجس .

وقال ابن أبي عقيل : كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه و بالصلاه فيه .

**مسئلة** — الخمر وكل مسكر ، والفقاع ، والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه ، نجس ، ذهب اليه أكثر علمائنا كالشيخ

(١) هذا كلام صاحب المختلف (ره).

(٢) المختلف ص ٥٧ الى ٦١ الفصل الرابع في الأحكام .

المفید ، والشیخ أبی جعفر ، والسید المرتضی ، وأبی الصلاح ، وسالار ، وابن ادریس .

وقال أبو علی بن أبی عقیل : من أصاب ثوبه أو جسد ه خمر أو مسکر لم يكن عليه غسله لأنّ الله تعالى إنما حرمّهما تعبدًا ، لا لأنّهما نجسان ، وكذلك سبيل العصیر ، والخل<sup>(١)</sup> اذا أصاب الثوب والجسد .

وقال أبو جعفر بن بابویه : لا بأس بالصلوة فی ثوب أصابه خمر ، لأنّ الله تعالى حرم شربها ولم يحرّم الصلوة فی ثوب أصابته ، مع انه حكم بنزح ما البئر أجمع بانصباط الخمر فیها (الى أن قال) :

احتاج ابن بابویه ، وابن أبی عقیل بالأصل وبمارواه أبو بکر الحضری قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام : أصاب ثوبی نبیذ أصلی فیه؟ قال : نعم ، قلت : قطرة من نبیذ قطر فی حب أشرب منه؟ قال : نعم ، ان أصل النبیذ حلال ، وأن أصل الخمر حرام<sup>(٢)</sup> .

وعن الحسین بن أبی سارة ، قال : قلت لأبی عبد الله عليه السلام ان أصاب ثوبی شوء من الخمر أصلی فیه قبل أن أغسله؟ قال : لا بأس ان الثوب لا يسکر<sup>(٣)</sup> .

وبغیر ذلك من الأحادیث ، قد نقلناها فی كتاب مصابیح الأنوار

(١) فی هامش المختلف : الظاهر ان لفظة الخل وقعت من الكاتب سہوا (انتهی) .

(٢) الوسائل باب ٣٨ حدیث ٩ من أبواب النجاسات ، ثم لا يخفی ان دلالة هذا الخبر على خلاف مطلوبهما أوضح لحكمه عليه السلام بعدم البأس بالنبیذ وبحرمة الخمر الدال على هذا الحكم بمفهومه على ان فی الخمر بأسا . (٣) الوسائل باب ٣٨ حدیث ١٠ من أبواب النجاسات .

وغيرها .

ولأن المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه ، وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع ، اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلاة وينتتج ان المسكر ليس بنجس (١) .

ولأنه لو كان نجسا لكان المقتضى للنجاسة انما هو الاسكار ، والتالى باطل بالأجسام الجامدة كالبنج وشبره ، فالمقدم مثله ، بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملا بالسبر وال التقسيم (٢) .

## أحكام النجاسات

مسئلة — ما عدا الدماء الثلاثة ، ودم نجس العين ، ودم

(١) حاصل الاستدلال انه يجب ازالة كل نجس عن الثوب والبدن اجمعان وهذا بمنزلة الصغرى ولا يجب ازالة الخمر بالاجماع يعني ان مستند وجوب الازالة ليس هو الاجماع مع ان مستند وجوب ازالة كل نجس هو الاجماع ، وهذا بمنزلة الكبرى ينتج عدم نجاسة الخمر للخلاف فيه . وأجاب عن هذا الاستدلال في المختلف بقوله : ان الاجماع المذكور في المقدمتين أخذ فيما لا معنى واحد ، فانه تارة جعل كيفية للربط تدل على وثاقته خارجا عن طرقى القضية فى احد يهمما ، وتارة جعل فى الأخرى جزء من المحمول فلم يتعد الوسط فلا نتائج (انتهى) .

(٢) المختلف ص ٦٤ (الفصل الأول فى أصنافها يعني النجاسات) .

القرح والجرح اللازم من الدماء ان كان مقدارها أزيد من سعنة الدرهم البغلى وجوب ازالته اجماعا ، وان كان أقل منه لم يجب اجماعا ، و فيما بلغ درهما قولان ، فالذى ذهب اليه الشیخان وابنا بابویه و ابن البراج ، وابن ادريس وجوب الازالة .

وقال ابن أبي عقيل : اذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ، ثم رأه بعد الصلاة ، وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلاة ، وان كان أكثر من ذلك اعاد الصلاة ، ولو رأه قبل صلاته أو علم ان فى ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى اعاده وغسل ثوبه قليلا كان الدم او كثيرا ، وقد روى انه لا اعاده عليه الا أن يكون أكثر من مقدار الدينار (١) (الى أن قال) :

احتى ابن أبي عقيل على وجوب الغسل مع سبق العلم بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعاده عليه وان هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فعليه الاعادة (٢) .

واطلاق الاعادة يقتضى وجوب الغسل مع كثرة الدم وقلته (٣) .

(١) راجع الوسائل باب ٢٠ حديث ٨ من أبواب النجاسات .

(٢) الوسائل باب ٤٠ حديث ٧ من أبواب النجاسات .

(٣) المختلف ص ٦٥ الفصل الثاني في الأحكام .

## كتاب الصلاة في الأوقات

**مسئلة** — لكل صلاة وقتان أول وآخر، قال الشیخان وابن أبي عقیل، وأبو الصلاح، وابن البراج : الأول وقت المختار، والآخر وقت المعدور.

**مسئلة** — وخالف علمائنا في آخر وقت الظهر، فقال السيد المرتضى رحمه الله : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، فإذا مضى مقدار صلاة أربع ركعات اشترك الصالتان، الظهر والعصر في الوقت إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أربع ركعات فيخرج وقت الظهر، ويبقى وقت العصر، وبالغروب ينقضي وقت العصر، وهو اختيار ابن الجنيد، وسلام، وابن ادريس، وابن زهرة (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : أول وقت الظهر زوال الشمس التي إن ينقضي الظل ذراعا واحدا أو قد مين من ظل قامته بعد الزوال، فإذا (فإن : خل) جاؤوا ذلك فقد دخل الوقت الآخر، مع أنه حكم (١) إن الوقت الآخر لذوى الأعذار، فإن (٢) آخر المختار الصلاة من غير عذر إلى آخر الوقت فقد ضيع صلاته وبطل عمله وكان عند آل محمد عليهم السلام إذا صلّاها في آخر وقتها ، قاضيا لا مؤديا للفرض في وقته (إلى أن قال

(١) يعني اختصاص وقت الظهر عند ابن أبي نحيل بالذراع أو قد مين الخ يستفاد من حكمه الآخر بأن الوقت الآخر لذوى الأعذار، الخ .

(٢) هذا من كلام ابن أبي عقيل ، فلا تغفل .

— بعد كلام طويل — ) :

واحتاج ابن أبي عقيل بحد يث زراة عن الباقي عليه السلام (١) وقد ذكرناه في أول احتاج المفید .  
وبما رواه محمد بن حكيم ، قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : إنَّ أَوَّلَ وَقْتَ الظَّهَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِّنَ الزَّوَالِ (وَأَوَّلَ وَقْتَ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ) ، قَلْتُ فِي الشَّتَاءِ وَالصِّيفِ سَوَاءً؟ قَالَ : نَعَمْ (٢) .

وقد روی على بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : القامة هي الذراع ، وقال له أبو بصير : كم القامة؟ فقال : ذراعان قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا (٣) .  
مسئلة — آخر وقت العصر غروب الشمس ، ذهب اليه السيد المرتضى في الجمل ، وجواب المسائل الناصرية ، وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس ، وابن زهرة (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : إلى أن ينتهي الظلّ ذراعين بعد زوال الشمس ، فإذا جاوز ذلك فقد دخل في الوقت الآخر .

(١) لاحظ الوسائل باب ٨ حدیث ٣ و ٤ من أبواب المواقیت قال : سأله عن وقت الظهر؟ فقال : ذراع من زوال الشمس ، وقت العصر ذراعان (ع : خ) من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس ، الحدیث .

(٢) الوسائل باب ٨ حدیث ٢٩ من أبواب المواقیت .

(٣) الوسائل باب ٨ حدیث ١٦ من أبواب المواقیت ، وصدرها هكذا : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : كم القامة ؟ قال : ذراعان الخ .

**مسئلة** — قال السيد المرتضى فى الجمل : اذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب ، فاذا مضى مقدار أداء ثلاثة ركعات دخل وقت العشاء الآخرة واشتركت الصلاتان فى الوقت الى أن يبقى الى انتصاف الليل مقدار أداء أربع ركعات فيخرج وقت المغرب ويخلص ذلك المقدار للعشاء الآخرة ، واختاره ابن الجنيد ، وابن زهرة ، وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ان أول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته أن يسود افق السماء من المشرق و ذلك اقبال الليل و تقوية الظلمة فى الجو و اشتباك النجوم فكان (اذا : خل) جاوز ذلك بأقل قليل حتى تغيب الشفق دخل فى الوقت الأخير .

**مسئلة** — أول وقت العشاء الآخرة اذا مضى من الغروب مقدار ثلاثة ركعات فيشترك الوقت بينهما وبين المغرب (الى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار أداء العشاء فيختص بها ، و اختاره السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال الشیخان : أول وقتها غيبة الشفق وهو الحمرة المغاربية ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، وسلام .

**مسئلة** — آخر وقت العشاء الآخرة نصف الليل ، وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن الجنيد ، وسلام ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : أول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق ، و الشفق الحمرة لا البياض ، فانجاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد

دخل في الوقت الأخير، وقد روى إلى نصف الليل (١) (إلى أن قال):  
واحتاج ابن أبي عقيل بما رواه اسماعيل بن مهران، قال: كتب  
إلى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل  
وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة  
الآن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وإن وقت المغرب إلى ربع  
الليل؟ فكتب: كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها  
ذهب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب (٢).  
مسئلة — وآخر وقت الصبح طلوع الشمس، وبه قال السيد  
المرتضى، وابن الجنيد، والمفید، وسلام، وابن البراج، وأبو الصلاح،  
وابن زهرة، وابن ادريس.  
وقال ابن أبي عقيل: آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية،  
والمضطر طلوع الشمس.

مسئلة — المشهور بين علمائنا أن علامة غروب الشمس ذهب  
الحمرة المشرقية (إلى أن قال):  
وقال ابن أبي عقيل: أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة  
سقوط القرص أن يسود أفق السماء من المشرق، وذلك اقبال الليل  
وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم (إلى أن قال):  
وأما ابن أبي عقيل فإنه احتاج بما رواه اسماعيل بن همام قال:

(١) الوسائل باب ١٢ حديث ٣، ٤، ٨، ٩ ونيل ١١ من أبواب

المواقف.

(٢) الوسائل باب ١٢ حديث ١٤ من أبواب المواقف، وباب

١٨ حديث ٤ منها.

رأيت الرضا عليه السلام و كنا عند ه لم يصل المغارب حتى ظهرت النجوم ثم  
قام فصلّى بنا على باب ابن أبي محمود (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ رحمة الله : الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا  
موسعا ، والأفضل تقديمها في أول الوقت (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : إن آخر الصحيح السليم الذي لا علة به  
من مرض ولا غيره ، ولا هو يصلّى سنة صلاته عامدا من غير عذر إلى آخر  
الوقت فقد ضيّع صلاته وبطل عمله وكان عندهم إذا صلّاها في آخر الوقت  
قاضيا لا مؤدّيا للفرض في وقته .

**مسئلة** — قال الشيخ في المبسوط : إن صلى قبل الوقت  
متعمدا أو ناسيا أعاد الصلاة وإن دخل فيها بامارة غلب معها في ظنه  
دخوله ثم دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزاءه وإن فرغ منها قبل  
دخول الوقت أعاد على كل حال (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول  
وقتها فعليها (٢) الاعادة ساهيا كان أو متعمدا في أي وقت كان الا  
سنن الليل في السفر .

وفي (٣) هذا الكلام اشعار بموافقة كلام (٤) السيد المرتضى (إلى  
أن قال) :

(١) الوسائل باب ١٩ حديث ٩ من أبواب المواقف .

(٢) هكذا في النسخة (الصواب : فعليه) .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٤) فإنه قال : لا تصح الصلاة ، سواء كان جهلا أو سهوا ، المختلف

والبحث في هذه المسئلة يقع في أربع مقامات (إلى أن قال) :  
 المقام الثاني ، الناس (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى : لا تصح  
 صلاته ، وهو من مخصوص ابن أبي عقيل والظاهر من كلام ابن الجنيد (إلى  
 أن قال) : المقام الرابع ، الظان ، وهو المقام المشكك في هذه المسئلة  
 فجماعة من علمائنا كالشیخین ، وابن البراج ، وابن ادريس ، وسلام  
 على انه يصح صلاته ان دخل الوقت وهو متلبس فيها ، وان كان قد  
 فرغ أعاد ، وقال السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد يعيد  
 الصلاة وهو الأقوى عندى .

**مسئلة** – قال الشيخ : لا يجوز تقديم صلاة الليل في أوله الا  
 لمسافر يخاف فوتها أو شاب يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه ، ولا  
 يجعل ذلك عادة ، وان يقضى صلاة الليل في الغد أفضل من أن  
 يقدمها في أول الليل .

وقال ابن أبي عقيل : لا صلاة عند آل الرسول صلى الله عليه وآله  
 الا بعد دخول وقتها ، فمن صلى صلاة فرض أو سنة قبل دخول وقتها ،  
 فعلية الاعادة ساهيا كان أو متعمدا في أي وقت كان الا سنن الليل  
 في السفر فإنه جائز أن يصليها أول الليل بعد العشاء الآخرة ، فاما  
 الحاضر فلا يصليه الا في وقتها ، فان صلى قبل وقتها أعاد .

وقد (١) وافق الشيخ في المسافر خاصة .

**مسئلة** – قال الشيخ في الخلاف : الأوقات التي يكره فيها  
 خمسة ، (وقتان) تكره الصلاة لأجل الفعل ، بعد طلوع الفجر الى طلوع  
 الشمس ، وبعد العصر الى غروبها ، و(ثلاثة) لأجل الوقت ، عند طلوع

الشمس (١) هذا كلام صاحب المختلف (ره) .

الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها (إلى أن قال) :  
 وقال ابن أبي عقيل : لا نافلة بعد طلوع الشمس حتى تزول  
 الشمس ، ولا بعد العصر حتى يغيب القرص إلا يوم الجمعة ، وقضاء  
 فوائت السنن ، فإنّ القضاء مطلق بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، وبعد  
 العصر إلى أن تغيب الشمس (١) .

### في القبلة

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : لو خفيت عليه القبلة لغيم أو ريح  
 أو ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها  
 ولا إعادة عليه إذا علم بعد ذهاب وقتها أنه صلى لغير القبلة ، وهو  
 الظاهر من اختيار ابن بابويه (إلى أن قال) :  
 احتجّ ابن أبي عقيل بأنه لو كان مكلفاً بالاستقبال حال عدم العلم  
 به لزم تكليف ما لا يطاق ، والتالي باطل قطعاً فال前提是 مثله .  
 وبما رواه زرارة في الصحيح قال : قال الباقر عليه السلام : يجزى  
 التحرّى أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة (٢) .

وعن سمعة ، قال : سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر  
 الشمس ، ولا القمر ، ولا النجوم؟ قال : اجتهد (تجهد : خل) رأيك  
 وتعمل القبلة جهداً (٣) (إلى أن قال) : — بعد الجواب عن الدليلين

(١) المختلف ص ٢٣ إلى ٨٢ الفصل الأول في الأوقات .

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ١ من أبواب القبلة .

(٣) الوسائل باب ٦ حديث ٢ من أبواب القبلة .

و مع ذلك فقول ابن أبي عقيل ليس بذلك المستبعد .  
 مسئلة — أوجب ابن أبي عقيل الاستقبال في النافلة كالفرضية إلا  
 في موضعين حال الحرب ، والمسافر ، يصلى أينما توجهت به راحلته  
 (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بأن وجوب الاستقبال مطلقا ثابت ، خرج  
 عنه حال الركوب في السفر للضرورة فيبقى الباقي على الأصل (١) .

### في الأذان والإقامة

مسئلة — أوجب الشيوخ رحمة الله تعالى الأذان والإقامة  
 في صلاة الجمعة ، واختاره ابن البراج وابن حمزة (الى أن قال) :  
 وقال ابن أبي عقيل : من ترك الأذان والإقامة متعمدا بطلت  
 صلاته إلا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، فإن الإقامة  
 مجزية عنه ولا إعادة عليه في تركه ، فاما الإقامة فإنه ان تركها بطلت صلاته  
 عليه الاعارة .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : من ترك الأذان والإقامة  
 متعمدا ودخل في الصلاة فلينصرف ول يؤذن ول يقيم أو لم يركع ثم  
 يستأنف الصلاة ، وان تركها ناسيا حتى دخل في الصلاة ثم ذكر مضى  
 في صلاته ولا إعادة عليه (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من نسى الأذان في صلاة الصبح أو المغرب  
 حتى أقام رجع فأذن وأقام ثم افتح الصلاة ، وان ذكر بعد ما دخل في

(١) المختلف ص ٨٢ الى ٨٥ (الفصل الثاني في القبلة) .

الصلوة انه قد نسى الأذان قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع ، فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه ، وكذا ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل في الصلاة يرجع الى الاقامة ما لم يركع ، فان كان قد ركع مضى في صلاته ولا اعادة عليه الا أن يكون قد تركه متعمدا أو استخفافا فعليه الاعادة .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز التثويب في الأذان ، فان أراد المؤذن اشعار قوم بالأذان جاز له تكرار الشهادتين دفعتين ، ولا يجوز قول : الصلاة خير من النوم في الأذان ، فمن يعمل ذلك كان مبدعا (الى أن قال) :

وقال ابن ادريس : التثويب تكرار الشهادتين دفعه ، لأنّه مأخوذ من ثاب اذا رجع ، وابن أبي عقيل فسر التثويب بقول : الصلاة خير من النوم .

**مسئلة** — لا يجوز الأذان والإقامة قبل دخول الوقت للصلاة اجماعا الا الصبح فان الشيخ وأكثر علمائنا على جواز تقادمه على وقته واعادته بعد ذلك (الى أن قال) : قال ابن أبي عقيل : الأذان عند آن الرسول عليهم السلام للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز أن يؤذن لها قبل دخول وقتها ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ، وقالوا : كان لرسول الله صلى الله عليه وآلله مؤذنان أحد هما بلال ، والآخر ابن أم مكتوم وكان أعمى ، وكان يؤذن قبل الفجر ويؤذن بلال اذا طلع الفجر ، وكان عليه السلام يقول : اذا سمعتم أذان بلال فنكفوا عن الطعام والشراب (١) .

(١) راجع الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ، لكن

ونقل(١) هذا الشيخ حجّة و اذا ثبت ذلك في زمن الرسول صلى الله عليه و آله و جب اعتقاد مشروعيته(٢) .

### في النية

مسئلة — المشهور ان أركان الصلاة خمسة ، القيام ، والنية ، و تكبيرة الافتتاح ، والركوع ، والسجدتان معا ، فلو أخل بشيء من هذه عادة او ناسيا بطلت صلاته ، وهو الذى اختاره فى المبسوط ، وقال ابن حمزة : إنها ستة ، وأضاف إليها استقبال القبلة مختارا .

و قسم ابن أبي عقيل أفعال الصلاة الى فرض ، وهو ما اذا أخل به عمدا أو سهوا بطلت صلاته ، والى سنة ، وهو ما اذا أخل به عمدا بطلت صلاته لا سهوا ، والى فضيلة ، وهو ما لا تبطل الصلاة بالا خلل به مطلقا ، وجعل الاول ، وهو الذى سميـناه نحن ركنا للصلـاة بعد دخـول الوقت واستقبـال القـبلـة و تكبـيرـة الـاحـرام ، والـرـكـوعـ والـسـجـودـ .

### في القراءة

مسئلة — المشهور انه يجب على المختار قراءة سورة بعد الحمد  
→  
الأخبار تصل الى حد التواتر بالمعنى المصطلح عند متاخرى الأصوليين  
فلعل له اصطلاحا آخر ، والله العالم .

(١) كلام صاحب المختلف يعني نقله عدم جواز الأذان قبل دخول  
الوقت عند آل الرسول حجّة شرعية .

(٢) المختلف ص ٤٩٣ الفصل الخامس في الأذان والإقامة .

فى الثنائيه والأولتين من الرباعية ، والثلاثية ، وهو اختيار الشيخ فى الخلاف والجمل ، والاستبصار ، وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن البراج ، وابن ادريس .

مسئلة — أجمع علمائنا على التخيير بين الحمد وحدها والتسبيح فى الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعية .

لكن اختلفوا فى مقامات ثلاثة (الأول) قدر التسبيح ، قال الشيخ فى النهاية والاقتصاد انه ثلاث مرات سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تكون اثنتي عشر تسبيحة ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل فانه قال :

السَّنَةُ فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ سِبْعَاً أَوْ خَمْسَاً وَأَدْنَاهُ ثَلَاثَ فِي كُلِّ رُكُونٍ (الى أن قال) :

(المقام الثاني) الظاهر من كلام ابنى بابويه رحمهما الله تعالى أن التسبيح فى الأخيرتين أفضل من القراءة للامام والمأمور (والمنفرد : خل) وهو قول ابن أبي عقيل وابن ادريس (الى أن قال) :

(المقام الثالث) هل يتعمّن قراءة الفاتحة فى الأخيرتين فى حق الناصى للقراءة فى الأولتين؟ قال فى المبسوط : من نسى القراءة فى الأولتين لم يبطل تخييره (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : من نسى القراءة فى الركعتين وذكر فى الأخيرتين سجّ و لم يقرء فيها شيئاً ، لأن القراءة فى الركعتين الأولتين والتسبيح فى الأخيرتين .

مسئلة — قال الشیخان : يستحب أن يقرء في غداة الجمعة بالجمعة في الأولى مع الحمد ، وبالخلاص معها في الثانية ، وقال ابن

ابن أبي عقيل يقرء في الثانية المنافقين أو الاخلاص .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : من قرأ في الصلوات السنن في الركعة الأولى ببعض (بعض : خل) السورة وقام في الركعة الأخرى ابتدأ من حيث بلغ (قطع : خل) ولم يقرء بالفاتحة .

وأصحابنا (١) لم يعتبروا ذلك ، والأقوى قراءة الفاتحة أيضاً لعموم الأمر بقراءتها في كل ركعة .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل يقرء في ثانية العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة المنافقين (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل برواية حرizer وربع عن الباقي عليه السلام وقد تقدمت (٢) (٣) .

#### فيما ظن وجوبه

مسئلة — أوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع والسجود ، وهو اختيار سلار ، وأوجب تكبير القيام ، والقعود ، والجلوس في التشهدين أيضاً ، والمشهور عند علمائنا الاستحباب .

مسئلة — المشهور عند علمائنا استحباب القنوت ، وقال ابن أبي عقيل : من تركه متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة ، ومن تركه ساهياً

(١) الظاهر أنه من كلام صاحب المختلف (ره) وإنما نقلناه لاحتمال كونه من تتمة كلام ابن أبي عقيل .

(٢) راجع الوسائل باب ٩٤ حديث ٣ من أبواب القراءة في الصلاة .

(٣) المختلف ص ٩٢ الى (١٠٠) الفصل الثاني في القراءة .

لم يكن عليه شيء (إلى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بالاحتياط وبورود الأمر فيحمل على الوجوب قضية للأمر .

**مسئلة** - أوجب السيد المرتضى في المسائل الناصرية ، وفى المسائل المحمدية التسليم وبه قال أبو الصلاح وسلام ، وابن أبي عقيل وابن زهرة .

### في صلاة الجمعة

**مسئلة** - يشترط في الجمعة العدد أجمعًا ، وخالف علمائنا على قولين ، فالذى ذهب إليه المفید ، والسيد المرتضى ، وابن الجنيد وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن ادريس انه خمسة ، وقال الشيخ رحمه الله : انه سبعة نفر ، لكن يستحب للخمسة .

**مسئلة** - قال الشيخ في النهاية والمبسط : ينبغي للامام اذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر ، ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطيبين زالت الشمس ، فاذا زالت نزل وصلى ( يصلى خل ) بالناس (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اذا زالت الشمس : صعد الامام المنبر ، فاذا علا استقبل الناس بوجهه ، وجلس ، وقام المؤذن فأذن ، فاذا فرغ من الأذان قام خطيبا للناس .

**مسئلة** - قال ابن أبي عقيل : اذا زالت الشمس صعد المنبر وجلس وقام المؤذن فأذن ، فاذا فرغ المؤذن من أذانه قام خطيبا للناس .

**مسئلة** - قال الشيخ رحمه الله : في الجمعة قنوتان في الأول

قبل الركوع ، وفى الثانية بعده ، وبه قال ابن(١) سلّار ، وابن البرّاج ، وابن حمزه .

وقال ابن أبي عقيل : ويفى فى الركعتين جمِيعاً ولم يفصل فى باب الجمعة موضعه بل قال فى باب القنوت : وكلّ القنوت قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة ، وهو يدلّ على أنه فيما معاً قبل الركوع وكذا قال أبو الصلاح .

مسئلة — من كان على رأس أزيد من فرسخين لم يجب عليه الحضور إلى الجمعة ، فإن تمّ عنده العدد وجب عليه اقامتها عندـه أو الحضور والا فلا ، ومن كان على رأس فرسخين فما دون وجب عليه الحضور إن لم يتمّ عندـه العدد والا وجب عليه أحد الأمرين إما الحضور أو اقامتها عندـه ، هذا هو المشهور (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن كان خارجاً من مصر أو قرية إذا غداً من أهله بعد ما يصلّى الغداة فيدرك الجمعة مع الإمام فاتيـان الجمعة عليه فرض وإن لم يدركها إذا غداً إليها بعد صلاة الغداة فلا جمعـة عليه (إلى أن قال) :

واحتجـ ابن أبي عقيل بما رواه زراـة في الصحيح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : الجمعة واجبة على من إذا صلىـ الغداة في أهلهـ أدركـ الجمعة ، وكان رسول الله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـنـماـ يـصـلـىـ العـصـرـ فيـ وقتـ الـظـهـرـ فـيـ سـائـرـ الـأـيـامـ كـيـ إذاـ قـضـواـ الصـلـاـةـ مـعـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ رـجـعـواـ إـلـىـ رـحـالـهـمـ قـبـلـ اللـيـلـ وـذـلـكـ سـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ

(١) هـكـذـاـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ وـالـصـوـابـ اـسـقـاطـ (ابـنـ) .

القيمة (١) .

**مسئلة** — الذى يظهر من كلام ابن أبي عقيل أن استيطان المصر أو القرية شرط فى الجمعة ، فانه قال : صلاة الجمعة فرض على المؤمنين حضورها مع الامام فى المصر الذى هو فيه ، وحضورها مع امرأته فى الأمسار والقرى النائية عنه ، ومن كان خارجا من مصر أو قرية اذا غدا من أهلها بعد ما صلى الغداة فيدرك الجمعة فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلاة المغرب فلا جمعة عليه .

**مسئلة** — قال السيد المرتضى رحمه الله : يصلى عند انبساط الشمس ست ركعات فإذا انتفع (٢) النهار وارتفعت الشمس صلى ستا ، فإذا زالت صلى ركعتين ، فإذا صلى الظهر صلى بعد ستة (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : وإذا تعلّت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس أربع عشر ركعة ، فإذا زالت الشمس فلا صلاة إلا الفريضة ثم يتتّفّل بعدها بست ركعات ثم يصلى العصر ، كذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

فإن خاف الإمام إذا تنفّل أن يتأخّر العصر عن وقت الظهر في  
سائر الأيام فصلّى العصر بعد الفراغ من الجمعة ، ثم يتتّفّل بعدها بست  
ركعات هكذا روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه كان ربما يجمع بين

(١) الوسائل باب حد يث امن أبواب صلاة الجمعة وآدابها .

(٢) شربت الدابة فانتفتحت اذا شربت حتى خرج جنباها .. ونفتحت الشيء فانتفتح أي عظمته فتعظّم (مجمع البحرين) فانتفتح النهار كناية عن ارتفاعه وعلوّه .

صلاة الجمعة والعصر، ويصلّى يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد العصر(١) (إلى أن قال):

فالخلاف في هذه المسئلة يقع في مواضع (الأول) استحباب تقديم النوافل أجمع اختاره في النهاية، والخلاف والمبسوط، والمفید في المقنعة.

والظاهر من كلام السيد رحمة الله، وابن أبي عقيل، وابن الجنيد، استحباب تأخير ست ركعات بين الظهرين، وابن بابويه يستحب تأخير الجميع.

(الثاني) ابتداء وقت السبت الأولى عند انبساط الشمس، ذهب إليه السيد المرتضى والشيخان رحمة الله تعالى. ويشير من كلام ابن أبي عقيل، وابن الجنيد أنه عند ارتفاعها، وقال ابن بابويه عند طلوعها.

(الثالث) الركعتان تصلّى عند الزوال عند السيد المرتضى والشيخين وأبي الصلاح وابن الجنيد، ومنع ابن أبي عقيل من ذلك وجعلهما مقدمة على الزوال(٢).

### في العيدين

مسئلة — المشهور بين العلماء تساوى الجمعة والعيدين في عدد المصلين، وقال ابن أبي عقيل: ولا عيد مع الإمام ولا مع امرأة

(١) لم نعثر على هذا الخبر بهذا اللفظ فتتبع.

(٢) المختلف ص ١٠٩ إلى ١١٧ (الأول) في صلاة الجمعة.

في الأمصار بأقل من سبعة من المؤمنين فصاعدا ، ولا جمعة بأقل من خمسة ولو كان الى القياس سبيل لكان جميعا سواء ، ولكنه تعبد من الخالق عز وجل (سبحانه : خل) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله تعالى : يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالقراءة ، ثم يكبر التكبيرات للقنوت في الركعة الأولى ، وفي الثانية يكبر أيضا بعد القراءة ، وهو قول السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، وابن بابويه ، والمفيد ، وأبي الصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة الا ان السيد المرتضى قال : فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء ، ثم كبرباقي بعد القراءة ، وكذا المفيد وأبو الصلاح ، وابن زهرة وابن البراج .

والظاهر ان مرادهم بالتكبير السابق على القراءة في الركعة الثانية وهو تكبيرة القيام اليها (١) .

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط ، والنهاية : يقرء في الأولى الحمد والأعلى ، وفي الثانية الشمس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يقرء في الأولى الغاشية ، وفي الثانية الشمس .

مسئلة — لا خلاف في عدد الزائد وأنه تسع تكبيرات ، خمس في الأولى ، وأربع في الثانية ، لكن الخلاف في وضعه ، فالشيخ على أنه في الأولى بعد القراءة يكبر خمس تكبيرات ، ويقنت خمس مرات عقب كل تكبيرة قنوة ، ثم يكبر تكبيرة للركوع ، ويرفع وفي الثانية بعد القراءة يكبر أربع مرات يقنت عقب كل تكبيرة قنوة ثم يكبر الخامسة للركوع ، وذهب

(١) المختلف ص ١١٧ (الفصل الثاني في صلاة العيد ين) .

الى ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .  
 مسئلة — قال ابن أبي عقيل : من فاتته الصلاة مع الامام لم  
 يصلّها وحده ، وقال ابن بابويه في المقنع : ولا تصليان الا مع الامام  
 في جماعة .

وكلاهما (١) يشعر بسقوطها فرضا واستحبابا مع غير الامام  
 والمشهور الاستحباب (٢) .

مسئلة — وفي كيفية (أى : التكبير) خلاف ، قال ابن أبي عقيل :  
 التكبير أيام التشريق عقب عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها  
 الفجر من يوم الثالث ، ولأهل مني خمس عشر صلاة أولها الظهر يوم  
 النحر وآخرها يوم الرابع .

التكبير الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، وللهم  
 الحمد على ما هدانا ، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد  
 لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ، والحمد لله على ما أولا نا (أبلانا :  
 خل) ، ولم يذكر تكبير الفطر (٣) .

## في صلاة الكسوف

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : صلاة الكسوف  
 والزلزال والرياح المخوفة والظلمة الشديدة فرض واجب (الى أن قال) :

(١) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٢) المختلف ص ١١٩ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٢١ — المصدر .

وقال ابن أبي عقيل : يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة ،  
والرياح ( والأرياح : خل ) وجميع الآيات كصلاة الكسوف سواه ( ١ ) .  
مسئلة — لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعه ، فان تضيق  
وقت احد يهمها تعينت للأداء ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا  
تعينت الحاضرة .

مسئلة — لو دخل وقت فريضة وحصل السبب دفعه فان تضيق  
وقت احد يهمها تعينت للأداء ، ثم يصلى بعدها ما اتسع وقتها ، وان  
تضيقا تعينت الحاضرة ، وقال السيد المرتضى رحمه الله : وقتها ابتداء  
ظهور الكسوف الا أن يخشى فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدء بتلك  
الصلاحة ثم يعود الى صلاة الكسوف ، ومثله قال ابن أبي عقيل ( ٢ ) .

### في النوافل اليومية

مسئلة — قال على بن بابويه : أفضل النوافل ركعتا الفجر ،  
وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدهما ركعتا الزوال ، وبعدهما نوافل المغرب  
وبعدهما تمام صلاة الليل ، وبعدها تمام النوافل ، وقال ابن أبي عقيل  
— حين عدّ النوافل — : وثمانى عشرة ركعة بالليل منها أربع ركعات  
بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدّ برکعة  
وثلاث عشرة ركعة من انتصف الليل الى طلوع الفجر الثاني منها ثلاثة  
ركعات للوتر ، ثم قال : الا ان بعضها أوكد من بعض ، فأوكد لها الصلوات

( ١ ) و ( ٢ ) المختلف ص ١٢٣ - ١٢٢ الفصل الثالث في صلاة

التي تكون في الليل لا رخصة في تركها في سفر ولا حضرة<sup>(١)</sup>.

### في صلاة الاستسقاء

**مسئلة** — قال السيد المرتضى في المصبح : ينقل المنبر في صلاة الاستسقاء يحمل بين يدي الإمام إلى الصحراء ، وكذا قال ابن الجنيد وابن أبي عقيل<sup>(٢)</sup>.

**مسئلة** — اختلف الشيوخان في تقديم الخطيبين على التكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ، فالمفید رحمه الله قدّم الخطيبين ، والشيخ رحمه الله قدّم الذكر (إلى أن قال) : وابن أبي عقيل ، وابن حمزه على الثاني (إلى أن قال) :

اختلف الشيوخان في كيفية الذكر فقال المفید : يستقبل القبلة ، ويكبر الله مائة مرّة ، ثم يلتفت عن يمينه فيسبّح الله تعالى مائة مرّة ، ثم يلتفت عن يساره فيحمد الله مائة مرّة ، ثم يستقبل الناس فليستغفر الله تعالى مائة مرّة ، والشيخ تابعه في التكبير والتسبيح ، وقال : ثم يلتفت عن يساره فيهم لـ الله مائة مرّة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة مرّة .

وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج على الأول ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، وابن ادريس على الثاني<sup>(٣)</sup>.

**مسئلة** — قال الشيخ : ثم يخرجون يوم الثالث إلى الصحراء ، ولا

(١) المختلف ص ١٢٩ الأول في النوافل اليومية .

(٢) المختلف ص ١٣١ المطلب الثاني في صلاة الاستسقاء .

(٣) المختلف ص ١٣١ المطلب الثاني في صلاة الاستسقاء .

يصلوا في المساجد في البلدان كلها الا بعثة خاصة ، وكذا قال أبو جعفر بن بابويه ، وابن البراج ، وابن زهرة ، ولم يستثن المفید ، ولا ابن أبي عقيل ، ولا ابن البراج ، ولا سلار شيئاً ، بل استحبوا الخروج مطلقاً (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : يخرج بهم الامام في صدر النهار وأبو الصلاح اذا انبسطت الشمس ، وهم متقاربان .

### في نافلة شهر رمضان

مسئلة — المشهور استحباب الفركعة فيه زيادة على النوافل المشهورة وادعى سلار الاجتماع ، وقال الشيخ أبو جعفر بن بابويه : لا نافلة فيه زيادة على غيره ، ولم يتعرض أبوه ولا ابن أبي عقيل لها بنفي ولا اثبات (٢) .

### في صلاة التسبيح

مسئلة — قال على بن بابويه ، عن صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام : ان شئت حسبتها من نوافل الليل ، وان شئت حسبتها من نوافل النهار ، وتحسب لك في (من : خل) نوافلك ، وتحسب لك في صلاة جعفر .

(١) المختلف ص ١٣٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٣٢ — المطلب الثالث في نافلة شهر رمضان .

وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس أن يصلّيها الرجل بالليل الا انه لا يحسبها من ورده بالليل<sup>(١)</sup> .

مسئلة – واختلف في قرائتها ، فالذى ذهب اليه الشیخان يقرء في الأولى بعد الحمد للزلزلة ، وفي الثانية (والعاديات) وفي الثالثة (النصر) وفي الرابعة (التوحيد) وهو اختيار السيد المرتضى ، وابن الجنيد وأبي جعفر بن بابويه ، وأبي الصلاح ، وابن البراج ، وسلام<sup>(الى أن قال)</sup> :

وقال ابن أبي عقيل : في الأولى للزلزلة ، وفي الثانية (النصر) وفي الثالثة (والعاديات) وفي الرابعة (التوحيد)<sup>(٢)</sup> .

مسئلة – إن التسبيح بعد القراءة ، ذهب اليه الشیخان وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

مسئلة – المشهور أنه يستحب العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية ، وكذا الثالثة قبل القيام إلى الرابعة ، ذهب إليه الشیخان والسيد المرتضى وابنا بابويه ، وأبو الصلاح ، وابن البراج وسلام<sup>.</sup>

وقال ابن أبي عقيل : ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائماً ويقول ذلك عشرًا ثم يقرء<sup>(الى أن قال)</sup> : لنا رواية بسطام الصحيحة عن الصادق عليه السلام ، وإذا سجدت الثانية عشرة ، وإذا رفعت رأسك عشأً فذلك خمس وسبعون تكون ثلاثة في أربع ركعات ، وعلى قول

(١) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبيح .

(٢) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبيح .

(٣) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبيح .

ابن أبي عقيل يكون في الأولى خمس وستون، ولأنه أشهر، ولم يصل  
الينا حديث يدل على ما قاله رحمة الله (١) .

### في السهو

مسئلة - لو سهر عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة، سواء كان  
في الأولتين أو الأخيرتين، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل، فاته  
قال: ومن نسى الركوع حتى سجد بطلت صلاته عليه الاعادة،  
وأطلق (٢) القول في الأولتين والأخيرتين (٣) ولم يفصل.

مسئلة - قال الشيخ رحمة الله في النهاية: من شك في الركوع  
أو السجود في الركعتين الأولتين أعاد الصلاة، فإن كان شكه في الركوع  
في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال رکوعه أنه كان  
قد رکع أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد  
رفع رأسه أنه كان قد رکع أعاد الصلاة.

وهذا الكلام يستعمل على حكمين (الأول) إعادة الصلاة بالشك في  
الركوع إن كان من الركعتين الأولتين، وعد منها إن كان من الأخيرتين.  
(الثاني) الإرسال لو ذكر أنه كان قد رکع (إلى أن قال بعد  
منع كليهما): وأما الحكم الثاني فشيء ذكره الشيخ، والسيد المرتضى،  
وتبعهما ابن ادريس، وأبو الصلاح، والأقوى عند البطلان وهو الظاهر

(١) المختلف ص ١٣٣ المطلب الرابع في صلاة التسبيح.

(٢) من هنا كلام صاحب المختلف (ره).

(٣) المختلف ص ١٣٥ (الفصل الأول في السهو).

من کلام ابن أبي عقیل فانه قال : و من شك في الرکوع ، فان استيقن بعد رکوعه انه كان قد رکع أعاد الصلاة .

و هو (١) يتناول صورة النزاع (٢) .

مسئلة — الظاهر من کلام ابن أبي عقیل اعاده الصلاة بتـرك سجدة واحدة مطلقا ، سواء ذلك في الرکعتان الأولى والأخيرتان لأنـه قال : من سـها عن فرضـه فـزاد فـيه أو نـقص مـنه أو قـدم مـنه مؤخـرا أو أخـر مـنه مقدـما فـصلـاته باطلـة ، و عـلـيـه الـاعـادـة .

وقـالـ في مـوضـع آخرـ: الذـى يفسـد الصـلاـةـ و يوجـبـ الـاعـادـةـ و يوجـبـ الـاعـادـةـ إـلـىـ أـنـ قـالـ (٣)ـ وـ التـرـكـ لـشـئـ منـ فـرـائـضـ أـعـمـالـ الصـلاـةـ سـاهـيـاـ .

مع (٤)ـ أـنـ قـسمـ أـعـمـالـ الصـلاـةـ إـلـىـ فـرـضـ وـ سـنـةـ وـ فـضـيـلـةـ وـ عـدـ مـنـ الفـرـضـ الرـکـوعـ وـ السـجـودـ ، ثمـ قـالـ : وـ مـنـ تـرـكـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ قـدـمـ مـنـهـ مؤخـراـ أوـ أـخـرـ مـنـهـ مـقـدـماـ سـاهـيـاـ كـانـ أـوـ مـتـعـمـداـ ، اـمامـاـ كـانـ أـوـ مـأـمـومـاـ أـوـ منـفـداـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ)ـ :

احتـجـ (يعـنىـ ابنـ أـبـىـ عـقـىـلـ)ـ بـماـ روـاهـ مـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـمـاضـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الرـجـلـ يـنسـىـ السـجـدـةـ مـنـ صـلـاتـهـ ، قـالـ: اـذـاـ ذـكـرـهـاـ قـبـلـ رـکـوعـهـ سـجـدـهـاـ ، وـ بـنـىـ عـلـىـ صـلـاتـهـ ، ثـمـ سـجـدـ سـجـدـتـىـ السـهـوـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـ ، وـ اـنـ ذـكـرـهـاـ بـعـدـ رـکـوعـهـ أـعـادـ الصـلاـةـ وـ نـسـيـانـ

(١) من کلام صاحب المختلف .

(٢) المخالف ص ١٣٥ (الفصل الأول) في السهو .

(٣) كذا في المخالف .

(٤) من کلام صاحب المخالف إلى قوله ثم قال .

السجدة في الأولتين والأختيرتين سواء<sup>(١)</sup> .

مسئلة — اذا شك فلم يدر أ سجد واحدة أو اثنتين ، فان كان في محله سجد ثانية ، فان ذكر بعد ما سجد أنه كان قد سجد اثنتين لم يعد الصلاة بزيادة السجدة الواحدة ، وان شك فلم يدر سجد أم لا وهو في محله سجد سجدين ، فان ذكر بعد ذلك أنه كان قد سجد لها معاً أعاد الصلاة لأن زاد ركنا ، وان ذكر انه كان قد سجد واحداً صحت صلاته ، لأن زيادة سجدة واحدة لا تبطل الصلاة (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : الذي يفسد الصلاة ويوجب الاعادة عند آل الرسول عليهم السلام الى أن قال<sup>(٢)</sup> : والزيادة في الفرض ركعة أو سجدة — وفي موضع آخر ، فمن سها عن فرض فزاد فيه أو نقص منه أو قدم مؤخراً أو أخر مقدماً فصلاته باطلة ، وعليه الاعادة ، وقد<sup>(٣)</sup> عد السجود من فرائض الصلاة<sup>(٤)</sup> .

(١) المختلف ص ١٣٢ الفصل الأول في السهو ، والخبر في الوسائل باب ٢٤ حديثه من أبواب السجود ، وسنه هكذا : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال : سألت الخ وفيها - مضافا إلى الرسال والاختلاف في معلى - إن المعرفة ان معلى قد قتل في حياة الصادق عليه السلام حتى دعا عليه السلام على قاتله داود بن على فمات أثر دعائه وهذا الخبر يشتمل على انه سئل أبا الحسن الماضي عليه السلام وهو موسى بن جعفر عليهمما السلام فيهما رسال آخر ، والله العالم .

(٢) هكذا في المخالف . (٣) من كلام صاحب المخالف (ره) .

(٤) المخالف ص ١٣٢ الفصل الأول في السهو .

مسئلة — المشهور أنه إذا شك في عدد الركعات الأولتين من الرباعية وغيرها أعاد (إلى أن قال) :

والذى ذهب إليه الشيخان وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى و باقى الأصحاب إعادة الصلاة ، سواء كان الشك أول مرة أو ثانية (١) .

مسئلة — الذى اشتهر بين الأصحاب التخيير بين ركعتين من جلوس وبين ركعة من قيام لمن شك بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ، ذهب إليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وابن البراج ، وابن الجنيد .

وقال ابن أبي عقيل : إن يصلى ركعتين من جلوس ولم يذكر التخيير (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بما رواه الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام قال : إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب — وهو جالس يصرفي التشدد (٢) .

مسئلة — من شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وصلى ركعتين من قيام ذهب إليه الشيخان وعلى بن بابويه وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضى ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن دريس (٣) .

مسئلة — لو شك بعد الأربع وما زاد على الخمس ، قال ابن أبي عقيل : يقتضى أنه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس ، لأنّه قال : يجب سجدة السهو في موضعين ، من تكلم ساهيا ، ودخول الشك عليه

(١) المختلف ص ١٣٨ .

(٢) الوسائل باب . أحد يثمان أبواب الخلل الواقع في الصلاة .

(٣) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الأول في السهو) .

في أربع ركعات أو خمس فما عداها واستوى وهمه في ذلك حتى لا يدرى  
صلى أربعاً أو خمساً أو ما عداها، ولم نقف لغيره في ذلك على شيء.<sup>٠</sup>  
وما قاله محتمل لأنّ رواية الحلبي<sup>(١)</sup> تدل عليه من حيث  
المفهوم<sup>(٢)</sup>.

مسئلة — من نقص ركعة أو زاد سهوا ولا يذكر حتى يتكلّم أو  
يستدبر القبلة قال الشيخ في المبسوط أعاد ، وهو اختياره في النهاية  
(إلى أن قال) :

وفي أصحابنا من يقول : إن ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه  
الصلوات التي ليست رباعيات والظاهر من كلام ابن أبي عقيل الاعادة  
مطلقاً وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح ، والأقوى عندى ما قوله الشيخ  
في المبسوط<sup>(٣)</sup> .

مسئلة — لو نسي القنوت حتى يركع قضاه بعد رفع رأسه قبل  
السجود ذهب إليه الشیخان ، وعلى بن بابویه ، وابن الجنید ، وأبو  
الصلاح ، وابن البراج ، ومنع ابن أبي عقيل من قضائه وقضائه غيره من  
السنن في الصلاة (إلى أن قال) :

احتجَ (يعنى ابن أبي عقيل) باصالحة براءة الذمة من واجب أونفل  
وما رواه معاوية بن عمّار في الصحيح قال : سأله عن الرجل ينسى القنوت

(١) راجع الوسائل باب ١٤ حديث ٤ من أبواب الخلل الواقع في  
الصلاحة.

(٢) المختلف ص ١٤١ الفصل الأول في السهو.

(٣) المختلف ص ١٤٢ المصدر.

حتى يركع أیقت ؟ قال : لا (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقیل : الذی يجب فيه سجدة السهو  
عند آل الرسول عليهم السلام : شيئاً ، الكلام ساهيا خاطب المصلّى  
نفسه أو غيره ، والآخر دخول الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما  
عداها (٢) .

مسئلة — سجدة السهو بعد الصلاة والخروج منها ، سواء  
كانتا للزيادة أو النقصان ، وهو اختيار ابن أبي عقیل فانه حيث أوجب  
السجدتين في الموضعين لا غير ، وهو الكلام ، والشك بين الأربع  
والخمس ، قال : و هما بعد التسلیم ، فمن سجدها قبله بطلت طلاته .

### قضاء الصلوات

مسئلة — الظاهر من كلام الشیخین ، القول بالمضایقة ، وهو (٣)  
وجوب ترتیب الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، وقد صرّح في  
المبسوط على ذلك (إلى أن قال) :

(١) المختلف ص ١٤٥ الفصل الأول في السهو والخبر في الوسائل  
باب ١٨ حديث ٤ من أبواب القنوت .

(٢) المختلف ص ١٤٦ المصدر .

(٣) كذا في المختلف ، والمناسب أولاً الاتيان بالواو بدل (هو)  
ليصير حکما ثانياً والتعبير بقوله (ره) : ترتیب الحاضرة على الفائتة يعني  
الفائتة أولاً ، والحاضرة ثانياً لتترتب عليها كما لا يخفى ، والله العالٰم .

وقال ابن أبي عقيل : من نسى صلاة فرض صلّيها أى وقت ذكرها الا أن يكون في وقت صلاة حاضرة فخاف ان بد ، فاتته الحاضرة ، فانه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جمِيعاً قضاء<sup>(١)</sup> .

## في صلاة الخوف

مسئلة — اختلف علمائنا (أصحابنا : خل) فظاهر اختيارهم (أخبارهم : خل) يدل على أنها تقصّر مسافراً كان أو حاضراً ، ومنهم من قال : لا تقصّر إلا بشرط السفر .  
ثم (٢) قال بعد ذلك :

هذا الترتيب كله اذا أرادوا أن يصلّوا جماعة فأما اذا انفرد كل واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية وتبطل حكم القصر الا في السفر (الى أن قال) :

وابن أبي عقيل وصف صلاة الخوف بأن يصلّى الإمام بالأولى ركعة ، ويتم من خلفه ، ثم يأتي الأخرى فيصلّى بهم الثانية ، ويتمّون ركعة أخرى ويسلم بهم<sup>(٣)</sup> .

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط : صلاة المغرب بين أن يصلّى بالطائفة الأولى ركعة واحدة والأخرى اثنتين ، وبين أن يصلّى بالأولى اثنتين وبالأخرى واحدة كل ذلك جائز ولم يرجح أحد هما على الآخر

(١) المختلف ص ١٥٠ الفصل الأول في القضاء .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) المختلف ص ١٥٦ الفصل الثالث في صلاة الخوف .

(الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل : يصلى الإمام في المغرب خاصة بالطائفة الأولى ركعة واحدة و بالطائفة الأخرى ركعتين حتى يكون لكتلتين الطائفتين قراءة ، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (١) .

### في أحكام الجماعة

مسئلة — قد اختلف أقوال الأصحاب في المسألة اختلافاً شديداً حتى من الفقيه الواحد ، وقال قال في روض الجنان : لم أقف في الفقه على خلاف في مسألة يبلغ هذا القدر من الأقوال (الى أن قال) : أسقط الحسن بن أبي عقيل على ما نقل عنه في كشف الرموز القراءة في الجهرية والاختفائية في الأوليين والأخيرتين سمع المهمة أو لم يسمع (٢) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولا يوم المفضول الفاضل ، ولا الأعرابي بالمهاجرين ، ولا الجاهل بالعالم ، ولا صلاة خلف المحدود (٣) وقال في موضع آخر : قول ابن أبي عقيل بمنع امامنة المفضول بالفاضل ومنع امامنة الجاهل بالعالم ان أراد به الكراهة فحسن ، وان أمكن به التحرير أمكن استناده الى ان ذلك يقع عقلاً وهو الذي اعتمد

(١) المختلض ١٥٧ الفصل الثالث في صلاة الخوف .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٤ ص ٥٥ (عند قول العلامة قدس الله رواه) (ولا يقرء خلف المرضى إلا في الجهرية الخ) .

(٣) الذكرى للشهيد الأول ص ٢٢ (المطلب الثاني في شروط

الاقتداء) .

عليه محققوا الأصوليين في الامامة الكبرى لقوله جل اسمه : أَفْمَنْ يَهْدِي  
إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ  
تُحَكِّمُونَ (١) (انتهى موضع الحاجة) .

### في صلاة المسافر

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لو كان الصيد للتجارة وجب  
عليه التقصير في الصوم والاتمام في الصلاة ، وهو اختيار المفيد ، وعلى  
ابن بابويه ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) :  
وأوجب السيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وسلام التقصير على كل من  
كان سفره طاعة أو مباحا ولم يفصلوا الى الصيد وغيره (٢) .

**مسئلة** — حد المسافة التي يجب فيها التقصير بريد ان ثمانية  
فراشخ لا يجوز في أقل منها الا أن يقصد أربعة فراشخ ويرجع من يومه  
فان لم يرجع من يومه وقصد أربعة مما زاد قال المفيد يتوجه في قصر  
الصلاوة والصوم ، وقال ابن أبي عقيل : كل سفر كان مبلغه بريد ان وهو  
ثمانية فراشخ أو بريدا ذاهبا وجائيا وهو أربعة فراشخ في يوم واحد  
أو ما دون عشرة أيام ، فعلى من سافره عند آل الرسول عليهم السلام اذا  
خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وغاب عنه منها صوت الأذان أن  
 يصلّى صلاة السفر ركعتين (٣) .

(١) الذكرى ص ٢٢١ المسئلة الثالثة ، والآية في سورة يونس / ٥٤

(٢) المختلف ص ١٦٨ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

(٣) المختلف ص ١٦٩ (الفصل السادس في صلاة المسافر) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده أو خفى عليه أذان مصبه، وهو قول ابن البراج (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقیل : على من سفر عند آل الرسول عليهم السلام اذا خلف حيطان مصبه او قريته وراء ظهره ، وغاب عنه منها صوت الأذان أَن يصلي صلاة السفر ركعتين (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: لا يجوز التقصير للمكارى ، والملاح ، والراعى ، والبدوى اذا طلب القطر والنبوت ، والذى يدور فى جبائه ، والذى يدور فى امارته ، ومن يدور فى تجارتة من سوق الى سوق ، ومن كان سفره أكثر من حضره ، هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم فى بلد هم مقام عشرة أيام (الى أن قال): ولم يذكر ابن أبي عقیل هؤلاء أجمع ، بل عمّ وجوب القصر على المسافر (٢) .

**مسئلة** — ذهب أكثر علمائنا كالشيوخين ، وابنى بابويه وابن أبي عقیل ، والسيد المرتضى ، وسلام ، وأبى الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس ، الى ان المسافر اذا نوى اقامه عشرة أيام فى بلد الغربة أتم وان لم ينوه بالى شهر (٣) .

**مسئلة** — من تم الصلاة مع وجوب التقصير عليه ، فان كان عالما عاماً وجبا عليه الاعادة مطلقاً ، وان لم يكن عالماً لم يجب عليه شيئاً مطلقاً ، وان كان ناسياً أعاد فى الوقت لا خارجه ، أفتى بذلك الشيخ فى

(١) المختلف ص ١٢١ المصدر.

(٢) المختلف ص ١٢٠ (الفصل السادس في صلاة المسافر).

(٣) المختلف ص ١٢١ المصدر.

النهاية (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من صلى في السفر صلاة الحضر فصلاته باطلة ، وعليه الاعادة لأنّ عليه ، الفرض في السفر ، ركعتان وصلى هو أربعا ، والزائد في الفرض فاسد العمل ، وعليه الاعادة (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بأنّ الزيادة مبطلة ، سواءً وقعت عمداً أو سهوا (١) .  
 مسئلة — لو سافر بعد دخول الوقت ، قال ابن أبي عقيل ،  
 والصدق أبو جعفر بن بابويه في المقنع : يجب عليه الاتمام (إلى أن  
 قال) : والأقرب قول ابن أبي عقيل (٢) .

## كتاب الزكاة

### من تجب عليه الزكاة

مسئلة — أوجب الشیخان ، وأبو الصلاح ، وابن البراج ، الزكاة في غلات الطفلى والمجانين ومواشيهم (إلى أن قال) : وقال ابن ادريس لا زکاة على الأطفال والمجانين ونقله عن ابن أبي عقيل وهو الأقرب (٣) .  
 مسئلة — الفار (٤) بالسبك من الزكاة ان سبک بعد حوالان الحول

(١) المختلف ص ١١٢١ إلى ١١٢٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٢ المصدر . (٣) المختلف ص ١ من

الجزء الثاني (المقصد الأول من تجب عليه) .

(٤) يعني من فرّ من زکاة النقدين بسبب سبکهما ان سبک بعد

حوالان الخ .

وجبت الزکاة اجماعا ، و ان سبك قبل الحول فی الزکاة عليه قولان (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل ليس فی الحلّ زکاة ولا فی الذهب والفضة المسبوكة حتى يضرب به راهم و دنانير ويبقى فی يد مالکها حولا كاملا ولم يفصل (١) .

**مسئلة** — المديون تحب عليه الزکاة فی الدين ان تركه حولا ، ولا تجب على المدين اختاره ابن أبي عقيل (٢) .  
(فی السرائر) :

وقال بعض أصحابنا : زکاه الدين ان كان تأخّره من جهة من هو عليه فالزکاة لازمه له و ان كان تأخّره من جهة من هو له فزکاته عليه .  
وقال الآخرون من أصحابنا : زکاته على من هو عليه على كل حال و لم يفرق بالفرق الذي فرقه الأئلون .

و من جملة من قال بهذا ابن أبي عقيل فی كتابه الموسوم بكتاب المتمسك بحبل آل الرسول عليهم السلام ، فاته قال :  
ولا زکاة فی الدين حتى يرجع الى صاحبه ، فاذا رجع اليه فليس فيه زکاة حتى يحول عليه الحول فی يده ، و زکاه الدين على الذى عليه الدين و ان لم يكن له مال غيره اذا كان مما تجب فيه الزکاة اذا حوال عليه الحول فی يده ، بذلك جاء التوفيق عنهم عليهم السلام ثم قال : و من استودعه ماله وجب عليه زکاته اذا حال عليه الحول اذا كان مما تجب فيه الزکاة .

فان قيل : و لم لا قلتم فی الدين كما قلتم فی المال المستودع اذا

(١) المختلف ص ٢ ج ٢ المصدر .

(٢)

كان لك على رجل دين وهو عندك ممّن اذا اقتضيته أعطاك .

قال : قيل له : الفرق بينهما انّ الدين مال مجحول العين ليس بقائم ولا مشار اليه ، ولا زكاة في مال هذا سبيله ، والوديعة سبيلها سبيل مال له آخذ بعينها ، حرام على المستودع الانتفاع بها ، فان ضاعت لم يعف و ليس له يتصرف فيها ، وليس كذلك الدين ، هذا آخر كلام الحسن بن عليّ بن أبي عقيل رحمه الله ، وكان من جملة أصحابنا المصنفين المتكلمين من الفقهاء المحصلين ، وقد ذكره شيخنا أبو جعفر رحمه الله في فهرست المصنفين وأثنى عليه ، وذكر كتابه ، وكذلك شيخنا المفيد كان يثنى عليه (١) (انتهى ما في السرائر) .

مسئلة — ولا زكاة على المقرض مطلقاً ، وأما المستقرض ، فان ترك المال بعينه حولاً وجبت الزكاة عليه ، والا فلا ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، والشيخ في النهاية في باب الزكاة ، والخلاف ، والمفيد في المقنعة ، والشيخ على بن بابويه في الرسالة ، وابن ادريس (٢) .

### زكاة الأنعام

مسئلة — المشهور انّ في خمس وعشرين من الأبل خمس شياة ، فإذا زادت واحدة وجب بنت مخاض أو ابن لبون ، ذكره ذهب الشیخان ، والسيد المرتضى ، وابن ادريس ، وابنا بابويه ، وسلام ، وأبوالصلاح ، وابن البراج ، وباقى علمائنا الا ابن أبي عقيل وابن الجنيد فانهم

(١) السرائر باب ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .

(٢) المختلف ص ٣ ج ٢ المقصد الأول من تجنب عليه .

أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض .

قال ابن أبي عقيل : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض  
إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون .

وقال ابن الجنيد : ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمساً  
وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها بنت مخاض انشى ، فإن لم يكن في الأبل  
فابن لبون ذكر فإن لم يكن فخمس شياه ، فإن زاد على الخمس والعشرين  
واحدة ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يوجد فابن لبون ذكر إلى خمس  
وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون انشى (إلى أن قال) :

احتاجاً (يعنى ابن أبي عقيل وابن الجنيد) بما رواه زرار و محمد  
ابن مسلم وأبو بصير وبريد العجل وفضيل عنهمما عليهما السلام - في  
الحسن - قال في صدقة الأبل في كل خمس ، شاه إلى أن تبلغ خمساً  
وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض (١) .

**مسئلة** - المشهور بين علمائنا أنّ الأبل إذا زادت على مائة  
وعشرين ولو واحدة وجبت فيها عن كلّ خمسين حقة ، وعن كلّ أربعين  
بنت لبون ، قال الشيخ ثم ليس فيها شيء إلى أن تبلغ مائة وأحدى  
وعشرين ، فإذا بلغت ذلك تركت هذه العبرة وأخذ من كلّ خمسين حقة ،  
ومن كلّ أربعين بنت لبون ، وكذا قال ابن الجنيد والصدوق أبو جعفر  
ابن بابويه ، وسلام ، وابن البراج ، وهو ظاهر من كلام ابن أبي عقيل ،  
لأنه قال : إلى عشرين ومائة فما زادت على هذه ففهي كلّ أربعين بنت

(١) المختلف ص ٤ - المقصود الثاني ما تجب فيه والحديث في

الوسائل باب ٢ قطعة من حديث ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

لبون ، وفي كل خمسين حقة (١) .  
 مسأله — قال ابن أبي عقيل : و اذا بلغت خمسا وأربعين  
 و زادت واحدة ففيها حقة طرورة الفحل ثم قال : الى احدى و تسعين  
 فيها حقتان طرورتا الفحل ، وكذا قال ابن الجنيد رحمهما الله (الى  
 أن قال) :

احتاجا (يعنى ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ) بما رواه زراة ، ومحمد  
 ابن مسلم ، وأبو بصير ، وبريد العجلن ، والفضل بن يسار — في  
 الحسن — عن الباقي والصادق عليهما السلام : فإذا بلغت خمسا  
 وأربعين فيها حقة طرورة الفحل الى أن قال (٢) فإذا بلغت تسعين  
 فيها حقتان طرورتا الفحل (٣) .

مسأله — المشهور ان في ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة اختاره  
 الشیخان و ابن الجنيد ، والسيد المرتضى ، وسلام ، وباقى المؤخرین  
 وقال ابن أبي عقيل ، وعلى بن بابويه في ثلاثين تبيع حولى ، ولم يذكر  
 التبيعة (الى أن قال) :

احتاجا (يعنى ابن أبي عقيل و ابن بابويه) بما رواه زراة و محمد  
 ابن مسلم ، وأبو بصير ، وبريد ، والفضل — في الحسن — عن الباقي  
 والصادق عليهما السلام قالا : في البقر في كل ثلاثين بقارة تبيع  
 حولى (٤) .

(١) المختلف ص ٥ المصدر . (٢) كذا في المختلف .

(٣) المختلف ص ٥ المقصد الثاني ما تجب فيه والحديث في

الوسائل باب ٢ قطعة من حدیث ٦ من أبواب زكاة الأنعام .

(٤) المختلف ص ٥ ج ٢ المقصد الثاني ما تجب فيه والخبر في

الوسائل باب ٤ قطعة من حدیث ١ من أبواب زكاة الأنعام .

**مسئلة** — ذهب الشیخان الى ان النصاب الرابع للغنم ثلاثة و واحدة ، و ان فيه أربع شیاء الى أربع مأة فیؤخذ من كلّ مأة شاه بالغا ما بلغ ، قال الشیخ فی الخلاف فاذا زادت واحدة على ثلاثة فیھما أربع شیاء الى أربع مأة ، فاذا بلغت ذلك ففی كلّ مأة شاه ، و هو مذهب السيد المرتضی .

والذی اختاره الشیخ هو مذهب أبي علی بن الجنید وأبی الصالح وابن البراج ومذهب السيد المرتضی هو اختيار ابن أبي عقيل وابن بابویه ، و سلار ، وابن حمزة ، وابن ادريس (١) .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا أجمع أنّ أول نصب الغنم أربعون ذهب اليه الشیخان ، وابن الجنید ، وابن أبي عقيل ، والسيد المرتضی و سلار ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

## النقدان

**مسئلة** — لو جعل الدنانير والدرارم حلیاً قبل الحول فرارا سقطت الزکاة عند أكثر علمائنا لانتفاء الشرط ، وقال ابن أبي عقيل: تجب فيه الزکاة مقابلة (معاملة : خل) بنقيض مقصوده كالقاتل (٣) والمطلق (٤)

(١) المختلف ص ٥ ج ٢ المقصد الثاني ما تجب فيه ، والخبر في الوسائل باب ٤ قطعة من حدیث ١ من أبواب زکاة الأنعام .

(٢) المخالف ص ٦ ج ٢ المصدر .

(٣) يعني انّ القاتل يقتل مورثه ليتر فحكم بعد ارثه والمطلق زوجته في حال المرض يطلقها لثلاً ترثه فحكم بارثتها بعد الطلاق الى سنة والتفصیل في محله . (٤) المخالف ص ٨ ج ٢ — المصدر .

## ما يستحب فيه الزكاة

**مسئلة** — اختلف علمائنا في مال التجارة على قولين ، فالأكثر قالوا : بالاستحباب ، وآخرون قالوا بالوجوب ، قال ابن أبي عقيل : اختلف الشيعة في زكاة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب، وقال الآخرون بعدمه ، وهو الحق عندى .

## صرف الزكاة

**مسئلة** — منع ابن أبي عقيل من صرف الصدقة المندوبة إلى غير المؤمن والأقرب الجواز لنا أنه أحسان فيكون حسناً قضية للعقل الحاكم بتسويقه .

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) بمنعه في الواجب فيمنع من المندوب ، وبما رواه سدير الصيرفي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أطعم سائلاً لا أعرفه مسلماً؟ فقال : نعم اعط من لا تعرفه لولاه ولا عداوة للحق أن الله عز وجل يقول : **قولوا للناسِ حسناً** (١) ولا تطعم من نصب لشيء من الحق أو دعا لشيء من الباطل (٢) .

## كيفية الاراج

**مسئلة** — قال المفید رحمة الله تعالى : الأصل في اخراج الزكاة

(١) البقرة/٨٣ (٢) المختلف ص ١٢ — المقصود الثالث فيما تصرف

عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتأخيرها عنه كالصلة (الى أن قال)  
وقال ابن أبي عقيل : يستحبّ اخراج الزكاة واعطائها في استقبال  
السنة الجديدة في شهر المحرم ، وان أحبّ تعجيله قبل ذلك فلا  
بأس (١) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : من أتاها مستحقّ فأعطيه شيئاً قبل  
حلول الحول وأراد أن يحتسب به من زكاته أجزاءً اذا كان قد مضى من  
السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك وان كان قد مضى من السنة أقلّ من ثلثها  
فاحتسب من زكاته لم يجزه بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٢) .  
**مسئلة** — المشهور عندنا ان الزكاة تجب على الكفار كما تجب على  
المؤمنين لكن لا يصحّ منهم أدائها إلاّ بعد الاسلام ، فإذا أسلموا سقطت  
و بالجملة ، الكفار عندنا مخاطبون بالفروع كما انهم مخاطبون بالأصول .  
وقال ابن أبي عقيل : تجب الزكاة عند آل الرسول عليهم السلام  
على الأحرار البالغين من المؤمنين والمؤمنات دون العبيد والاماء  
وأهل الذمة ، وقال في موضع آخر : وليس على أهل الذمة زكاة اذا  
أخذت منهم الجزية (الى أن قال) :

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) : بأنه لو كان مكلفاً به لكان الفعل  
منه صحيحاً مطلقاً لامتناع تكليف ما لا يطاق ، والتالي باطل لأنّه حال  
الكفر لا يصحّ منه الفعل بالاجماع ، وبعد الكفر يسقط عنه لقوله عليه  
السلام : يجب ما قبله .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : ولصاحب الغنم أن يستبدل مما  
صار إلى المصدق ، الشاة والشاتين والثلاثة ، وليس له البدل أكثر من

(١) المختلف ١٧ الى ص ٢٠ المقصد الثالث فيما تصرف اليه .

ذلك (١)

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف : تجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة ، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت ، والجفنة بعد الجفنة يوم الحداز والمشهور الاستحباب اختياره ابن أبي عقيل وأبو الصلاح (٢) .

## زكاة الفطرة

**مسئلة** — اختلف علمائنا في الغنى الذي يجب عليه الفطرة ، فقال الشيخ في النهاية : إنها تجب على كل حر بالغ مالك لما تجب فيه زكاة المال ، ومن لا يملك ما تجب فيه الزكاة يستحب له أن يخرج زكاء الفطرة أيضا عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فإن كان ممن يحل عليه أخذ الفطرة أخذها ثم أخرجها عن نفسه وعن عياله ، و اختياره ابن البراج (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ليس على من يأخذ الصدقة ، صدقة الفطرة (٣) .

**مسئلة** — قال على بن بابويه في رسالته ، ولده في مقنعه و هدايته ، و ابن أبي عقيل : صدقة الفطرة صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب ، فإن (٤) أرادوا بذلك الاقتصار

(١) المختلف ص ١١٧ إلى ٢٠ المقصد الثالث فيما تصرف إليه .

(٢) المختلف ص ٢١ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٦ (الفصل الخامس في زكاة الفطرة) .

(٤) من كلام صاحب المختلف (ره) .

عليه فهو ممنوع (١) .

مسئلة — قال ابنا بابویه و الشیخان، و ابن أبي عقيل : ان  
أفضل ما يخرج التمر (٢) .

مسئلة — للشيخ قولان في وقت الوجوب فقال في الجملة  
والاقتصاد : وقت وجوب هذه الزكاة اذا طلع هلال شوال ، وآخرها  
عند صلاة العيد ، واختاره ابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال في المبسوط  
والنهاية ، والخلاف : الوقت الذي يجب فيه اخراج الفطرة قبل صلاة  
العيد (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : و يجب اعطاء الفطرة قبل  
الصلاة .

مسئلة — لو أخرّها عن الزوال لغير عذر أثم بالاجماع ، وان كان  
لعدر كعدم المستحق وغيره لم يأثم اجماعا ، ثم ان كان قد عزلها  
آخرها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها قال المفید رحمه الله سقطت  
لأنه قال : فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد فقد أدرك وقت فرضها ، ومن  
آخرها الى بعد الصلاة فقد فاتته الوقت وقد خرجت عن كونها زکاۃ الفرض  
الى الصدقة والتتطوّع (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : يستحب (يجب : خل) اعطاء الفطرة قبل  
الصلاه ، فان لم يجد من يستحقها عزلها عن ماله حتى يجد من  
يستحقها (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان لم يوجد لها مستحق

(١) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٦ — المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٩ — المصدر .

من أهل المعرفة جاز له أن يعطى المستضعفين من غيرهم ، ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له إلا عند التقى أو مستحقه من أهل المعرفة ، وقال ابن الجنيد : لا يجزى اعطاؤها المخالف ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ، وسلام ، وابن ادريس (١) .

## كتاب الخمس أرباح التجارات

قال في المعتربر : الرابع أرباح التجارات والصناع والزراعات وجميع الاكتسابات ، قال كثير من الأصحاب : فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي ، وقال ابن أبي عقيل : وقد قيل : الخمس في الأموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلاة الدار والبستان ، والمائج في كسب يده لأن ذلك أفاده من الله وغنية (٢) .

## الارض المشترأة

مسئلة — أوجب الشيخ الخمس في أرض الذمّ إذا اشتراها من مسلم ، سواء كانت مما تجب فيه الخمس ، كالماخوذة عنوة أو لا كالتي أسلم أهلها عليها و اختاره ابن ادريس ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ، ولا ابن

(١) المختلف ص ٣٠ — المصدر .

(٢) المعتربر ص ٢٩٢ المطبوع سنة ١٣١٨ الهجري القمري كتاب

أبي عقيل ، ولا المفید (١) .

## النصاب والحالل المختلط بالحرام والمصرف

مسئلة — للشيخ في اعتبار النصاب في المعادن قوله ، قال في النهاية : ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس ، الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيه الزكاة ، وكذا قال في المبسوط ، وقال في الخلاف : يجب في المعادن ولا يراعي فيها النصاب ، واختاره في الاقتصاد ، وأطلق ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، والمفید ، والسيد المرتضى ، وابن زهرة ، وسلام (٢) .

مسئلة — أوجب الشيخ ، وأبو الصلاح ، وابن ادريس الخمس في الحالل اذا اخالط بالحرام ولم يتميز أحد هما من الآخر ولم يذكر ذلك ابن الجنيد ولا ابن أبي عقيل (٣) .

مسئلة — منع الشیخان ، والسيد المرتضى ، وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح ، وأكثر علمائنا من اعطاء بنى المطلب من الخمس (٤) .

مسئلة — المشهور أن المراد باليتامى والمساكين ، وابن السبيل في آية الخمس من قرابة النبي صلى الله عليه وآله من بنى هاشم خاصة ، ذهب اليه الشیخان وابن أبي عقيل ، وأبو الصلاح وباقى فقهائنا

(١) المختلف ص ٣٢ (الفصل الأول في محله يعني الخمس) .

(٢) المخالف ص ٣٢ (الفصل الأول في محله أي : الخمس) .

(٣) المخالف ص ٣٢ — المصدر .

(٤) المخالف ص ٣٤ — المصدر .

الآ ابن الجنيد .

## كتاب الصوم

### حقيقةه

**مسئلة** — قال المفید : يجب لمکلف الصیام أن يعتقد قبل دخول وقته تقریبا الى الله تعالى و اخلاصا له (الى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقیل : يجب على من كان صومه فرضا عند آن الرسول عليهم السلام أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل (١) .  
**مسئلة** — لونسى النية من الليل جدداها الى قبل الزوال ، فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما مشروعا .

ويظهر من کلام ابن أبي عقیل أن الناسی كالعامد في رمضان ، وانه لو أخل بالنية من الليل لم يصح صومه ، لأنه قال : و يجب على من كان صومه فرضا عند آن الرسول عليهم السلام أن يقدم النية في اعتقاد صومه ذلك من الليل ، ومن كان صومه تطوعا أو قضاء رمضان فاختطا أن ينوى من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال أجزاء ، وان نوى بعد الزوال لم يجزه (٢) .

**مسئلة** — ظاهر کلام ابن الجنيد يقتضي تسويغ الاتيان بالنية بعد الزوال في الفرض مع الذكر أو النسيان (الى أن قال) : ومنع ابن أبي عقیل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان وهو اختيار

(١) و (٢) المختلف ص ٤٤ (الفصل الأول في حقيقته) .

الشixin و هو الوجه (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف : يجوز أن ينوي لصوم النافلة نهارا (إلى أن قال) : ومنع ابن أبي عقيل من تجديد النية بعد الزوال وجعل النفل كالفرض في ذلك (إلى أن قال) : والأقرب قول الشيخ رحمة الله وابن أبي عقيل (٢) .

**مسئلة** — إذا أصبح يوم الشك بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان لقيام بيته عليه قبل الزوال جدد النية وصام وقد أجزاء ، وإن كان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء ونحوه قال ابن أبي عقيل (٣) .

**مسئلة** — إذا نوى صوم يوم الشك من شهر رمضان من غير امارة من رؤيه أو خبر من ظاهره العدالة قال ابن أبي عقيل انه يجزئه ، وهو اختيار ابن الجنيد وبه أفتى الشيخ في الخلاف ، قال فيه : انه لا يجزئه

**مسئلة** — لو نوى ليلة الشك أنه ان كان غدا من شهر رمضان فهو صائم فرضا ، وإن كان من شعبان فهو صائم نغلا للشيخ قانون (أحد هما) الأجزاء ذكره في المبسوط والخلاف (والثاني) العدم ، ذكره في باقي كتبه ، و اختياره ابن ادريس ، و ابن حمزة الأول وهو مذهب ابن أبي عقيل (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اختلف الرواية عنهم عليهم السلام ، فروى بعضهم ، عن آل الرسول أن صوم ذلك اليوم لا يجزيه لأن الفرض لا يؤدي على شك (٤) ، وروى بعضهم عنهم عليهم السلام الأجزاء (٥) .

(١) المختلف ص ٤٠ (الفصل الأول في حقيقته) .

(٢و٣) المختلف ص ٤٤ — المصدر .

(٤) لاحظ الوسائل بباب حديث او من أبواب وجوب الصوم ونفيه .

(٥) لاحظ الوسائل بقية أخبار الباب المذكور .

## ما يجب الامساك عنه

مسئلة — قال الشیخان : الكذب على الله تعالى ، وعلى رسوله ، وعلى الأئمة عليهم السلام متعمداً مع اعتقاد كونه كذباً يفسد الصوم يجب به القضاء و الكفارة (الى أن قال) : وقال السيد المرتضى في الجمل : الأشبه أنه ينقض الصوم وإن لم يبطله اختياره ابن ادریس ، ولا يعده سلار ، ولا ابن أبي عقيل مفطراً وهو الأقوى عندى (١) .

مسئلة — وفي الارتماس في الماء أقوال ثلاثة طرفان ، وواسطة ، قال الشيخ في النهاية والجمل ، والاقتصاد ، والخلاف : أنه يجب القضاء و الكفارة ، قال : وفي أصحابنا من قال : لا يفطر ، وقال في الاستبصار حيث جمع بين الأخبار : يجوز الحمل على التقية أو أنه يختص باسقاط القضاء و الكفارة (الى أن قال) : وقال السيد المرتضى : لا يجب به قضاء ولا كفارة و اختياره ابن ادریس ، وهو مذهب ابن أبي عقيل ، وقال أبو الصلاح : أنه يجب القضاء خاصة (٢) .

مسئلة — المشهور أن تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان إلى الصباح يجب القضاء و الكفارة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يجب القضاء به خاصة دون الكفارة (الى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بما رواه ابن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ؟ قال : يتم صومه ويقضى يوما آخر ، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم

(١) و (٢) المختلف ص ٤٨ (الفصل فيما يجب الامساك عنه) .

صومه و جاز له (١)

وفى الصحيح ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قال : سأله عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة  
ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال : يتم ذلك اليوم وعليه قصائه ، ولأنّ الأصل  
براءة الذمة من الكفارة (٢)

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : المرأة اذا طهرت من حيضها او  
دم نفاسها و تركت الغسل حتى تصبح عامدة يفسد صومها و يجب القضاء  
خاصة ، كالجنب (٣) عند اهمل الغسل حتى يصبح عاماً و لم يذكر  
 أصحابنا ذلك .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف : اذا كرر النظر فأنزل ثم ولا  
قضاء عليه ولا كفارة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : وان نظر الى  
امرأته فأنزل من غير أن يقبلها أو يفضي ، انه (٤) بشيء منه الى جسدها  
أو يفضي اليه لم يكن عليه شيء (٥)

مسئلة — اختلف أصحابنا في الحقيقة فقال المفيد انها تفسد  
الصوم وأطلق ، وقال على بن بابويه : لا يجوز للصائم أن يحتقن وأطلق  
(الى أن قال) : ولم يذكر ابن أبي عقيل الحقيقة ، بالمعاييرات ، ولا

(١) أورده والذى بعده فى الوسائل باب ١٥ حدیث ١ و ٤ من  
أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) المختلف ص ٤٨ — المصدر .

(٣) هذا التشبيه من صاحب المختلف .

(٤) هكذا في المختلف فراجع وتأمل في المراد منه .

(٥) المختلف ص ٥ — المصدر .

بالحامتات من المفطرات وقال أبو الصلاح : الحفنة تجب بها القضاة ولم يفصل (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف والنهاية والجمل ، والاقتصاد السعوط مكروه وأطلق ، وفصل في المبسوط فقال : أنه مكره سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلا ما ينزل للحلق فاته يفطر ويجب القضاة ولم يذكره (بعد) : خل ابن أبي عقيل في المفطرات (٢) .

**مسئلة** — المشهور بين علمائنا أن تعمد القوّي يجب القضاة خاصة ، فإن ذرعه لم يجب به شيء ذهب إليه الشیخان ، وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن أبي عقيل (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ : لا بأس بالسوالك أول النهار وآخره بالرطب واليابس ، وهو قول الصدوق ابن بابويه والشيخ المفيد ، وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بالسوالك للصائم في أول النهار وآخره ، ولا يستاك بالعود الرطب والأقرب الأول (٤) .

**مسئلة** — المشهور أنّ من أكره زوجته على الجماع في نهار رمضان وجب عليه كفاراتان ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان امرأة استكرهها زوجها فوطئها فعليها القضاة وحده ، وعلى الزوج القضاة والكافرة ، فان طاعت زوجها بشهوة فعليها القضاة والكافرة جميعاً (٥) .

(١) المختلف ص ١٥ — المصدر.

(٢) المختلف ص ١٥ — المصدر.

(٣) المختلف ص ٢٥ — المصدر.

(٤) المختلف ص ٥٣ — المصدر.

(٥) المختلف ص ٥٣ — المصدر.

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله في النهاية : لو شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل والأغلب على ظنه ذلك فأفطر ثم تعين له بعد ذلك أنه كان نهاراً كان عليه القضاء ، فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهاراً لم يكن عليه شيء ، وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه (الى أن قال) :

وعد ابن أبي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل غروب الشمس وأطلق (١) .

### في الكفارة

مسئلة — المشهور أن كفارة افطار يوم من شهر رمضان ، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً فخير في ذلك (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد هافصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بالاحتياط (٢) ولأن شغل الذمة معلوم ، و مع انتفاء العتق لا يحصل يقين البرائة فيبقى في العهدة .

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل أفطر من شهر رمضان أيامًا متعددة ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السلام : من أفطر يوماً من شهر

(١) المختلف ص ٥٣ - ٥٤ المصدر .

(٢) كذا في المختلف ولعل الأولى اسقاط الواو فإن قوله : شغل الذمة بالكفارة الخ بيان لل الاحتياط فتأمل .

رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوماً بدل يوم (١) .  
وفى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال : إنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـ : هـلـكـ يا رسول الله ، فـقـالـ : مـاـ لـكـ ؟ فـقـالـ : النـارـ يا رسول الله ، فـقـالـ : مـاـ لـكـ ؟ فـقـالـ : وـقـعـتـ عـلـىـ أـهـلـهـ ، فـقـالـ : تـصـدـقـ وـاسـتـغـفـرـ رـبـكـ ، فـقـالـ الرـجـلـ : فـوـالـذـىـ عـظـمـ حـقـكـ ما تـرـكـتـ فـيـ الـبـيـتـ شـيـئـاـ قـلـيلـ وـلـاـ كـثـيرـ ، قـالـ : فـدـخـلـ رـجـلـ مـنـ النـاسـ بـمـكـيلـ مـنـ تـمـرـ فـيـهـ عـشـرـونـ صـاعـاـ يـكـونـ عـشـرـةـ أـصـوـعـ بـصـاعـنـاـ فـقـالـ لـهـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ : خـذـ هـذـ التـمـ فـتـصـدـقـ بـهـ ، فـقـالـ : يـاـ رسولـ اللهـ عـلـىـ مـنـ أـتـصـدـقـ وـقـدـ أـخـبـرـتـكـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ بـيـتـ قـلـيـاـ وـلـاـ كـثـيرـ؟ قـالـ : فـخـذـهـ وـأـطـعـمـهـ عـيـالـكـ وـاسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، قـالـ : فـلـمـاـ رـجـعـتـ قـالـ أـصـحـابـنـاـ : أـنـهـ بـدـأـ بـالـعـتـقـ قـالـ : اـعـتـقـ أـوـ صـمـ أـوـ تـصـدـقـ (٢) .

مسئـلـهـ — قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ : إـذـاـ كـرـرـ الـوطـىـ لـاـ يـتـكـرـرـ الـكـفـارـ ، وـ رـبـماـ قـالـ الـمـرـتـضـىـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـكـلـ مـرـةـ كـفـارـةـ (الـىـ أـنـ قـالـ) : وـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ : ذـكـرـ أـبـوـ الـحـسـنـ زـكـرـيـاـ بـنـ يـحـيـىـ صـاحـبـ كـتـابـ شـمـسـ الـذـهـبـ (المـذـهـبـ : خـلـ) عـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ : أـنـ الرـجـلـ إـذـاـ جـامـعـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ عـامـاـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـ ، فـانـ عـاـودـ فـيـ

(١) الوسائل باب ٨ حديث ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٢) المختلف ص ٥٥ ج ٢ الفصل الثالث في الكفارة ، والخبر في الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

(٣) الوسائل باب ١١ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم .

المجامعة فـى يومه ذلك مـرة أخرى فعلـيه فـى كلّ مـرة كـفـارة، و لم (١) يـفـتـ هو فـى ذلك بشـئـة، بل ذـكـرـ هذا النـقـلـ و مـضـىـ .

**مسـئـلةـ** — قال ابن أبي عـقـيلـ : من جـامـعـ أو أـكـلـ أو شـربـ فـى قـضاـءـ من شـهـرـ رـمـضـانـ أو صـومـ أو كـفـارـةـ أو نـذـرـ فقد أـثـمـ، و عـلـيـهـ القـضـاءـ و لـا كـفـارـةـ عليه (٢) .

من يـصـحـ منه الصـومـ

**مسـئـلةـ** — اختـلـفـ عـلـمـائـناـ فـى الـوقـتـ الـمـوجـبـ للـقـصـرـ فـى حـقـ الـمـسـافـرـ (الـىـ أـنـ قـالـ) وـ قـالـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ : اـذـا خـرـجـتـ فـى سـفـرـ وـ عـلـيـكـ بـقـيـةـ يـوـمـ فـاطـرـ (الـىـ أـنـ قـالـ) : وـ قـالـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ : شـروـطـ السـفـرـ الـذـىـ يـوـجـبـ الـافـطـارـ وـ لـا يـجـوزـ مـعـهـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـىـ الـمـسـافـةـ وـ الـصـفـةـ وـ غـيـرـ ذـلـكـ هـىـ الشـروـطـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهاـ فـىـ كـتـابـ الصـلـاـةـ الـمـوـجـبـةـ لـقـصـرـهـاـ ، وـ هـذـاـ يـشـعـرـ باـخـتـيـارـ مـذـهـبـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ ، وـ كـذـاـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، فـاـنـهـ قـالـ : مـنـ سـافـرـ فـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ سـفـرـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـ ، وـ جـبـ عـلـيـهـ الـافـطـارـ (٣) .

**مسـئـلةـ** — قال ابن أبي عـقـيلـ : اـنـ خـرـجـ مـتـنـزـهـاـ أوـ مـتـلـذـذـاـ أوـ فـىـ شـئـةـ منـ أـبـوـابـ الـمـعـاصـىـ يـصـومـ ، وـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـطـرـ ، وـ عـلـيـهـ القـضـاءـ اـذـا

(١) منـ كـلـامـ صـاحـبـ الـمـخـتـلـفـ يـعـنـىـ لـمـ يـفـتـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ فـىـ هـذـهـ الـمـسـئـلةـ بشـئـةـ .

(٢) الـمـخـتـلـفـ صـ

(٣) الـمـخـتـلـفـ صـ ٦ـ جـ ٢ـ (الفـصـلـ الـرـابـعـ فـيـمـ لـمـ يـصـحـ منهـ الصـومـ) .

رجوع الى الحضر، لأنّ صومه في السفر ليس بصوم، وإنّما أمر بالامساك عن الافطار لئلا يكون مفطراً في شهر رمضان في غير الوجه الذي أباح الله عزوجل له الافطار فيه، كما ان المفطر في يوم من شهر رمضان عامداً قد أفسد صومه، وعليه أن يتم صومه ذلك الى الليل لئلا يكون مفطراً في غير الوجه الذي أمره الله تعالى فيه بالافطار<sup>(١)</sup>.

**مسئلة** — الظاهر من كلام ابن أبي عقيل أنّ من سافر للتلذّذ والتلذّذ يصوم في سفر ويقضى كال العاصي، وقد سبق كلامه<sup>(٢)</sup>، ونحوه قال ابن الجنيد (إلى أن قال): واحتاجاً بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان فقال: لا الاّ فيما أخبرك به خروجاً إلى مكة أو غزوا في سبيل الله أو مال يخاف هلاكه أو أخ يخاف هلاكه، وقال: انه ليس أح من الأب والأم<sup>(٣)</sup>.

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل: الحبل اذا رأت الدم في أيام حيضها أفطرت وقد روى أنها تصوم وتصلي، لأنّه لا يكون حيضاً فـ<sup>هي</sup> حبل، وعند جماعة من أصحابنا أنّ الحبل لا ترى دم الحيـض<sup>(٤)</sup>.

(١) المختلف ص ٦٢ ج ٢ المصدر.

(٢) قبل هذه المسئلة بلا فصل فلا حظ.

(٣) المختلف ص ٦٣ — المصدر، والخبر في الوسائل بباب ٣

حديث ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٤) راجع الوسائل باب ٣٠ حدديث ١٢ و ١٣ من أبواب الحيـض

من كتاب الطهارة.

## أحكام الصوم

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : قد جاءت الآثار عنهم عليهم السلام أن صوموا رمضان للرؤبة وافطروا للرؤبة<sup>(١)</sup> ، فان غم عليكم فأكملوا العدة من رجب تسعه وخمسين يوما ثم الصيام من الغد<sup>(٢)</sup> .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : يجب أن يقال عند رؤية الهلال من رمضان : الحمد لله الذي خلقنى وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم أهلاً مباركاً ، اللهم أدخله علينا بالسلامة والإسلام واليقين والإيمان والبر والتقوى والتوفيق لما تُحب وترضى<sup>(٣)</sup> ولم يوجب أحد من أصحابنا ذلك فان كان مراده من الوجوب تأكيد الاستحساب فمسلم وان أراد به المعنى الحقيق فهو منع<sup>(٤)</sup> .

**مسئلة** — المشهور أن السبع بدل الهدى لا يجب فيها التتابع وقال ابن أبي عقيل : وسبعة متتابعات اذا رجع الى أهله .

**مسئلة** — بدل البدنة في النعامة صوم شهرين على ما هو المشهور وقال ابن أبي عقيل : فان كان صيده نعامة فعليه صيام عشر يوما اذا لم

(١) راجع الوسائل باب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) لم يورد في الوسائل لكن قال في آخر الباب : والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جداً، راجع الوسائل باب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٤) المختلف ص ٦٦ ج ٢ (الفصل الخامس في أحكام أقسام الصوم) .

يجد بدنـة ولا اطعـام ستـين مسـكينا لـكل مـسـكين مدـ من طـعام والـمشـهـور لـكل مـسـكين نـصفـصـاع .

وأيضا بـدل البـقرـة فـى حـمارـ الـوحـش صـيـامـ شـهـرـ عـلـىـ المشـهـورـوقـالـ هوـ (يعـنىـ ابنـ أـبـىـ عـقـيلـ)ـ:ـ فـانـ كـانـ صـيـدـهـ حـمارـ وـحـشـ فـعلـىـهـ صـيـامـ تـسـعـةـ أـيـامـ اـذـاـ لمـ يـجـدـ بـقـرـةـ وـلاـ اـطـعـامـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـينـ .

وأيضا المشـهـورـ فـى بـدـلـ الشـاـةـ فـى الـظـبـىـ صـيـامـ عـشـرـ أـيـامـ ،ـ وـقـالـ ابنـ أـبـىـ عـقـيلـ:ـ وـاـنـ كـانـ صـيـدـهـ مـنـ الـظـبـاءـ فـعلـىـهـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ اـذـاـ لمـ يـجـدـ شـاـةـ وـلاـ اـطـعـامـ عـشـرـ مـسـاكـينـ(١)ـ .

مسـئـلةـ —ـ المـشـهـورـ اـنـ الـثـلـاثـةـ أـيـامـ التـوـ يـسـتـحـبـ صـومـهـاـ وـهـىـ الـأـرـبـاعـ بـيـنـ الـخـمـيـسـيـنـ هـىـ أـوـلـ خـمـيـسـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ ،ـ وـأـوـلـ أـرـبـاعـ فـىـ الـعـشـرـ الثـانـىـ وـآخـرـ خـمـيـسـ فـىـ الـعـشـرـ الـأـخـيـرـ(٢)ـ .

مسـئـلةـ —ـ صـومـ أـيـامـ الـبـيـضـ مـسـتـحـبـ اـجـمـاعـاـ وـالمـشـهـورـ فـىـ تـفـسـيرـهـاـ الـثـالـثـ عـشـرـ وـالـرـابـعـ عـشـرـ وـالـخـامـسـ عـشـرـ مـنـ كـلـ شـهـرـ سـمـيـتـ بـأـسـماءـ لـيـاليـهـاـ مـنـ حـيـثـ اـنـ الـقـمـرـ يـطـلـعـ مـعـ غـرـوبـ الشـمـسـ وـيـغـرـبـ مـعـ طـلـوعـهـاـ ،ـ قـالـهـ الشـيـخـانـ وـالـسـيـدـ الـمـرـتضـىـ وـأـكـثـرـ عـلـمـائـنـاـ(٣)ـ .

وـقـالـ ابنـ أـبـىـ عـقـيلـ:ـ فـأـمـاـ السـنـةـ مـنـ الصـيـامـ فـصـومـ شـعـبـانـ وـصـيـامـ الـبـيـضـ وـهـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـىـ كـلـ شـهـرـ مـتـفـرـقـةـ أـرـبـاعـ،ـ بـيـنـ الـخـمـيـسـيـنـ ،ـ الـخـمـيـسـ الـأـوـلـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـلـ وـالـأـرـبـاعـ،ـ الـآخـرـ مـنـ الـعـشـرـ الـأـوـسـطـ وـخـمـيـسـ مـنـ الـعـشـرـ الـآخـرـ(٤)ـ .

(١) المـخـتـلـفـ صـ٦٨ـ الفـصـلـ الـخـامـسـ فـىـ أـحـكـامـ أـقـسـامـ الصـومـ .

(٢ و ٣ و ٤) المـخـتـلـفـ صـ٦٨ـ —ـ المـصـدرـ .

## في اللواحق

**مسئلة** — المريض اذا مرض في شهر رمضان واستمرّ به المرض الى رمضان الثاني ولم يبرء فيما بينهما ، قال الشيخ في النهاية والمبسوط : يصوم الثاني اذا برأ فيه ويتصدق عن الأول عن كل يوم بعد من طعام ويسقط قضاءه (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : من كان عليه قضاء من شهر رمضان فلم يقضه و هو يقدر عليه حتى دخل في شهر آخر كان عليه أن يصوم الشهر الداخلي ويقضي من بعد الذى فاته و يتصدق عن كل يوم بعد من طعام ولو لم يمكنه القضاء لمرض حتى دخل شهر رمضان آخر صام الشهر الداخلي وقضى من بعده الفائت ولا صدقة عليه (١) .

**مسئلة** — ولو صح فيما بين الرمضانين ولم يقض حتى استهلّ رمضان الثاني ، فإن أحّر القضاء توانياً وجّب عليه قضاء الماضي والصدقة عن كل يوم وإن كان من غير توان بأن يقول : اليوم أقضى وغداً فساق الوقت ومرض أو حصل له عذر منعه عن القضاء حتى استهلّ الثاني وجّب عليه قضاء الماضي ولا صدقة ذهب إليه الشیخان ، وابنا بابویه لم يفصلاً هذا التفصیل ، بل قالا : متى ما صح فيما بينهما ولم يقض وجّب القضاء والصدقة ، وهو اختيار ابن أبي عقيل (الى أن قال في جواب ابن ادريس المدعى بأن أحداً من علمائنا لم يذكر هذه سوى الشیخین ومن ماثلهمما أو قدّ كتبهما) : وابنا بابویه رحمهما الله سبقاً الشیخین بذكر

(١) المختلف ص ٦٩ (الفصل السادس في اللواحق) .

وجوب الصدقة مطلقاً ولم يفصل إلى التوانى وكذا ابن أبي عقيل ، وهو أسبق من الشيختين ، و هؤلاء عمدة المذهب (١) .

مسئلة – قال ابن أبي عقيل : ومن كان عليه قضاء (إلى قوله ) ولا صدقة عليه (٢) ثم قال : وهذا الكلام يشعر بعمم الحكم في المريض وغيره ، قد نص على ذلك الشيخ في الخلاف وليس ذلك بعيداً من الصواب كما استشكله بعضهم ، لأنّ الحكم ورد في المريض فلا يجوز التخلي منه إلى غيره (٣) .

مسئلة – لومات المريض وقد فاته الشهر أو بعضه بمرض ، فان برأ بعد فواته وتمكن من القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه ذهب إليه الشيختان ، وأباينا بابويه ، والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس .

وقال ابن أبي عقيل : وروى عنهم عليهم السلام فس ببعض الأحاديث أن من مات وعليه قضاء من شهر رمضان صام عنه أقرب (٤) الناس إليه من أولياء كما يقضي عنه دينه .

(١) المختلف ص ٦٩ – ٢٠ المصدر .

(٢) تقدم آنفاً نقل جميع العبارة فلاحظ .

(٣) المختلف ص ٢١ – المصدر .

(٤) التعبير بالأقرب غير وارد في الأخبار ، نعم قد ورد التعبير بـ (أولى الناس) أو أكبر وليه كما في حديث ٣ فلاحظ الوسائل باب ٢٣ حديث ٥ و ٦ (أو) أفضل أهل بيته كما في حديث ١ منه من أبواب أحكام شهر رمضان .

و كذلك من مات وعليه صلاة قد فاتته ، و زكاة قد لزمته ، و حجّ قد وجب عليه قضى عنه ولّيه بذلك كله جاء الأخبار بالتوقيف (ال توفيق خل) عن آل الرسول عليهم السلام على لسان عترته و شيعتهم (١) .

و قد اُعتلّ من قال من الشيعة بهذا الخبر بأن قال : زعم من أنكر علينا هذا ممّن خالفنا ان الميت جائز أن يحج عنه ولا يجوز أن يصوم ويصلّى ، ردّاً على رسول الله صلى الله عليه وآلـه و خلافاً لأمره ، وقد جاء الخبر في قضاة الصوم والصلاه عن الميت كما جاء في قضاة الحج عنه فلمّا كان أحد هما أولى بالقضايا عنه من الآخر لولا التحكم في دين الله والخروج بما سنته رسول الله صلى الله عليه وآلـه ؟

و قد روى انه من مات وعليه صوم من رمضان تصدق عنه عن كل يوم بمدّ من طعام وبهذا تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام (٢) .  
و القول الأول (٣) مطرح لأنـه شاذ ، و المعتمد (٤) الأول (الى أن قال :

واحتاج ابن أبي عقيل بما رواه ظريف بن ناصح ، عن أبي مريم الأنصارى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من

(١) راجع الوسائل باب ٢٨ من أبواب الاحتضار من كتاب الطهارة و باب ١٣ من أبواب قضاة الصلوات من كتاب الصلاه .

(٢) راجع الوسائل باب ٢٥ ولاحظ أكثر أحاديثه و باب ٢٣ حديث من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٣) يعني به القول بوجوب القضاة على الولي .

(٤) هذا كلام صاحب المختلف (ره) يعني به ما نقله عن الشيختين وابنى بابويه الخ .

رمضان فلم ينزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ولية<sup>(١)</sup> .  
ولقوله تعالى : **وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**<sup>(٢)</sup> ، فلا يصح أن يكون سعى غيره له<sup>(٣)</sup> .

**مسئلة** — الشيخ الكبير ، والشيخة الكبيرة اذا عجزا عن الصيام  
أفطرا ، ويسقط القضاء عنهما و هل تجب الكفارة؟ قولان قال الشيخ فى  
النهاية والمبسوط والاقتصاد بالوجوب ، وهو اختيار ابن أبي عقيل ،  
وابن الجنيد ، وابن بابويه فى رسالته ، وولداته أبو جعفر فى المقنع ،  
وابن البراج<sup>(٤)</sup> .

**مسئلة** — لو قدر الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة  
سقط وجوب الصوم أداء وقضاء وجبت الكفارة اجماعا ، وفي قدره  
قولان ، قال الشيخ : مدان عن كل يوم ، فان عجزا فمد ، وبه قال ابن  
براج .

وقال المفيد ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وابن بابويه ،  
والسيد المرتضى ، وسلام ، وابن ادريس : مدد واحد ، وهو الأقرب<sup>(٥)</sup> .

**مسئلة** — لو أفتر فى قضاء رمضان ، فان كان قبل الزوال فلا شئ  
عليه ، وان كان بعده قال الشيخ رحمة الله : يجب اطعام عشرة مساكين ،

(١) الوسائل باب ٢٣ حديث ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

(٢) النجم / ٣٩

(٣) المختلف ص ٧١ — المصدر .

(٤) المختلف ص ٢٤ — المصدر .

(٥) المختلف ص ٦٢ — المصدر .

فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام بدلا من الكفارة (الى أن قال) : و ظاهر كلام ابن أبي عقيل يقتضي سقوط الكفارة فانه قال : من جامع أو أكل في قضاء شهر رمضان أو صوم من شهر رمضان أو كفارة أو نذر أثم ، و عليه القضاء ولا كفارة عليه .

والخلاف (١) في هذه يقع في موضع (الأول) في كونها كبيرة أو صغيرة (الى أن قال) الخامس الافطار قبل الزوال هل هو حرام أم لا ؟ ، فان كلام ابن أبي الصلاح يشعر بتحريمه و لم يتعرض غيره لذلك و ان كان كلام ابن أبي عقيل يشعر بذلك ، فانه قال : ومن أصبح صائما لقضاء كان عليه من شهر رمضان وقد نوى الصوم من الليل ، فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك (٢) (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل (٣) بالأصل ، و لأنه زمان لم يتعين للصوم فلا تجب به الكفارة قبل الزوال .

و بما رواه عمار بن موسى : فان نوى الصوم ثم أفتر بعد ما زالت الشمس قال : قد أساء و ليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه (٤) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : لا يجوز صوم عن نذر أو كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه (الى أن قال) : احتج (يعنى ابن

(١) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٢) الظاهر سقوط لفظة (له) .

(٣) يعني لسقوط الكفارة فلا تغفل .

(٤) المختلف ص ٢٢ — المصدر والخبر في الوسائل باب ٢٩ حد يث

٤ من أبواب أحكام شهر رمضان .

أبى عقيل بأنه كالأصل ، ولأنه وجب بأصل الشرع فيكون أولى (١) .  
 مسئلة — من وجب عليه شهران متتابعان فى كفارة ظهار أو قتل  
 الخطأ أو هما فضام شهرا و من الثانى شيئا ولو يوما ثم أفتر لغير عذر  
 جاز له البناء اجماعا وهل يكون مأثوما؟ قوله ، قال ابن الجنيد: لا يكون  
 مأثوما ، وهو ظاهر كلام ابن أبى عقيل و ظاهر كلام الشيخ (٢) .  
 مسئلة — قال أبو الصلاح : يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج  
 و تعد على الذبح و ثمنه أن يصوم ثلاثة أيام فى الحج يوم السابع من  
 ذى الحجة ، والثامن ، والتاسع ، وكذا قال ابن أبى عقيل ، والمشهور  
 الاستحباب (٣) .

مسئلة — قال ابن أبى عقيل : لو ان متمتعا لم يجد هدايا و فاته  
 صيام ثلاثة أيام فى الحج أقام بمكّة حتى يصومها بعد مضى أيام التشريق  
 فان صامها فى أيام التشريق و ان صامها بالمدينة أجزاء ، فان لم يصم  
 فى المدينة صامها اذا رجع الى أهله ، ولا يصومها فى السفر ، فان  
 صامها لم يجزئه و عليه القضا (الى أن قال) : احتج (يعنى ابن أبى  
 عقيل) بالنهى عن الصوم فى السفر مطلقا ، و الجواب (٤) التخصيص  
 بالآية وقال (يعنى ابن أبى عقيل) : اذا رجع الى أهله لم يجمع بين  
 صيام الثلاثة و السبعة و ليفصل بين الثلاثة وبين السبعة (٥) .

(١) المختلف ص ٢٧ ج ٢ المصدر .

(٢) المختلف ص ٢٨ ج ٢ المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٩ ج ٢ المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف رحمه الله .

(٥) المختلف ص ٢٩ — المصدر .

## كتاب الاعتكاف

قال الشيخ ، والسيد المرتضى : لا يصح الاعتكاف إلا في أربعة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجد النبي صلى الله عليه وآلـه ، ومسجد الكوفة ، ومسجد البصرة (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : الاعتكاف عند آلـرسول عليهم السلام لا يكون إلا في المساجد ، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار مساجد الجماعات (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بذلك (١) وبنقوله تعالى : ((وأنتم عاكفون في المساجد)) (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز للمعتكف المواقعة ليلاً ونهاراً (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل — ونعم ما قال — : ومن أفتر في اعتكافه أو جامع عامداً فقد فسد عليه اعتكافه وعليه القضاء إذا كان اعتكافه نذراً (٣) .

(١) إشارة إلى خبرين ذكرهما قبل ذلك أحد هما ما رواه على بن عمران عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع (ثانيهما) ما رواه يحيى بن أبي العلاء الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة — الوسائل باب ٣ حديث ٤ و ٧ من كتاب الاعتكاف وفيه بسند آخر عن التهذيب على بن غراب سدل (على بن عمران) .

(٢) البقرة/١٨٧، المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

(٣) المختلف ص ٨١ (الفصل السابع في الاعتكاف) .

مسئلة — قال الشيخ في أكثر كتبه : اذا خرج لحاجة ، لا يمشي تحت الظلل ، و نحوه قال السيد المرتضى فانه قال : لا يستظل تحت سقف ، وقال في المبسوط : لا يجلس تحت الظلل ، وكذا قال ابن أبي عقيل وأبو الصلاح و نحوه قال المفيد (١) .

### كتاب الحج في شرائطه

مسئلة — ذهب الشیخان الى ان الرجوع الى کفایة شرط فى وجوب الحج ، وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية : الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحّة الجسم وارتفاع المowanع الى أن قال : قال : وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله ولم يجعل الرجوع الى کفایة شرطا في كتاب جمل العالم والعمل وكذا ابن أبي عقيل وابن الجنيد (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أ وعد أو مرض ولم يتمكّن من الخروج بنفسه كان عليه أن يخرج رجلا يحج عنه ، فاذا زالت المowanع عنه بعد ذلك كان عليه اعادة الحج (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ومن كان كبيرا لا طاقة له بالركوب جهز عن نفسه من يحج عنه (٣) .

(١) المختلف ص ٨٥ — المصدر.

(٢) المختلف ص ٨٦ (الفصل الأول في شرائطه).

(٣) المختلف ص ٨٧ — المصدر.

## أنواع الحج

مسئلة — القارن هو الذى يسوق الى احرامه الهدى وليس قارنا باعتبار القران بين الحج والعمرة فى احرام واحد ، فانه لفعل ذلك بطل ، ذهب اليه الشیخان وأكثر علمائنا ، وقال ابن أبي عقيل : القارن يلزمها اقران الحج مع العمرة لا يحلّ من عمرته حتى يحلّ من حجّه ، ولا يجوز قران العمرة مع الحج الا لمن ساق الهدى (الى أن قال) : احتجّ (يعنى ابن أبي عقيل) بما روى أنّ علياً عليه السلام حيث أنكر على عثمان ، القران بين الحجّ و العمرة فقال : لبيك بحجّة و عمرة معاً (١) . وبما روى الحلبى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : إنما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة ، مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف البيت و صلاة ركعتين خلف المقام ، و سعى واحد بين الصفا والمروة و طواف البيت بعد الحجّ ، وقال : أيماء رجل قرن بين الحجّ و العمرة فلا يصح الا أن يسوق الهدى قد أشعره أو قلّده ، والاشعار أن يطعن فى سلامها بحد يدة حتى يدميها و ان لم يسوق الهدى الى احرامه فليجعلها متعة (٢) .

مسئلة — أشهر الحج شوال و ذو القعدة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة وهو مذهبا

(١) المختلف ص ٨٩ ج ٢ (الفصل الثاني فى أنواع الحج) ولا حظ

لأصل الحديث الوسائل باب ٢١ حديث ٧ من أبواب الاحرام .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٦ من أبواب أقسام الحج .

السيد المرتضى و سلّار، وقال أبو الصلاح شوّال و ذو القعدة ، وثمان من ذى الحجّة ، وقال ابن ادريس : شوّال و ذو القعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر( الى أن قال) : والتحقيق ان هذا النزاع لفظي الخ (١) .

مسئلة — قال الشيخ رحمة الله في الخلاف : فرض المكى و من كان من حاضري المسجد الحرام ، القرآن والافراد ، فان تمتّع يسقط عنه الفرض ولم يلزم به دم ( الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا متعة لأهل مكة (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : من كان من أهل مكة و حاضريها ثم نَأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد ، ثم أراد الرجوع إلى مكة وأراد أن يحج ممتنعاً جاز له ذلك .

وقال ابن أبي عقيل : لو انّ رجلاً من أهل مكة خرج إلى سفر من الأسفار ثم رجع إلى أهله بمكة في أشهر الحجّ فدخل بعمره من الميقات وهو يريد الحج في عامه وأحلّ من عمرته ثم أحلّ بالحج يوم التروية لم يكن ممتنعاً وليس عليه هدى ولا صيام لأنّه لا متعة لأهل مكة ، وذلك ان الله عز وجل يقول : ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضري المسجد الحرام (٣) ( الى أن قال) :

و يمكن (٤) الجمع بين القولين بأن يصرف قول ابن أبي عقيل إلى

(١) المختلف ص ٩٠ ج ٢ (الفصل الثاني في أنواع الحج) .

(٢) المختلف ص ٩٠ ج ٢ — المصدر .

(٣) الآية في سورة البقرة / ١٩٦ .

(٤) هذا من كلام صاحب المختلف رحمة الله .

القيم بمکة اذا عرض له سفر و لم يقطع نیته عن المقام بمکة بل عاد الى الاستیطان بها ، و قول الشیخ الى من طلب المقام بغيرها ، لكن هذا الجمع يحتاج الى دلیل (١) .

## فی أفعال عمرة التمتع المواقیت

مسئلة — جوز الشیخ رحمة الله الاحرام قبل المیقات للنادر ، وهو مذهب سلار و ابن حمزة (الى أن قال) : والسيد المرتضى وابن أبي عقیل منعا من الاحرام قبل المیقات مطلقا ولم يستثنیا النذر وكذا ابن الجنید (الى أن قال) : و احتاج المانعون (منهم ابن أبي عقیل) بأنها عبادة شرعية فيففع لها على أمر الشارع بها .

وبما رواه ابن مسکان فی الصحيح قال : حدثني میسر ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحرب من العقيق و آخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال : يا میسر تصلى العصر أربعاء أفضل أو تصلّيها ستة؟ فقلت : أصلّيها أربعاء أفضل ، قال : فكذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها (٢) .

والتشبيه يقتضي المساواة فی الأحكام فکما كانت الزيارة محّرمة لا يصح نذرها فی باب الصلاة ، فكذا فی باب المیقات .

وعن زارة ، عن الباقر عليه السلام قال : وليس لأحد أن يحرم قبل

(١) المختلف ص ٩٣ ج ٢ — المصدر .

(٢) الوسائل باب ١١ حدیث ٦ من أبواب المواقیت .

الوقت الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وآلـه، وآنا مثل ذلك مثل من صلى فى السفر أربعاً وترك الشتتين (١) .

وكمـا كانت الزيادة مبطلة لا ينعقد نذرها فكذا صورة الحال .

ولأنـه نذر عبادة غير مشروعة فكان بدعة فكان معصية فلا ينعقد نذرها ، وهذا عندى أقرب (٢) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : غسل الاحرام فرض واجب والمشهور

الاستحباب (٣) .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : ثم يحرم من (فى : خل) دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كان وقت صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثم أحـرم بعد التسليم (٤) .

**مسئلة** — قال الشيخ فى النهاية والمبسـط : التلبـيات الأربع فريضة و هي : لـبـيك اللـهم لـبـيك ، لـبـيك إـنـ الحـمد وـالنـعـمة لـكـ وـالـمـلـكـ لـكـ لـا شـرـيكـ لـكـ لـبـيكـ ، وـقـالـ المـفـيدـ : لـبـيك اللـهم لـبـيك لـا شـرـيكـ لـكـ لـبـيكـ ، إـنـ الحـمد وـالـنـعـمة لـكـ وـالـمـلـكـ لـا شـرـيكـ لـكـ لـبـيكـ .

وكذا على بن بابويه فى رسالته وابنه أبو جعفر فى مقنعه وهدـاـيـتـه و هو قول ابن أبي عـقـيلـ وـابـنـ الجـنـيدـ وـسـلـارـ (٥) .

**مسئلة** — المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبـية الى أن يـدـخـلـ

(١) الوسائل بـاب ١١ حـدـيـثـ ٣ـ منـ أـبـوـابـ المـواـقـيـتـ .

(٢) المختـلـفـ صـ ٩٢ـ جـ ٢ـ (المطلب الأول فى المـواـقـيـتـ) .

(٣) المختـلـفـ صـ ٩٤ـ جـ ٢ـ (المطلب الثـانـى فى كـيـفـيـةـ الـاحـرـامـ) .

(٤) المختـلـفـ صـ ٩٤ـ جـ ٢ـ — المـصـدرـ .

(٥) المختـلـفـ صـ ٩٥ـ جـ ٢ـ — المـصـدرـ .

الحرم ان كان ممن أحروم من خارج ، وان كان ممن خرج من مكة للاحرام ، فاذا شاهد الكعبة ، ذكر ذلك الشيخ رحمة الله و هو قول ابن الجنيد و ابن أبي عقيل (١) .

**مسئلة** — قال ابن ادريس : يستحب للممتنع تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة ، فاذا شاهد ها قطع التلبية التي كانت مندوبا الى تكرارها (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : والممتنع بالعمره الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدىين والأبطح (٢) .

**مسئلة** — منع الشيخ في النهاية والمبسوط من جواز لبس المرأة للخيط ، وجوزه ابن ادريس وأكثر الأصحاب وهو الحق (الى أن قال) : وكلام ابن أبي عقيل يشعر بما قاله الشيخ فانه قال : والمرأة في الاحرام كالرجل الا اتها تخفض صوتها بالتلبية ، ولها أن تلبس القناع ، والدرع والخمار ، والسرافيل ، والخففين (٣) .

**مسئلة** — قال بعض أصحابنا يقول الممتنع : لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك تاماًها عليك (الى أن قال) : ونعم ما قال ابن أبي عقيل ، قال : يقول : لبيك بمتنة و عمرة تاماًها وبلغها عليك (٤) .

(١) المختلف ج ٢ ص ٩٥ — المصدر .

(٢) المختلف ج ٢ ص ٩٦ — المصدر .

(٣) و (٤) المختلف ص ٩٧ ج ٢ — المصدر .

## تروك الاحرام

**مسئلة** — للشيخ قولان في الطيب (أحد هما) انه كله حرام ، ذهب إليه في المبسوط والاقتصاد فانه قال : و يحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه وأغلظها خمسة أجناس ، المسك ، والعنبر ، والكافور والزعفران والعود وقد ألحق بذلك الورس ، وكذا قال ابن أبي عقيل الآ انه قال أكثر الطيب عندهم أربعة أشياء ، المسك ، والعنبر ، وال—— ورس ، والزعفران (١) .

**مسئلة** — منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الارهان بالدهن مطلقاً ويجوز أكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيباً اذا انقطعت رائحته ، وبه قال ابن الجنيد ، وسُوْغ المفید رحمة الله غير الطيب منها وكذا سلار وابن أبي عقيل وأبو الصلاح والأقرب الأول (٢) .

**مسئلة** — لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعاً ، وهل يشقهما؟ قال الشيخ في المبسوط : نعم يشق ظهره قد يمهما (الى أن قال) : وأطلق في النهاية ولم يذكر الشق وكذا ابن أبي عقيل والأقرب الأول (٣) .

(١) المختلف ص ٩٨ (المطلب الثالث في تروك الاحرام) .

(٢) المختلف ص ٩٩ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٠٠ — المصدر .

مسئلة — قال الشيخ رحمه الله : يحرم عليه الفسق و هو الكذب ، وكذا قال على بن بابويه و ابنه في المقنع (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : والفسق ، وهو الكذب ، والمراء و اللفظ القبيح (١) .

## كفارات الاحرام

قال الشيخ : من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور ، فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء و فض ثمنه على الحنطة و تصدق به على كل مسكين نصف صاع ، فان زاد ذلك على اطعام ستين لم يلزمها أكثر منه ، وان كان أقل منه فقد أجزءه ، وان لم يقدر على اطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما ، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما .

والكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات (الأول) هل هذه الكفارة وغيرها مخيرة أو مرتبة؟ قيل : بالأول للآلية ، وقيل : بالثانية ، وهو مذهب الشيخ في النهاية و ابن أبي عقيل ، و ابن بابويه ، والسيد المرتضى وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم (إلى أن قال) الثالث التقديم ، وهو قول الشيخ رحمه الله فانه قال : فان لم يجد قوم الجزاء و فض ثمنه على البر و تصدق به على كل مسكين نصف صاع و به قال ابن ادريس و ابن البراج (إلى أن قال) : وقال ابن بابويه و ابن أبي عقيل : فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا ، وهو قول المفيد ، والسيد المرتضى ، و ابن بابويه ، و سلار (إلى أن قال) :

(الرابع) قال الشيخ اطعام الستين لكل مسكين نصف صاع ، و به

(١) المختلف ص ١٠٠ — المصدر.

قال ابن البراج وابن حمزة ، وابن ادريس ، وقال على بن بابويه : لكل مسكين مدّ (الى أن قال) :

(ال السادس ) لوعجز عن اطعام الستين قال الشيخ : يصوم عن كل نصف صاع يوما وبه قال ابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل وابن بابويه : فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر يوما ، والأوائل جعلوا ذلك مرتبة متاخرة فقالوا : فان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوما (١) .

مسئلة - قال الشيخ : فان صام بقرة وحش أو حمار وحش فقتلها كان عليه دم بقرة ، فان لم يقدر عليه قومها وفض ثمنها على الطعام وأطعم كل مسكين نصف صاع (الى أن قال) : والبحث في المقامات هنا كما تقدم (الى أن قال) :

(الثالث) جعل الشیخان رحمهما الله في حمار الوحش وبقرته بقرة ، وقال أبو جعفر بن بابويه في حمار الوحش بدنة (الى أن قال) : ومن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل وشيخنا على بن بابويه وأبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس (٢) .

مسئلة - قال الشيخ رحمه الله : ومن أصاب ظبيا أو ثعلبا أو أرنيبا كان عليه دم شاة فان لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفض قيمته على البر ، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شو غير ذلك ، وان نقص عنه لم يلزمها أيضا أكثر من ذلك ، فان لم يقدر عليه صام عن كل نصف صاع يوما ، فان لم يقدر على

(١) المختلف ص ١٠٢، ١٠٢ ج ٢ - (المطلب الرابع في كفارات

(٢) المختلف ج ٢ ص ١٠٢ - المصدر . الاحرام .

ذلك صام ثلاثة أيام .

وقال المفید : فان صاد ظبیا فعليه شاه ، فان لم یجد أطعماً عشرة مساکین وان لم یستطع صام ثلاثة أيام ، وكذا قال السید المرتضی ، والصدوق فی المقنع ، وسلام ، وابن أبي عقيل ، وشیخنا علی بن بابویه وکرر هنا قدر الاطعام ، وهو مدّ لكل مسکین (الى أن قال) : والبحث هنا فی المقامات كما تقدم .

بقى هنا بحثان (الأول) هل حكم الثعلب والأرنب فی الأبد حكم الظبی؟ قال الشیخان : نعم وهو قول السید المرتضی وابن ادريس ، وقال ابن الجنید فی الظبی والثعلب والأرنب شاه ولم یتعرّض لبدل شیء من ذلك ، وابن أبي عقيل ، وعلی بن بابویه لم یتعرّض لغير بدل الظبی ولم یذكر ابن أبي عقيل حكم الثعلب والأرنب ، وأوجب علی بن بابویه فیها شاه شاه ، وكذا قال الصدوق فی المقنع الخ (١) .

مسئلة — قال الشیخ فی النهاية والخلاف : ومن أصاب جرادة فعلىه أن یتصدق بقرة فان أصاب جرada كثيراً أو أكله كان عليه دم شاه ، وهو قول ابن بابویه ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل فی الجراد كفّ من طعام (٢) .

مسئلة — قال الشیخ فی المبسوط : یجوز قتل البراغيث والقمل الاّ انه اذا قتل القمل على بدنہ لا شیء عليه وان أزاله عن جسمه فعلىه الفداء ، والأولى أن لا یعرض له ما لم یؤذه (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : وان قتل القمل تصدق بکف من طعام (٣) .

(١) المختلف ص ٤٠٣ ج ٢ — المصدر (٢) المختلف ص ٤٠٤ ج ٢ —

(٣) المختلف ص ٤٠٤ ج ٢ — المصدر .

**مسئله** — المشهور ان المحرم اذا قتل حمامه في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة وهو شاة ودرهم ، وقال ابن أبي عقيل : من قتل حمامه في الحرم وهو محرم فعليه شاة<sup>(١)</sup> .

### كفاره الاستمتاع

**مسئله** — قال الشيخ : من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر فسد حجه ، وكان عليه بدنـة و الحج من قابل ، وبه قال شيخنا على بن بابويه وابنه في المقعن ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن الجنيد ، وابن البراج وابن حمزة (الى أن قال) وقسـال ابن أبي عقيل : فـان جامـع قبل أن يـشهد المـوقـين بـطـلـ حـجـهـ وـعلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـحـجـ منـ قـابـلـ ، وـهـوـ يـواـفـقـ قولـ الشـيـخـ أـيـضاـ وـهـوـ الـمعـتـمـدـ<sup>(٢)</sup> .

**مسئله** — قال الشيخ رحمـهـ اللـهـ فـيـ النـهـاـيـهـ وـالـمـبـسـطـ : من جـامـعـ اـمـرـأـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ بـعـمـرـةـ مـبـتـولـةـ قـبـلـ أـنـ يـفرـغـ مـنـ مـنـاسـكـهاـ فـقـدـ بـطـلـتـ عـمـرـتـهـ ، وـكـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـمـقـامـ بـمـكـةـ إـلـىـ الشـهـرـ الدـاخـلـ إـلـىـ أـنـ يـقـضـيـ عـمـرـتـهـ ثـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ شـاءـ (الـىـ أنـ قـالـ) :

وقـالـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ : فـاـذـاـ جـامـعـ الرـجـلـ فـيـ عـمـرـتـهـ بـعـدـ أـنـ طـافـ بـهـاـ وـسـعـىـ ، قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ فـعـلـيـهـ بـدـنـةـ ، وـعـمـرـتـهـ تـامـةـ ، فـأـمـاـ اـذـاـ جـامـعـ فـيـ عـمـرـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ بـهـاـ وـيـسـعـىـ فـلـمـ أـحـفـظـ عـنـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ

(١) المختلف ص ٤٠٤ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١١١ ج ٢ (النظر الثاني في الاستمتاع) .

شيئاً أَعْرَفُكُمْ فَوْقَتُعِنْدَ ذَلِكَ وَرَدَدَتِ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ (١) .  
 مسْأَلَةٌ - لِوَجَامِعِ بَعْدِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَسَعِيهَا قَبْلَ التَّقْصِيرِ قَالَ  
 الشَّيْخُ عَلَيْهِ بَدْنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ فَبَقْرَةٌ ، وَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ  
 ادْرِيسَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ : عَلَيْهِ بَدْنَةٌ ، وَقَالَ سَلَارُ : عَلَيْهِ بَقْرَةٌ (الى  
 أَنْ قَالَ) : وَاحْتَجَ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ بِالْحَدِيثِ الثَّانِي (٢) .

### كُفَّاراتٌ باقِي المُحظُوراتِ

مسْأَلَةٌ - قَالَ الشَّيْخَانِ فِي تَقْلِيمِ كُلِّ ظَفَرٍ مَدَّ مِنْ طَعَامٍ ، فَإِنْ قَلَمَ  
 أَظْفَارَ يَدِهِ جَمِيعاً كَانَ عَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ ، وَكَذَا فِي أَظْفَارِ رِجْلِهِ ، فَإِنْ قَلَمَ  
 أَظْفَارَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ فَدَمَ مَانَ إِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ ، وَإِنْ اتَّحدَ فَدَمٌ وَاحِدٌ ،  
 وَكَذَا قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى وَالصَّدَوقُ وَابْنُ الْبَرَاجِ وَسَلَارُ ، وَابْنُ  
 ادْرِيسَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلَ : مِنْ نَكْسَرٍ ظَفَرٍ وَهُوَ مَحْرُمٌ فَلَا يَقْصَهُ فَإِنْ  
 فَعَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ مَسْكِينًا فِي يَدِهِ (٣) .

مسْأَلَةٌ - قَالَ الشَّيْخَانِ : مِنْ حَلْقِ رَأْسِهِ لِأَذْيٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاهٌ أَوْ

(١) المُخْتَلِفُ ص ١١٣ ج ٢ - المُصْدَرُ .

(٢) يَعْنِي الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى ، وَهُوَ  
 صَحِيحٌ معاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ مَمْتَحَنَّ وَقَعَ  
 عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْصُّرَ؟ قَالَ : يَنْحِرُ جَزْوَرَا وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ  
 حَجَّةَ - الْوَسَائِلُ بَابٌ ١٣ حَدِيثٌ ٢ مِنْ أَبْوَابِ كُفَّاراتِ الْاسْتِمْتَاعِ .

(٣) المُخْتَلِفُ ص ١١٥ (النَّظَرُ الثَّالِثُ فِي باقِي المُحظُوراتِ) .

صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين كلّ مسكين مدّ من طعام ، وقد روى عشرة مساكين (١) ، وهو الأحوط وقال ابن الجنيد أو اطعام ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع ، وهو الذي رواه الصدوق في المقنع وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو الأقوى (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ : ومن ظلل على نفسه كان عليه دم يهرقه (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : فإن كان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلل على نفسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة أصيغ بين ستة مساكين ، والنسك شاة (٣) .

**مسئلة** — سوغ ابن الجنيد والشيخ في المبسوط تغطية الوجه للرجل ، وكذا في التهذيب إلا أنه اشترط فيه الكفارة (إلى أن قال) وقال ابن أبي عقيل : لا يغطي وجهه ، فإن فعل فعليه أن يطعم مسكينا في يده (٤) .

## في الطواف

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ينبغي أن يكون الطواف على سكون لا سرع فيه ولا بطأ ، وهو قول أبي الصلاح وابن ادريس (إلى أن قال) : قال ابن أبي عقيل : يطوف سبعة أشواط ، وليس فيها رمل كما

(١) راجع الوسائل باب ٤ من أبواب بقية كفارات الاستمتاع .

(٢) المختلف ص ١١ ج ٢ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١١ ج ٢ — المصدر .

(٤) المختلف ص ١١ ج ٢ — المصدر .

يفعله العامة (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسوط : فاذا فرغ من طوافه أتنى مقام ابراهيم عليه السلام فصلّى فيه ركعتين ، فمن صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فليصلّى فيه ، ولا يجوز له أن يصلّى في غيره ، فان كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلّى خلفه ، فان لم يتمكن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلّى حياله ، وكذا قال المفید : يصلّى في مقام ابراهيم (الى أن قال) :

وقال ابن الجنيد ركعتا طواف الفريضة ففيه عقبه خلف مقام ابراهيم عليه السلام وكذا قال ابن أبي عقيل المختص ١٢١ — المصدر .

### في السعي

**مسئلة** — المشهور أن الطهارة ليست شرطا في السعي ، بل هي مستحبة ذهب اليه الشیخان وغيرهما ، وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز الطواف والسعى بين الصفا والمروءة الا بطهارة (الى أن قال) :

احتاج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبی في الصحيح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروءة وهي حائض ؟ قال لا ، لأن الله تعالى يقول : *إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ* (٢) . وفي الموثق ، عن ابن فضال ، قال : قال أبو الحسن عليه السلام :

(١) المختلف ص ١١٨ ج ٢ (الفصل الثاني في الطواف) .

(٢) الوسائل باب ١٥ حديث ٣ من أبواب السعي ، والآية في

لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء<sup>(١)</sup> .

## احرام الحج

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : اذا اغسل يوم التروية وأحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط ، وخرج متوجّها الى منى ، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسوعى بعد طواف الزيارة<sup>(٢)</sup> .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية والمبسط : اذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف البيت الى أن يرجع من منى ، وقد بيّنا ان ابن أبي عقيل قال : اذا أحرم بالحج طاف البيت سبعة أشواط<sup>(٣)</sup> .

**مسئلة** — قال ابن أبي عقيل : فاذا أتيت عرفات ضربت خبال<sup>(٤)</sup> حيث شئت ، والمشهور استحباب ضرب خباء بنمرة وهي بطن عرفة<sup>(٥)</sup> .

**مسئلة** — عرفة كلّها موقف ، والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل ، قال السيد المرتضى : أفضل المواقف منه ميسرة الجبل ، وكذا قال ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (الى أن قال) : (لنا) الأصل برائة الذمة ، وما رواه ابن بابويه وابن أبي عقيل وغيرهما انّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقف بعرفة في ميسرة الجبل

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٧ من أبواب السعى.

(٢) المختلف ص ١٢٢ ج ٢ (الأول في الاحرام).

(٣) المختلف ص ١٢٢ ج ٢ — المصدر.

(٤) هكذا في النسخة ، والصواب خبأك بكاف الخطاب.

(٥) المختلف ص ١٢٨ ج ٢ الفصل الثاني في الوقوف.

يجعل الناس يبتدرؤن اليه ينظرون اخفاـف ناقته فيقفون الى جانبـها فنـهاـها فـعـلـوا مـثـلـ ذـلـكـ فـقـالـ : أـيـهاـ النـاسـ آـنـهـ لـيـسـ مـوـضـعـ اـخـفـافـ نـاقـتـىـ فـىـ المـوـقـفـ ، وـ لـكـ هـذـاـ كـلـهـ مـوـقـفـ وـ أـشـارـ بـيـدـهـ الـىـ المـوـقـفـ فـتـفـرـقـ النـاسـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ : عـرـفـةـ كـلـهـاـ مـوـقـفـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ مـاـ تـحـتـ خـفـ نـاقـتـىـ لـمـ يـسـعـ النـاسـ ذـلـكـ (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : حد عـرـفـةـ من بـطـنـ عـرـفـةـ وـ ثـوـيـةـ وـ نـمـرـةـ الـىـ ذـىـ الـمـجـازـ ، وـ كـذـاـ قـالـ اـبـنـ الـبـرـاجـ وـ اـبـنـ اـدـرـیـسـ ، وـ قـالـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ وـ أـبـوـ الصـلـاحـ : حد عـرـفـةـ مـنـ الـمـأـزـمـينـ الـىـ المـوـقـفـ .

**مسئلة** — قال في النـهاـيةـ : وـ لـاـ تـصـلـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ إـلـاـ بـالـمـزـدـلـفـةـ وـ انـ ذـهـبـ مـنـ الـلـلـيـلـ رـبـعـهـ اوـ ثـلـثـهـ ، فـانـ عـاـقـهـ عـائـقـ عـنـ الـمـجـوـءـ الـىـ الـمـزـدـلـفـةـ الـىـ أـنـ يـذـهـبـ مـنـ الـلـلـيـلـ أـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ جـازـ لـهـ أـنـ يـصـلـىـ الـمـغـرـبـ فـىـ الـطـرـيـقـ ، وـ لـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ مـعـ الـاـخـتـيـارـ ، وـ كـلامـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ يـوـهـمـ الـوـجـوبـ ، فـانـهـ قـالـ : حـيـثـ حـكـىـ صـفـةـ سـنـنـ (سـنـةـ : خـلـ) رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ، فـأـوـجـبـ بـسـنـتـهـ عـلـىـ اـمـتـهـ أـنـ لـاـ يـصـلـىـ أـحـدـ مـنـهـمـ الـمـغـرـبـ وـ الـعـشـاءـ بـعـدـ مـنـصـرـفـهـمـ مـنـ عـرـفـاتـ حـتـىـ يـأـتـواـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ (٢) .

**مسئلة** — يـجـوزـ الـاـفـاضـةـ مـنـ الـمـشـعـرـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، وـ قـالـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ : فـاـذـاـ أـشـرـقـ وـ بـيـنـ وـ رـأـتـ الـاـبـلـ مـوـاضـعـ اـخـفـافـهـمـ أـفـاضـ

(١) الوسائل بـابـ ١١ حـدـيـثـ ٤ـ مـنـ أـبـوـابـ اـحـرـامـ الـحـجـ وـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ وـ فـيهـ — بـعـدـ قـوـلـهـ فـتـفـرـقـ النـاسـ — : وـ كـذـلـكـ فـعـلـ بـالـمـزـدـلـفـةـ — المـخـتـلـفـ صـ ١٢٨ـ جـ ٢ـ — المـصـدـرـ .

(٢) المـخـتـلـفـ صـ ١٢٩ـ — المـصـدـرـ .

(٣) المـخـتـلـفـ صـ ١٢٩ـ (الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ الـوـقـوفـ بـالـمـشـعـرـ) .

بالسکينة و الوقار و الدعاء و الاستغفار الى أن قال :  
 احتج الآخرون (منهم ابن أبي عقيل) بما رواه معاوية بن عمّار عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم أفضح حيث تشرق لك ثبیر(١)، و ترى  
 الابل مواضع اخفافها قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية  
 يقولون اشرق ثبیر بعيون الشمس ثبیر كيما يغير، و انما أفضح رسول الله  
 صلى الله عليه و آله خلاف أهل الجاهلية الخ (٢) .

وفى الصحيح عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام : ثم أفضح  
 حيث أشرق ثبیر و ترى الابل مواضع اخفافها (٣) .

## نزول منى

مسئلة — المشهور أنه يرمى جمرة العقبة من قبل وجهها لا من  
 أعلىها وقال ابن أبي عقيل يرميها من قبل وجهها من أعلىها .

واعلم ان الشيخ سمي الجمرة الأولى بالعظمى ، وكذا أبو الصلاح  
 وسمّاها ابن أبي عقيل بالصغرى ، وهذا نزاع لفظي مع ان الشيخ سمي

---

(١) ثبیر و هو الجبل المعروف عند مكة — لاحظ هذا الحديث في  
 التہذیب باب ٨٧ نزول المزدلفة .

(٢ و ٣) لاحظ الوسائل باب ١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر — فان  
 ألفاظ الرواية في هنا وفي الوسائل وفي التہذیب مختلفة — المختلف  
 ص ١٣٠ ج ٢ — المصدر .

في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى فيكون الصغرى هي الأولى ، وسمى  
في موضع آخر من الاقتصاد الأولى بالعظمى (١) .  
مسئلة → المشهور أنه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبرا  
للقبلة ومستقبلا لها ، وإن رماها عن يسارها مستقبلا للقبلة جاز إلا أن  
الأول الأفضل وهو اختيار الشيخ وابن أبي عقيل وأبي الصلاح ،  
وغيرهم (٢) .

### في الذبح

مسئلة — إذا فقد الهدى وجد ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى  
يشترى له هدى يا يذبح عنه في العام المقبل في ذى الحجّة ، فإن أصابه  
في مدّة بقائه بمكة إلى انقضاء ذى الحجّة جاز له أن يشتريه ويذبحه وإن  
لم يصبه فعل ما ذكرناه ، فلن لم يقدر على الهدى ، ولا على ثمنه وجوب  
عليه الصوم ، واختاره الشيخ رحمة الله في النهاية وفي المبسوط والخلاف  
(إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل المتمتع إذا لم يجد هدى فعليه  
صيام (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز في الهدى ، الخصي ،  
 فمن ذبح خصيًّا وكان قادرًا على أن يقيم بدله لم يجز له ذلك ووجب  
عليه الاعارة ، فإن لم يتمكّن من ذلك فقد أجزئه (إلى أن قال) : وقال

(١) المختلف ص ١٣٣ ج ٢ (المطلب الأول روى جمرة العقبة) .

(٢) المختلف ص ١٣٣ ج ٢ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٣٤ ج ٢ (المطلب الثاني في الذبح) .

ابن أبي عقيل : يكره أن يضحي بالخضى (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بقوله تعالى : فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىٰ ، وَلَا نَهُ أَنْفَعَ لِلْفَقَرَاءِ (١) .  
 مسئلة - اذا اشتري الهدى على انه مهزول فخرج سميناً أجراً ذكره الشيخ رحمة الله، وهو اختيار ابن حمزة، وابن ادريس وقال ابن أبي عقيل : لا يجزيه ذلك (الى أن قال) : احتج ابن أبي عقيل بأنه ذبح ما يعتقد عدم اجزاءه فوجب أن لا يجزى عنه لأنه لم يتقرب به الى الله تعالى ، اذ لا يتقرب بالمنهى عنه ، واذا انتفت نية التقرب انتفى الاجزا (٢) .

مسئلة - قال الشيخ رحمة الله : ومن السنة أن يأكل من هديه ، لمعته ، ويطعم القانع والمعتر ثلثة ويهدى للأصدقاء ثلاثة ( الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل وانحر (ثم اذبح : خ) وكل واطعم وتصدق (٣) .

مسئلة - قال الشيخ : لا يجزى العضباء وهي المكسورة القرن ، فان كان مكسورة القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس ، وان كان ما ظهر منه مقطوعاً ، ولا يجزى الجزء ، وهي المقطوعة الأذن (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولا يضحي بالحداء وهي التي ليس لها الا ضرعاً واحداً ، والنزع (٤) معه لفظي (٥) .

مسئلة - قال الشيخ في الخلاف ينبغي أن يبدأ بمنى برمسى

(١) المختلف ص ١٣٦ ج ٢ - المصدر والآية في سورة البقرة ٦٧ .

(٢ و ٣) المختلف ص ١٣٦ - المصدر .

(٤) من كلام صاحب المختلف .

(٥) المختلف ص ١٣٢ - المصدر .

الجمرة العقبة ثم ينحر، ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة  
وهو طواف الحج الفرض، ويسعى ان لم يكن قدم السعى حين كان  
بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب فان قدم  
الحلق على الرمي أو على الذبح أجزاء (الى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقیل : ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزاء  
ولم يكن عليه شيء .

مسئلة — الحلق أفضل من التقصير مطلقاً ، وبه قال الشيخ في  
الجمل ، وابن البراج ، وابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي  
عقیل : ويحلق رأسه بعد الذبح وان قصر أجزاء ، ومن لبس رأسه  
وأقصمه فعليه الحلق واجب ، ولم يذكر حكم الضرورة بالنصوصية (١) .  
مسئلة — قال الشيخ في المبسوط : فإذا حلق رأسه أو قصر فقد  
حل كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب ، وهو التحلل الأول ان كان  
ممتداً وان كان غير ممتد حل له الطيب أيضاً ولا تحل له النساء ، فإذا  
طاف الممتد طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل النساء وهو التحلل الثالث  
الثاني ، فإذا طاف طواف النساء حلت له النساء ، وهو التحلل الثالث  
الذى لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية (الى  
أن قال) :

وقال ابن أبي عقیل : وإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق  
حل له لبس الثياب والطيب إلا الممتد ، فإنه يكره له الطيب أولى أن  
يطوف طواف الزيارة ويسعى ، فأما القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب ،

(١) المختلف ص ١٣٢ (المطلب الثالث في الحلق) .

فازا طاف و سعى حلّ له النساء و الطيب (١) .  
 مسئلة — المشهور ان النساء لا يحلن الا بطواف النساء ذهب  
 اليه علماينا الا ابن أبي عقيل فانه قال : فازا فرغ من الذبح وأحلق زار  
 البيت فيطوف به سبعة أشواط ويسعن ، فازا فعل ذلك أحل من احرامه  
 وقد قيل في رواية شاذة عنهم عليهم السلام أنه اذا طاف طواف الزيارة  
 أحل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به  
 سبعا آخر و يصلّى ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء (٢) .  
 وكذا كان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا  
 آخر كما وصفت ، فازا فعلت ذلك فقد حل لها الرجال .

والكلام (٣) يقع هنا في مقامين (الأول) في وجوب طواف النساء  
 تحريمهن (٤) على المحرم قبل فعله وهو مذهب علماينا أجمع الا ابن أبي  
 عقيل ، فان كلامه هذا يشعر باباحة وطيفهن قبله (إلى أن قال) : المقام  
 الثاني هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء؟ كلام  
 ابن أبي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنه ، وذهب  
 على بن بابويه رحمة الله إلى ذلك وعندى فيه اشكال لعدم الظفر بدليل  
 يدل عليه (٤) .

مسئلة — قال المفيد ، والسيد المرتضى ، وسلام : لا يجوز  
 للمتمتع أن يؤخر الزيارة و الطواف عن اليوم الثاني من النحر (إلى أن

(١) الوسائل باب ٣١ أحد يث ١٦٢ من أبواب الحلق والتقصير .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

(٣) هكذا في المختلف والصواب وتحريمهن بالواو .

(٤) المختلف ص ١٣٩ — المصدر .

قال) : و قال ابن أبي عقيل : و يكره للممتنع تأخيره يوم النحر (١) .

### المبيت بمنى ثانياً

مسئلة — قال المفید ، و سلار : لا يبیت لیالی التشريق الاّ بمنی ، فان بات بغيرها كان عليه دم شاة ، و قال ابن أبي عقيل : ولا يبیت لیالی التشريق الاّ بمنی ، و لا يبیت بمکة ، فان بات بمکة فعلیه دم (٢) .  
مسئلة — لو بات بمکة مشتغلًا بالعبادة و الطواف لم يكن عليه شوء قاله الشیخ و ابن حمزة و ابن أبي عقيل و ابن الجنید (٣) .

### رمي الحجارة

مسئلة — قال الشیخ فی النهاية : الرمی عند الزوال أفضـل ، فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس (الى أن قال ) : و قال ابن أبي عقيل : الرمی للجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها (٤) .

### التوابع

مسئلة — قال الشیخ فی النهاية ، والاستبصار ، والمبسوط : لا

(١) المختلف ص ١٣٩ (الفصل الرابع فی زيارة البيت) .

(٢) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الخامس فی الرجوع الى منى الخ) .

(٣) المختلف ص ١٤٠ (الفصل الخامس فی الرجوع الى منى الخ) .

(٤) المختلف ص ١٤٠ (الفصل السادس فی رمي الجمار) .

بأن تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجّة الاسلام ، وكانت عارفة ، وان لم تكن قد حجت حجّة الاسلام وكانت ضرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها ولا عن النساء (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس أن يحج عن الميت من لم يحج (١) .

### في العمرة

مسئلة — قال السيد المرتضى : الذي يذهب اليه أصحابنا في العمارة  
جائزه في سائر أيام السنة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز عمرتان في  
عام واحد قد تأول بعض الشيعة على معنى الخصوص فزعموا انه في الممتنع  
خاصة فأما غيره فله أن يعتذر في أي الشهر شاء من العمارة فان كان ما  
تأولوه موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول عليهم السلام فما خرور  
به ، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم  
وراجع في ذلك كله الى ما قاله الأئمة عليهم السلام (الى أن قال) :  
احتاج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه  
السلام قال : والعمرة في كل سنة مرتين (٢) .

وفي الصحيح ، عن حرizer ، عن الصادق عليه السلام و زرارة عن  
الباقر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في صفة العمارة المفردة : فازا دخل مكة

(١) المختلف ص ١٤٢ (المقصد التوابع في التوابع) .

(٢) الوسائل باب ٦ حديث ٦ من أبواب العمارة .

(٣) الوسائل باب ٦ حدديث ٧ و ٨ من أبواب العمارة .

طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ، ويسعى بين الصفا والمراة ثم يقصر ان شاء ، وان شاء حلق ، والحلق أفضل ، ويجب عليه بعد ذلك لتحلة النساء طواف وقد أحلّ من كل شوء أحمر منه فجعل الحلق والتقصير مقدما على طواف النساء وهو المشهور و اختياره ابن حمزة وابن ادريس (الى أن قال) :

وابن أبي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال : فإذا طاف بالبيت وصلّى خلف الامام وسعي بين الصفا والمروءة قصر وحلق ، وان شاء خرج ، وان شاء أقام ، ولم (١) يذكر طواف النساء (٢) .

### كتاب الجهاد

من يجب عليها ؟

مسئلة — المديون ، ان كان الدين الذي عليه حالاً و هو معسر لم يكن لصاحب منعه من الجهاد ، وكذا ان كان مؤجلا ، سواء كان برهن وشهادة أولى (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : وإذا استنصر الامام وجب النفر على كل مؤمن ولم يسع التخلف عنه ويرفع مع استئثاره اذن الأهل والغريم وطاعة الآبدين لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ (٣) ، (الى أن قال) : والعموم الذي

(١) المختلف ص ١٥ (الفصل الرابع في العمرة) .

(٢) من كلام صاحب المختلف (ره) .

(٣) النساء / ٥٩ .

احتجَّ به ابن أبي عقيل ، نقول بموجبِه ، فانَّ الامام اذا عينه بالاستنفار وجب عليه ولا عبرة حينئذ باذن صاحب الدين ، سواء كان حالاً أو موجلاً (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ : الأبوان ان كانوا مسلمين لم يكن لهم أن يجاهد الا بأمرهما ولهم منعه ، وقال ابن أبي عقيل : يرتفع مع استنفاره اذن الأهل ، والغريم وطاعة الوالدين (الى أن قال) : احتجَّ ابن أبي عقيل بعموم قوله تعالى : أطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ (٢) و لقوله (٣) تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا قُلْتُمُ إِلَى الْأَرْضِ (٤) و بقوله تعالى : إِنْ كَانَ آبَاءُكُمْ وَأَبْنَاءُكُمْ الْآية (٥) .

### فى الغنائم

**مسئلة** — قال الشيخ : يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذى الأفراس ثلاثة أسهم و قال فى المبسوط والخلاف : وفي أصحابنا من قال : للفارس ثلاثة أسهم له و سهمان لفرسه ، وكذا نقل ابن ادريس عن بعض أصحابنا ، والمشهور الأول وهو قول ابن أبي عقيل ،

(١) المختلف ص ١٥٤ ج ٢ (الفصل الأول فيمن يجب عليه) .

(٢) النساء / ٥٩

(٣) هكذا فى النسخة والصواب و بقوله بالباء .

(٤) التوبة / ٣٨

(٥) التوبة / ٢٥

وأبی الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وابن ادريس(١) .

## في الاسارى

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف والمبسوط : الأُسْيَرُ إِنْ أَخْذَ قَبْلَ أَنْ يَضُعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا يُخْيِرُ الْإِمَامَ بَيْنَ أَنْ يَضْرِبَ رَقْبَتَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَقْطَعَ الْأَيْدِيْ وَالْأَرْجُلَ وَيَتَرَكَ حَتَّى يَنْزَلَ الدَّمُ وَيَمُوتَ وَإِنْ أَخْذَ بَعْدَ اِنْقَضَاءِ الْقَتْالِ تُخْيِرُ بَيْنَ الْمَنَّ وَالْفَدَاءِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُتْلَهُ وَكَذَا قَالَ ابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : اذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسورهم فالإمام في رجالهم البالغين بالختار ان شاء استرقهم ، وان شاء فاداهم ، وان شاء من عليهم ، قال الله تعالى : فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوِثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا (٢) ، وأطلق ولم يفصل (٣) .

## أحكام أهل الذمة

مسئلة — تقبل الجزية من له كتاب ، وهم اليهود والنصارى

(١) المختلف ص ١٥٨ ج ٢ (الفصل الرابع في الغنائم) .

(٢) سورة محمد / ٤ .

(٣) المختلف ص ١٦١ ج ٢ (الفصل الخامس في الأسرى وأحكام الأرضين) .

اجماعا ، والمشهور ان المجروس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا أهل كتاب ، بل لهم شبهة كتاب ، وذلك ان المجروس من كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هو المشهور ذهب اليه الشیخان وأبو الصلاح ، وابن الجنید ، وابن البراج ، وسلام ، وابن ادريس .

وقال ابن أبي عقيل : الحكم في المشركين حكمان ، فمن كان منهم من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ، فإنهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية أو يسلمو ، فإن أعطوا الجزية قبلت منهم ، ومن كان من المشركين من غير أهل الكتاب قوتلوا حتى يسلموا فإن أعطوا الجزية لم يقبل منهم ، ولم (١) يذكر المجروس بالخصوصية والظاهر من كلامه هذا ان حكم مخالف لحكم أهل الكتاب (إلى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بعموم الأمر بقتال المشركين (٢) .

### أحكام البغاء

مسئلة — اختلف علمائنا في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاء فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية إلى أنها لا تقسم ولا تغتنم (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يقسم أموالهم التي حواها العسكر (إلى أن قال) : واستدل ابن أبي عقيل بما روى أن رجلا من عبد القيس قام يوم الجمل فقال : يا أمير المؤمنين ما عدلت حين يقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نسائهم ولا أبنائهم ، فقال له : إن كنت كاذبا فلا أملك الله حتى تدرك غلام ثقيف ، وذلك أن دار الهجرة حرمت ما فيها ، ودار

(١) هذا من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٦٣ في أحكام أهل الذمة .

الشرك أحّلت ما فيها فأيّكم يأخذ امه من سهمه فقام رجل فقال : وما غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ قال : عبد لا يدع للدم حمرة الا هتكها ، قال : يقتل أو يموت؟ قال : بل يقصمه الله قاصم الجبارين(١)، والأقرب ما ذهب اليه الشيخ في النهاية .

لنا ما رواه ابن أبي عقيل وهو شيخ من علمائنا قبل مراسيله لعدالته و معرفته(٢) .

مسئلة — المشهور بين علمائنا تحرير سبى نساء البغاء وهو قول ابن أبي عقيل ، و نقل عن بعض الشيعة ان الإمام في أهل البغى ، بالخيار ان شاء من عليهم و ان شاء سباهم قال :

واحتجوا بقول أمير المؤمنين عليه السلام للخواج لما سأله عن المسائل التي اعتلوا بها فقال لهم : أما قولكم : انى يوم الجمل أحّلت لكم الدماء والأموال و منعكم النساء والذرية فانى مننت على أهل البصرة كما ان رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة ، وبعد فأيّكم يأخذ عايشة من سهمه؟ قالوا فأخبر بأنه انما لم يسمهم لا من عليهم كما من رسول الله صلى الله عليه و آله على أهل مكة ، ولو شاء سباهم كما لو شاء النبي صلى الله عليه و آله أن يسبى نساء أهل مكة(٣) .

قال : و احتجوا أيضا في ذلك بأخبار كثيرة و علل كرهت ذكرها لطول الكتاب (٤) .

(١) لم نعثر عليها في الكتب الأربع و غيرها من كتب الأحاديث .

(٢) المختلف ص ١٦٢ ج ٢ (الفصل السابع في أحكام البغاء) .

(٣) راجع الوسائل باب ٥٠ من أبواب جهاد النفس تجد هذا المعنى .

(٤) المختلف ص ١٦٩ ج ٢ (الفصل السابع في أحكام البغاء) .

### كتاب المتأخر (وجوه الاتتساب)

مسئله — قال المفید: التجارة فى القردة ، والسباع ، والفيقة والدببة ، وسائل المسوخ حرام (إلى أن قال) و قال ابن أبي عقيل: جميع ما يحرم بيعه و شرائه و لبسه عند آل الرسول عليهم السلام بجميع ما ذكرناها من الأصناف التي يحرم أكلها من السباع ، والطير ، والسمك ، والثمار ، والنبات ، والبيض (١) .

### الربا

مسئله — الربا يجرى في المكيل والموزون ، مع اتفاق الجنسين بالاجماع ، وهل يثبت في المعدود ؟ قال في الخلاف : لا يثبت ، وهو الظاهر من قوله في المبسوط والنهاية ومن قول ابن أبي عقيل ، وهو مذهب ابنى بابويه ، و ابن البراج ، و ابن ادريس ، و قال المفید : انه يثبت ، وهو قول ابن الجنيد ، و سلار ، و الأقرب الأول (٢) .

مسئلة — الثمن والمثمن إما أن يكونا ربيبيين أو أحد هما أو يكونا معا غير ربيبيين ، فان تماثلا في الجنس وجبت المساواة و الحلول فلا يجوز بيع أحد هما بالآخر نسبية و ان تساويا قدرا ولا أعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذ للشيخ ذكره في الخلاف (إلى أن قال) : و اختلفا في الجنس ، فان كان أحد هما من الأثمان صحة بالاجماع نقدا و نسبية (إلى أن قال) : و ان لم يكن أحد هما من الأثمان جاز ببيع أحد هما بالآخر نقدا متفاضلا و متماثلا بلا خلاف ، وهل يجوز للغاضل في النسبة؟ قوله ، قال الشيخ في النهاية يجوز ، وهو قول ابن حمزه ، و قال المفید ، و سلار ، و ابن البراج : لا يجوز ، و نص ابن أبي عقيل

(١) المختلف ج ٢ ص ١٧٠ (الفصل الأول في وجوه الاتتساب) .

(٢) المختلف ص ١٨٣ ج ٢ الفصل السادس في الربا .

على تحريمها وكذا ابن الجنيد (إلى أن قال) : احتاج المانعون (منهم ابن أبي عقيل) بالحديث المشهور إنما الربا في النسية<sup>(١)</sup> ، وما رواه الحلباني في الصحيح عن الصادق عليه السلام : ما كان من طعام مختلف أو متعار أو شيء من الأشياء يتفضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيده فاما نظرة فانه لا يصح<sup>(٢)</sup> (إلى أن قال) :

(الثالث) أن يكونا معا غير ربويين كثوب بشوبين وعبد بعد ين ودابة بدارتين فإنه يجوز نقدا بلا خلاف في النسية قولان (إلى أن قال) : ومنع منه ابن أبي عقيل ، وابن الجنيد<sup>(٣)</sup> .

مسئلة — الحنطة والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسية ، ولا بيع أحد هما بالآخر نسية ، وإن تساوا ، وهو مذهب الشيوخين ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه ، وهو مذهب سلاطير أيضا ، وابن البراج ، وابن حمزة .

وقال ابن الجنيد : مما نوعان وكذا قال ابن أبي عقيل ، قال : وقد قيل : لا يجوز بيع الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل سواء ، إنما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الآثار عنهم عليهم السلام ، قال : والقول والعمل على الأول ، وهو اختيار ابن ادريس<sup>(٤)</sup> .

(١) عوالى الالى ج ٣ ص ٢٢٠ رقم ٨٤ ، ونقله المعلق عن سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٤٩ باب من قال : لا ربا إلا في النسية حديث ٢٢٥٧

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث ٢ من أبواب الربا ، وفيه (لا يصلح بدل (لا يصح) .

(٣) المختلف ج ٢ ص ٨٤ (الفصل السادس في الربا) .

(٤) المختلف ص ١٨٤ — المصدر .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، لأنّه اذا جفّ نقص فلا يجوز بيع العنب بالزبيب الاً مثلاً بمثل و تجنبه أفضل (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ، ولا الزبيب بالعنبر ، لأنّ الزبيب والتمر يابسان ، والعنب والرطب رطبان ، فإذا يبسا نقصاً ، وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب (١) .

### السلف

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : لو أخلّ بالأجل كان البيع غير صحيح ، وفي الخلاف : السلم لا يكون الاً مؤجلاً ، ولا يصحّ أن يكون حالاً ، وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن أبي عقيل (٢) .

مسئلة — جوز الشيخ في المبسوط والخلاف كون الثمن من غير الأثمان كالجوهرة واللؤلؤة وغيرهما من الأعراض المكيلة والموزونة وغيرهما ، وهو المشهور (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز السلم الاً بالعين والورق ، ولا يجوز بالمتاع (٣) .

مسئلة — اذا حلّ الأجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشتري الفسخ ، فان باعه البايع ما باعه ايّاه جاز ، سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان ، وسواء كان من جنس الثمن اولاً ، وبه قال المفيد ،

(١) المختلّف ص ١٨٥ ج ٢ — المصدر .

(٢) المختلّف ص ١٩٣ ج ٢ (الفصل التاسع في السلف) .

(٣) المختلّف ص ١٩٤ ج ٢ — المصدر .

والشيخ منع من بيعه بعد الأجل بجنس الثمن مع الزيادة، وبه قال ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وابن البراج، وابن حمزه<sup>(١)</sup>. مسئلة — قال الشيخ في الخلاف: إذا كان السلم مؤجلاً فلا بد من ذكر موضع التسليم (إلى أن قال): وقال في النهاية: يصح السلم إذا جمع شرطين، ذكر الجنس والوصف والأجل، وهذا<sup>(٢)</sup> يدل على عدم اشتراط موضع التسليم، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل<sup>(٣)</sup>.

### بيع الحيوان

مسئلة — قال الشيخ في النهاية: كل من يعتقد عليه من جهة النسب لا يصح تملّكه من جهة الرضاع (إلى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: لا بأس بملك الأم والأخت من الرضاعة وبيعنن، إنما يحرم منها ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط<sup>(٤)</sup>.

### في القبض

مسئلة — قال المفید: لا بأس ببيع ما استوجبه المبتاع قبل قبضه أیاً و يكون قبض المبتاع الثاني نائماً عن القبض الأول (إلى أن قال):

(١) المختلف ص ١٩٤ ج ٢ — المصدر.

(٢) من كلام صاحب المخالف.

(٣) المخالف ص ١٩٧ ج ٢ — المصدر.

(٤) المخالف ص ٢٠٩ ج ٢ (الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان).

وقال ابن أبي عقيل : كلّ من اشتري شيئاً ممّا يكال أو يوزن فباعه قبل أن يقبحه فالبيع باطل ، وان كان مما لا يكال ولا يوزن كالنبات والورق والأرضين والرقيق فباعه قبل أن يقبحه فالبيع جائز ، والفرق بينهما انّ السنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بباطل بيع الطعام وجميع ما يكال و يوزن قبل القبض وأجازه فيما سوى ذلك ، واختاره ابن البراج في المذهب (١) .

### الشفعه

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : كلّ شيء كان بين شريكين من ضياع أو عقار أو حيوان أو متعار ثم باع أحد هما نصبيه كان لشريكه المطالبة بالشفعه ، وهذا يتضمن ايجاب الشفعه في المنقولات ، ثم قال : ولا شفعه فيما لا يصحّ قسمته (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا شفعه في سفيه ، ولا في رقيق (٢) .

مسئلة — المشهور أن الشفعه لا تثبت في المقسم اذا عرفت السهام وميّزت ، وقال ابن أبي عقيل : الشفعه في الأموال المشاعة أو المقسمة جميعاً ، ولا شفعه للجاري مع الحائط ، وهذا (٣) اشعار منه بشبوبتها مع الجوار (إلى أن قال) :

احتَجَّ ابن أبي عقيل بالعموم الدال على ثبوت الشفعه ، وبما رواه

(١) المختلف ص ٢٢٣ ج ٢ (الفصل السادس عشر في القبض) .

(٢) المختلف ص ٢٣٣ ج ٢ (الفصل العشرون في الشفعه) .

(٣) هذا كلام صاحب المختلف .

منصور بن حازم في الصحيح ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دار ، بين قوم اقتسموها ، وأخذ كل واحد منهم قطعة فبنها وتركوا بينهم ساحة فيها مترهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك ؟ قال : نعم ولكن يسد بابه ، وإن أراد صاحب الطريق منعه ، فإنهم أحق به ، والآ فهو طريقة يجيء ويجلس على ذلك الباب (١) .

### الوصايا

مسئلة — هل يشترط في إجارة الورثة لما زاد على الثلث وفاة الموصى أم لا ؟ قال المفيد ، وابن ادريس ، وسلام : يشترط ذلك (إلى أن قال) : وابن أبي عقيل أطلق فقال : فإن أوصى بأكثر من الثلث فأجاز الورثة كان ذلك جائزًا وإن لم يجز الورثة لم يجز إلا الثلث (٢) .

### كتاب النكاح الرضاع

مسئلة — ذهب المفيد وسلام ، وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة إلى أن المحرّم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات ، وهو قول ابن أبي عقيل من قد مائنا (٣) .

(١) الوسائل باب ٤ حديث ٢ من كتاب الشفعة .

(٢) المختلف ص ٥ جزء ٣ (الفصل الخامس من كتاب المهبّات في

(٣) المختلف ص ٧ جزء ٣ (المطلب الأول في الرضاع) .

مسئلة — المشهور ان الرضاع في الحولين ينشر الحرمة سواءً كان قد فطم قبل الحولين أولاً ، وقال ابن أبي عقيل : الرضاع الذي يحرّم عشر رضعات قبل الفطام ، فمن شرب بعد الطعام لم يحرّم ذلك الشرب (إلى أن قال) : احتج (يعنى ابن أبي عقيل) بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال : الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم (١) .

مسئلة — اختلف علمائنا في الرضاع هل يساوى النسب في كونه سبباً في العتق؟ قال الشيخ : نعم (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لا بأس بملك الأم والأخت من الرضاعة وبيعهن ، إنما يحرم منها ما يحرّم من النسب في وجه النكاح فقط فلم يجعل الرضاع سبباً في العتق (٢) .

### تحرير المصاہرة

مسئلة — المشهور عند علمائنا أجمع إلا ابن أبي عقيل والصدق تحريم أم الزوجة مؤبداً ، سواء دخل بالبنت أولاً ، ذهب إليه الشیخان وسلاّر وأبو الصلاح وغيرهم ، وقال ابن أبي عقيل : قال الله تعالى : وَأَمْهَاتِ نِسَاءِكُمْ وَرَبَائِبِكُمِ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ (٣) يشرط في الآية شرطاً فقال : الالاتي (دخلتم بهن إلی قوله) فلا جناح عليكم فالشرط عند آل الرسول في الأمهات والربائب جميعا الدخول ، وإذا تزوج الرجل

(١) المختلف ص ٧١ ج ٣ — المصدر.

(٢) المخالف ص ٢٣ ج ٣ — المصدر والخبر في الوسائل بباب ٥

• ٢٣ / النساء (٣) حديث ٤ من أبواب ما يحرم بالرضاع

مسئلة — المشهور(٢) تحرير نكاح بنت الأخ (٣) والأخت على نكاح العمة و الخالة الا برضاهما فان رضيت العمة و الخالة صح الجميع ، و له أن يدخل العمة و الخالة على بنت الأخ و الأخت و ان لم ترض البنتان ، ذهب اليه الشیخان ، والسيد المرتضى و ابن البراج ، وأبو الصلاح ، و سلار ، وأكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل - لِمَا عَدَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْآيَةِ - قَالَ: فَهَذِهِ  
جَمْلَةُ النِّسَاءِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِكَاحَهُنَّ وَأَحِلَّ نِكَاحَ مَا سَوَاهُنَّ،  
أَلَا تَسْمَعُنِي يَقُولُ: بَعْدِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ السَّتَّةِ (٤): وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ زَلِكَمْ؟  
فَمَنْ ادْعَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَمَ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ  
وَهُوَ يَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) وَقَدْ (٥) أَعْظَمَ الْقَوْلَ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ قَالَ: أَلَا لَا يَتَعَلَّقُنَّ عَلَى أَحَدٍ

4

(١) المختلف ص ٢٤ ج ٣ (المطلب الثاني في تحريم المصاهرة).

٢) المختلف ص ٢٩ ج ٣ - المصدر .

٣) يعني بنت أخ زوجته أو اخت أخيها .

(٤) هكذا في المختلف والصواب (السبعة) بدل (الستة) لا لأن المحرمات النسبة في الآية الشريفة سبعة لستة وإن أريد جميع المحرمات المذكورة في الآية فهي أربعة عشر صنفا فلاحظ النساء الآية / ٢٣

(٥) هكذا في المختلف والصواب فقد بدل (وقد) فانه جواب شرط

لقوله : فمن ادّعى .

شيء فاني لا أحل للا ما أحل الله ولا أحرب الا ما حرم الله في كتابه (١)  
 [وكيف أقول] ما يخالف الغرس وبه هداني الله عز وجل [وقد روى  
 عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرجل تتزوج  
 المرأة على عمتها أو خالتها؟ قال : لا بأس ، لأن الله عز وجل قال :  
 وأحل لكم ما وراء ذلكم (٢)]

مسائل : المسئلة الأولى — اذا تزوج الأمة على الحرّة ولم تعلم  
 الحرّة فالأقرب ان نكاح الأمة لا يقع باطلاقا في أصله ، بل اذا فسخت  
 الحرّة نكاحها بطل والا صحة ، وبه قال الشیخان ، وابن البراج وسلام  
 وابن حمزة ، وقال ابن أبي عقيل وابن الجنيد : أنه يقع باطلاقا (الى  
 أن قال) : احتاج الآخرون بما رواه الحلبی في الحسن عن الصادق عليه  
 السلام قال : تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة ، ومن  
 تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل (٣)]

وعن حذيفة بن منصور قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن  
 رجل تزوج أمة على حرّة لم يستأذنها؟ قال : يفرق بينهما ، قلت : عليه  
 أدب؟ قال : نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثم حدّ الزانى وهو صاغر (٤)  
 (الى أن قال) :

المسئلة الثالثة هل للحرّة أن تفسخ عقد نفسها ولو دخلت الأمة  
 عليها؟ قال الشیخان : نعم وبه قال ابن البراج ، وسلام ، وابن حمزة ،  
 وابن ادریس ثم رجع عنه ويحتمل المぬع على قول ابن أبي عقيل بتقریب

(١) الوسائل باب ٣٠ حدیث ١١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٢) الوسائل باب ٤٦ حدیث ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

(٣) الوسائل باب ٤٧ حدیث ٢ من أبواب ما يحرم بالصاهرة .

من الطرفين كما تقدم في العمة والخالة<sup>(١)</sup>.

### ما يحرم بالكفر

قال الشيخ في النهاية: لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشرفات على اختلاف أصنافهن يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وشن (الى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: وأما المشرفات قوله تعالى: (وَلَا تَنْكِحُوا المشرفات حَتَّى يُؤْمِنُوا) <sup>(٢)</sup> الا ما استثنى من عفائف أهل الكتاب فقال: (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) <sup>(٣)</sup>. ثم في موضع آخر قال الله عز وجل: (وَلَا تَنْكِحُوا المشرفات حَتَّى يُؤْمِنُوا) إلى قوله: أولئك يدعون إلى النار <sup>(٤)</sup>، وذكر مشركي أهل الكتاب فقال: (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) <sup>(٥)</sup> إلى قوله تعالى: وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

فأهل الشرك عند آل الرسول صلوا الله عليه وآله وسلم صنفان، صنف أهل الكتاب، وصنف مجوس وعبدة أواثان وأصنام ونيران. فأما الصنف الذي بدأنا بذكره فقد حرم الله تعالى نكاح نسائهم

<sup>(١)</sup> للمختلف ص ٨١ ج ٣ المطلب الثاني في تحريم المصاهره.

<sup>(٢)</sup> البقرة / ٢٢١

<sup>(٣)</sup> المائدة / ٥

<sup>(٤)</sup> البقرة / ٢٢١

<sup>(٥)</sup> المائدة / ٥

متعة واعلانا حتى يسلمو وأما أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى فلا بأس بنكاح نسائهم متعة واعلانا ، ولا يجمع في نكاح الاعلان منهنّ الا أربع فما دونهنّ ، فان نكح الرجل متعة جمع بين ما شاء منهنّ ، وطلاقهنّ وأعادهن كطلاق الحرائر المسلمات واعدادهنّ و يجب لهم من القسمة والنفقات ما يجب للمسلمات الا الميراث .

وقال في نكاح الاماء : لا يحل تزويج أمّة كتابية ولا مشركة بحال لقوله تعالى : مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (١) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولا يجمع في نكاح الاعلان من اليهود والنصارى الا أربع فما دونهنّ — وهذا (٢) هو المشهور عند علمائنا — (الى أن قال) قال ابن أبي عقيل : وقد قيل : ان أهل الكتابين مماليك للامام عليه السلام فطلاقهنّ واعدادهن كطلاق الاماء وعددهن سواه وهذا خبر لا يصححه أكثر علماء الشيعة عن آل محمد عليهم السلام ، والمعتمد قول الأكثر (٣) .

### في الأولياء

مسئلة — اختلف علمائنا في البكر، البالغة، الرشيدة هل لها أن يعقد على نفسها من غير ولق و تزول ولاية الأب والجد عنها أم لا؟ فالذى اختاره المفيد في أحكام النساء الجواز و زوال ولاية الأب والجد

(١) النساء ٢٥١، المختلف ص ٢٨ (المطلب الثالث في التحرير بسبب

(٢) هذا من كلام صاحب المخالف . الكفر .

(٣) المختلف ج ٢ ص ٨٤ — المصدر .

عنها في النكاح ، وبه قال ابن الجنيد ، والسيد المرتضى ، وسلام .  
وقال في المقصورة : المرأة البالغة تعقد على نفسها للنكاح ، وذوات الآباء من الأباء ينبع لمن أن لا يعقدن إلا باذن آبائهن ، وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير اذنه أخطأ السنة ولم يكن لها خلافه وإن أنكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراحتها ، وإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار ، وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن أبيها خالف السنة وبطل العقد إلا أن يجيزه الأب .

وقال الشيخ في النهاية : لا يجوز للبكر البالغ أن يعقد على نفسها نكاح الدوام إلا باذن أبيها ، فإن عقدت على نفسها بغير اذن أبيها كان العقد موقوفاً على رضاه ، وإن أمضى مضى ، وإن لم يمض وفسخ كان مفسوخاً ، ولو عقد الأب عليها من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه ، وإن أبت التزويج وأظهرت الكراهة لم يلتفت إلى كراهيتها .

فجعل عليها الولاية ولم يسوغ لها التفرد بالعقد وبه قال ابن أبي عقيل ، والصدوق ، وابن البراج (١) .

مسئلة - الجد للأب كالآب في ولاية النكاح ، سواء كان الأب حياً أو ميتاً (إلى أن قال) : وأما ابن أبي عقيل فأنه قال : الولي الذي هو أولى بنكاحهن هو الأب دون غيره من الأولياء ، ولم يذكر للجد ولاية ، والمعتمد الأول (٢) .

(١) المختلف ص ٨٦ ج ٣ (المطلب الثالث في الأولياء) .

(٢) المختلف ص ٨٧ ج ٣ - المصدر .

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا انه لا يشترط في العقد ، الولي ، ولا الشهود ، وقال ابن أبي عقيل : نكاح الاعلان نكاح الدائم لا شرط فيه ولا أجل ولا يجوز الا بولى مرشد وشاهدى عدل واتما وضعـت الشهود في نكاح الاعلان لعلة الميراث وايجاب القسم والنفقات ، وهذا لم يلزم الاشهاد في نكاح المتعة لعدم هذه الخصال بينهما (١) .

**مسئلة** — المشهور ان عقد النکاح قد يقع موقوفا على الاجازة كعقد الفضولى في البيع (إلى أن قال) : وقال فيها أيضا (يعنى الشيخ في النهاية) لو زوجت البكر البالغ نفسها بغير اذن أبيها كان العقد موقوفا على رضا الأب ، فان أمضاه مضى وان لم يمضه وفسخ كان مفسوخا — فجعل عقد النكاح موقوفا ، وكذا قال ابن أبي عقيل والصغرى ان زوجها غير الأب من سائر أوليائها دون البلوغ فبلغت وأبى فالنكاح باطل وان رضيت فالنكاح جائز (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : متى كان البكر بالغة استحب للأب الا يعقد عليها الا بعد استيدانها ويكتفى في اذنها أن يعرض عليها التزويج ، فاذا سكتت كان ذلك رضا منها (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : لو أن رجلا استأمر اختا له بکرا في تزويجها برجل سماه فسكتت كان ذلك اذنا له في التزويج واقرارا منها فان زوجها الأخ ثم انكرت لم يكن لها ذلك ولزمها النكاح بالسكت (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : وقد روی انه يجوز للبكر أن

(١) المختلف ج ٣ ص ٨٢ — المصدر.

(٢) المختلف ج ٣ ص ٨٢ — المصدر.

(٣) المختلف ج ٣ ص ٨٩ — المصدر.

تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير اذن أبيها (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : كلّ امرأة كان ولّيّها أولى بنكاحها منها لم يجز نكاحه متعة الاّ بأمر ولّيّها ، وكل من كانت أولى بنفسها من ولّيّها فهو التي يجوز نكاحها متعة (١) .

### الصداق

مسئلة — المشهور عند علمائنا أنّ المهر لا يتقدر كثرة ولا قلة فيجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافاً مضاعفة ، ذهب إليه الشيخان و ابن أبي عقيل ، والظاهر من كلام الصدوق في المقنع و نص عليه سلار وأبو الصلاح ، و ابن البراج ، و ابن ادريس (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومن خلا الرجل بامرأته فأرخي الستر ثم طلقها وجب عليه المهر على ظاهر الحال وكان على الحاكم أن يحكم بذلك وان لم يكن قد دخل بها (الى أن قال) :

و قال ابن أبي عقيل : وقد اختلف الأخبار عنهم عليهم السلام في الرجل يطلق المرأة قبل أن يجامعها وقد دخل بها وقد مس كلّ شيء منها الاّ انه لم يصبها ، فروى عنهم في بعض الأخبار انهم (٣) اذا أغلق الباب وأرخت الستور وجب لها المهر كاملاً ووجبت العدة ، وفي بعض

(١) المختلف ص ٩٢ ج ٣ — المصدر.

(٢) المختلف ص ٩٣ ج ٣ (الفصل الثالث في الصداق) .

(٣) كذا في المختلف ص ٩٥ و الصواب انه .

#### • الأخبار نصف المهر(١)

وَهُذَا أَدْلِلَةُ الْخَبَرِيْنَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِقَوْلِهِمْ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَ يَقُولُ: (فَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ  
فَرِيَضَةً فَنِصْفَ مَا فَرَضْتُمْ) (٢)، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِذَا طَلَقَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَجْامِعُهُمْ فَإِنَّ  
لَهُنَّ نِصْفَ الْمُهْرَبِ.

وقد جاء عنهم عليهم السلام ما يحقق هذا في قضائهم في العنين  
ان الرجل اذا تزوج المرأة فدخل بها فادعه المرأة انه لم يصبهها وخلا  
بها أجله الامام سنة فان مضت السنة ولم يصبهها فرق بينهما وأعطيت  
نصف الصداق ولا عدة عليها منه (٣) . وفي هذا ابطال رواية من روى  
عنهم عليهم السلام أنه اذا أغلق الباب وأرخى الستور وجب المهر  
كاملاً (٤) ، وهذا العنين قد أغلق الباب وأرخى الستور وأقام معيها  
سنة لا يحب عليه الا نصف الصداق ، و المسئلان واحد لفرق بينهما (٥)

نکاح المتعة

مسئلة — اختلاف علمائنا في التوارث بهذا العقد فقال ابن أبي عقيل: نكاح المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بأجر معلوم إلى أجل مسمى

<sup>٥</sup> راجع الوسائل باب من أبواب المهمور.

٢٣٢ / (٢) البقرة

<sup>(٣)</sup> راجع الوسائل باب ١٤ من أبواب العيوب والتدليس.

<sup>٤٤</sup> الوسائل باب ٥٥ من أبواب المهمور.

٥) المخالف ص ٩ (الفصل الثالث في الصداق).

على أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها ثم قال - بعد كلام طويل : و اذا خلا الرجل بالمرأة فقال لها : أتزوجك متعة الى أجل معلوم بذلك من الأجر ، و يذكر شرط الميراث ، فان لم يشترط أن لا ميراث بينهما فمات أحد هما قبل صاحبه ورثه الآخر و قد روى أن لا ميراث بينهما اشترطا أو لم يشترطا (١) .

**مسئلة** - قال الشيخ في النهاية عدة الممتنعة اذا انقضى أجلها او وهب لها زوجها أيامها ، حيستان او خمسة وأربعون يوما اذا كانت لا تحيس ، وفي سنّها من تحيس وتبعه ابن البراج في كتابيه معاوسلار وكذا أبو الصلاح وابن حمزة الا انّهما جعلا (قالا : خل) عوض الحيستان قرئان (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ان كانت ممّن تحيس فحيضها مستقيمة ان كانت ممّن لا تحيس خمسة وأربعون يوما (٢) .

**مسئلة** - المشهور انه اذا كان قد بقى من الأجل شيء لم يجز الزيادة عليه ، لعقد وغيره الا بأن يهب لها أيامها الباقيه ثم يعقد عليها عقداً جديداً بمهر آخر ، اختاره الشيخ وابن البراج ، وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لو نكح متعة الى أيام مسمّاة ، فان أراد أن ينكحها نكاح الدائم قبل أن تنقضى أيامه منها لم يجز ذلك ، لأنّها لم تملك نفسها ، و هو أملك بها منها ما لم تنقض أيامها فشأت المرأة أن تنكحه في ساعته جاز ، ولو وهب لها أيامه ثم نكحها نكاح اعلن جاز

(١) المختلف ص ١٠ ج ٥ (الفصل الخامس في نكاح المتعة) .

(٢) المختلف ص ١١ المصدر .

ذلك (١) .

## نكاح الاماء والمماليك

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : يجوز للرجل الحرج أن يعقد على أمة غيره اذا لم يجد طولاً ويكره له العقد عليها مع وجود الطول ، فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضيا غير أنه يكون تاركا للأفضل وتبعه ابن حمزة وابن ادريس (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لا يحل للحرج المسلم عند آل الرسول عليهم السلام أن يتزوج الأمة متعدة ولا نكاح اعلان الا عند الضرورة ، وهو اذا لم يجد مهر حرجه وضررت به العزوبة وخف على نفسه منها الفجور ، فاذا كان كذلك حل له نكاح الأمة ، واذا كان يجد السبيل الى تزويج الحرجة ولم يخش على نفسه الزنا يحرم أن يتزوج الأمة متعدة واعلانا ، فان تزوجها على هذه الحالة فالنكاح باطل ، قال الله تعالى : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (يعنى الحرائر) فَمِمَّا مَلَكتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ (ثم قال) : ذلك لمن خشى العنت منكم<sup>(٢)</sup> ، والعنت الزنا فأحل تزويج الامام لمن لا يجد طولاً أن ينكح الحرائر وحرم نكاحهن على واجدي الطول .

وقد أجاز قوم من العامة تزويج الاماء في حال الضرورة لواحدى الطول ولغير واحدى الطول ، وكفى بكتاب الله عز وجل ردًا عليهم دون

(١) المختلض ص ١٣ ج ٥ — المصدر .

(٢) النساء / ٢٥٠

ما سواه (١) .

مسئلة — المشهور ان العبد اذا تزوج باذن مولاه بأمة ، كان الطلاق بيده ، وليس للمولى أن يطلق عنه ولا أن يجبره عليه ، وقال ابن أبي عقيل : اذا زوج السيد عبد فالطلاق بيد (الى خل) السيد دون العبد متى شاء السيد فرق بينهما (٢) .

### لواحق النكاح

مسئلة — المشهور ان الأمة اذا كانت زوجة كان لها ليلة وللحرة ليتان في القسم وبه قال ابن أبي عقيل الخ (٣) .

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا له امرأتان احد يهم مسلمة والأخرى ذمية كانت في القسم بهن (بها : خل) ولو كانت احد يهن متعة والأخرى اعلان لم يكن المتعة قسم ولا نفقة يأتيها متى شاء وقد قيل : اذا كانت له امرأتان متعة واعلان فله أن يقسم لحاد يهن ليلة ول الأخرى ثلاثة ليال ، لأن له أن يتزوج منها أربعا (٤) .

### كتاب الطلاق

مسئلة — اذا خيرها و اختارت نفسها قال الشيخ في المبسوط

(١) المختلف ص ١٤ ج ٥ (الفصل السادس في نكاح الاماء) .

(٢) المختلف ص ١٨ ج ٥ المصدر .

(٣) المختلف ص ٢٨ ج ٥ (الفصل السابع في لواحق النكاح) .

(٤) المختلف ص ٢٩ — المصدر .

والنهاية : لا يقع به طلاق ، سواء نوياً أو لم ينوي أحد هما (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : و الخيار عند آل الرسول عليهم السلام أن يخّير الرجل أمراته و يجعل أمرها إليها في أن تختار نفسها أو تختاره بشهادة شاهدين من قبل عدتها ، فإن اختارت المرأة نفسها في المجلس فهى تطليقة واحدة و هو أملك برجعتها ما لم تنقض عدتها ، وإن اختارت زوجها فليس بطلاق .

ولو تفرقا ثم اختارت المرأة نفسها لم يقع شيء ، ولو قال لها : قد جعلت أمرك بيديك فاختاري نفسك في مجلسك فسكتت أو تحولت عن مجلسها بطل اختيارها لترك ذلك و إن سمع الرجل في الاختيار وقتا معلوما ثم رجع عنه قبل بلوغ الوقت كان ذلك له وليس يجوز للزوج أن يخّيرها أكثر من واحدة بعد واحدة ، و خيار بعد خيار بظهور شاهدين ، فإن خيّرها أكثر من واحدة أو خيّرها أن تخّير نفسها في غير عدتها كان ذلك ساقطا غير جائز ، و إن خيّر الرجل أباها أو أخاها أو واحدة من أوليائهما كان كاختيارها (١) .

مسئلة – قال الشيخ في النهاية : ومن شرائع الطلاق العامة أن يطلقها تطليقة واحدة ، فإن طلّقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثة أو ما زاد عليه لم يقع أكثر من واحدة إذا اجتمعت الشرائط كلّها ، وكذا في المبسوط (الى أن قال) :

(١) المختلف ص ٢٣ ج ٥ (الفصل الأول في الطلاق) .

و قال ابن أبي عقيل : لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد و هي طاهر لم يقع عليها شيء<sup>(١)</sup>.

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : متى لم يكن دخل بالمرأة و طلقها وقع الطلاق و ان كانت حائضا ، وكذلك ان كان غائبا عنها شهرا فصاعدا وقع طلاقه اذا طلقها وان كانت حائضا (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : وقد تواترت الأخبار عن الصادقين عليهما السلام في ان خمسا يطلقن على كل حال اذا شاء ازواجهن في أي وقت شاءوا ، وأولهن التي قد يئس من المحيض ، والتي لم تبلغ المحيض ، والتي لم يدخل بها زوجها ، والحامل ، والغائب عنها زوجها تطليقة واحدة لا غير ولم يعتد مدة الغيبة بقدر معين<sup>(٢)</sup>.

**مسئلة** — المشهور ان السيد اذا زوج عبد بحرة أو امة غيره كان الطلاق بيد العبد ، فاذا طلق جاز (الى أن قال) :

احتتجوا بما رواه الصدوق عن ابن اذينة ، عن لرارة ، عن الباقير و الصادق عليهما السلام قالا : المملوك لا يجوز طلاقه ، ولا نكاحه الا باذن سيده ، قلت : فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال : بيد السيد ، ضرب الله مثلاً مملوكاً لا يقدر على شيء<sup>(٣)</sup> ، الشيء الطلاق . و الجواب انه محمول على ما اذا تزوج بأمة مولاه جمعا بين الأدلة و قول ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ، وليس عندي بعيدا من الصواب<sup>(٤)</sup>.

(١) المختلف ص ٣٥ ج ٥ — المصدر.

(٢) المخالف ص ٣٦ ج ٥ — المصدر.

(٣) النحل / ٥ والخبر في الوسائل باب ٤٥ حديث ١ من أبواب

(٤) المخالف ص ٤٠ — المصدر . مقدمات الطلاق .

مسئلة — اذا طلق المدخول بها ، ثم راجعها فى العدة جاز له طلاقها ثانيا من غير جماع ، لكن لا يسمى طلاق العدة ، وهو قول أكثر علمائنا .

وقال ابن أبي عقيل : فلو طلقها من غير جماع بتدنيس مواقعته بعد المراجعة لم يجز ذلك لأنه طلقها من غير أن تنقضى الطهر الأول ، ولا تنقضى الطهر الأول الا بتدنيس مواقعة بعد المراجعة ، و اذا جاز أن يطلق التطليقة الثانية بلا طهر جاز أن يطلق كل تطليقة بلا طهر ، ولو جاز ذلك لما وضع الله الطهر ، ولو طلقها ثم خرج الى سفر فاشهد على رجعتها شاهدى عدل ، وهو غائب عنها فى سفره ثم طلقها وهو فى سفره لم يجز ذلك (١) .

## الخلع

مسئلة — و اختلف علمائنا فى الخلع هل يقع بمجرد ه أم يشترط اتباعه بالطلاق؟ قال ابن الجنيد بالأول وليس عليه أن يقول لها قد طلقتك اذا قال لها قد خلعتك أو أجبتك الى مخالفتك ، وهو الظاهر من كلام ابن أبي عقيل و شيخنا المفید والصدق و سلار ، و ابن حمزة (٢) .

(١) المختلف ص ٤ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ٣ ج ٥ — الفصل الثاني في الخلع .

## الظهور

مسئلة — لو شبّهها بعضو من الأمّ غير الظاهر قوله : أنت على كيد أمّي أو رجلها ونوى الظهور قال في الخلاف يكون مظاهرا (إلى أن قال) : وقال السيد المرتضى : وما انفرد به الإمامية القول بأن الظهور لا يقع إلا بلفظ الظاهر ولا يقوم مقامها تعليقه بجزء من أجزاء الأم أو عضو أي عضو كان وبه قال ابن ادريس ، وابن زهرة ، وهو الظاهر من كلام المفيد (ره) ، وابن أبي عقيل ، وأبي الصلاح ، وسلام لأنهم فسروا الظهور بقول الرجل لزوجته : أنت كظهر أمي أو أحد المحرمات (١) .

مسئلة — لو شبّهها بظهر غير الأم من المحرمات فقل : أنت على كظهر أختي أو ابنتي أو عمتي أو خالتى أو بعض المحرمات عليه ، قال الشيخ في النهاية : يكون مظاهرا ، وقال في الخلاف اختلف روایات أصحابنا في ذلك فالظاهر الأكثر والأشهر انه لا يكون مظاهرا إلا اذا شبّهها بأمه ، وهو اختيار ابن ادريس ، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل ، والصدوق ، والمفيد ، قالوا كما قاله الشيخ في النهاية (٢) .

مسئلة — أطلق الشيخ في النهاية ، وشيخنا المفيد المحرمات فقالا : اذا قال أنت على كظهر أمي أو أختي أو بنتي أو عمتي أو خالتى ، وذكر واحدة من المحرمات كان مظاهرا ، وكذا أطلق الصدوق في المقنع وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد (٣) .

(١) المختلف ص ١٤٦ (الفصل الثالث في الظهور).

(٢ و ٣) المختلف ص ٤٧ — المصدر.

**مسئلة** — قال الصدوق وابن الجنيد : ولا يقع الظهار الا على موقع (موقع : خل) الطلاق وهذا يدل على انه لا يصح الظهار من المتفق بها ، و اختاره ابن ادريس ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا تزوج امرأة متعدة ظاهر منها لم يقر بها حتى يكفر كفارة كما يكفر اذا ظاهر من أمهه و امرأته في نكاح الاعلان<sup>(١)</sup>.

**مسئلة** — اختلف الشیخان في صحة ظهار الموطئة بملك اليمين فقال الشیخ في النهاية والخلاف : انه يقع ، وقال المفید بعدم وقوعه ، والأول اختيار شیخنا ابن أبي عقيل ، وابن حمزة (الى أن قال) : قال ابن أبي عقيل : وقد زعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الأمة وقد جعل الله تعالى أمة الرجل من نسائه فقال في آية التحریم : (وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ)(٢) فأم أمهه كأم امرأته ، لأنها من أمهات النساء كما حرم أم الحرة والأمة المنكوبة ، وقال تعالى : (وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ)(٣) فلم كان احد يهن أولى بایجاب حکم الظهار فيها من الأخرى الا التحکم في دین الله عز وجل والخروج عن حکم كتابه قال : وقد أغفل قوم منهم في ذلك فزعموا ان الظهار رکان طلاق العرب في الجاهلية ، والطلاق يقع على المرأة الحرة دون الأمة فكذلك يقع الظهار على الحرة دون الأمة .

(وأجاب ) (٤) ان الذين أوجبوا حکم الظهار في الأمة كما أوجبوا

(١) المختلف ص ٤٨ — المصدر .

(٣) المجادلة / ٣

(٤) النساء / ٢٣ .

(٤) هذه الجملة من کلام صاحب المختلف يقول : وأجاب ابن أبي عقيل بقوله : ان الذين الخ .

فی الحرّة هم سادات العرب و فصحائهم وأعلم الناس بطلاق الجاهليّة  
والاسلام، و شرائع الدين، و لفظ القرآن عامّه و خاصّه، و حظّره،  
واباحته، و محكمه، و متشابهه، و ناسخه، و منسوخه، و ندبـه، و ضربـه  
الـأـنـ يـزـعـمـواـ انـ عـلـيـاـ وـ أـوـلـادـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ الـعـجـمـ .

ولو قلتم ذلك لم يكن بأكثـرـ من بـعـضـكـمـ لـهـمـ وـ تـكـفـيرـكـمـ لـشـيـعـتـهـمـ ، وـ قدـ  
طلـقـ الأـعـشـىـ وـ كـانـواـ يـوـقـعـونـ الـظـهـارـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـ الـحرـّـةـ ، وـ كـانـ أحـدـ هـمـ  
إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ أـمـتـهـ اـعـتـزـلـ فـراـشـهـاـ وـ حـرـّمـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، كـماـ إـذـاـ ظـاهـرـ مـنـ  
أـمـرـأـهـ حـرـّمـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ ، وـ كـانـتـ الـأـمـةـ وـ الـحرـّـةـ سـوـاءـ ، وـ فـيـ تـحـرـيمـ النـبـىـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـارـيـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ(١)ـ كـانـواـ يـوـقـعـونـ الـظـهـارـ عـلـىـ  
الـأـمـةـ(٢)ـ .

**مسـئـلـةـ** – قال الشـيـخـ فـيـ المـبـسـطـ وـ الـخـلـافـ : لا تـجـبـ الـكـفـارـةـ  
الـأـذـاـ ظـاهـرـ ثـمـ أـرـادـ الـوطـىـ اـنـ كـانـ الـظـهـارـ مـطـلقـاـ بـعـدـ حـصـولـ شـرـطـهـ  
وـ اـرـادـةـ الـوطـىـ اـنـ كـانـ مـشـروـطاـ ، وـ هـوـ(٣)ـ يـعـطـىـ اـنـ العـودـ هـوـ اـرـادـةـ  
الـوطـىـ ، وـ قـالـ اـبـنـ أـبـيـ عـقـيلـ : وـ الـظـهـارـ عـنـدـ آـلـ الرـسـولـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ  
أـنـ يـقـولـ الرـجـلـ لـأـمـرـأـهـ أـوـ لـأـمـتـهـ هـىـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـهـ أـوـ كـظـهـرـ خـالـتـهـ أـوـ  
كـظـهـرـ زـاتـ مـحـرـمـ ثـمـ يـرـيدـ أـنـ يـعـودـ بـعـدـ هـذـاـ القـوـلـ عـلـىـ مـجـامـعـتـهـ  
فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ الـمـغـلـظـةـ قـبـلـ الـجـامـعـةـ(٤)ـ .

**مسـئـلـةـ** – قال الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ : إـذـاـ طـلـقـ الـمـظـاهـرـ قـبـلـ أـنـ

(١) راجـعـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ جـ ٥ـ سـوـرـةـ التـحـرـيمـ .

(٢) المـخـتـلـفـ صـ ٤٨ـ (الفـصـلـ الثـالـثـ فـيـ الـظـهـارـ)ـ .

(٣) هـذـاـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـمـخـتـلـفـ .

(٤) المـخـتـلـفـ صـ ٤٩ـ – ٥٠ـ – المـصـدـرـ .

يُكَفَّر سقطت عنه الكفارة ، فان راجعها قبل أن تخرج من العدة لم يجز له وطيهما حتى يُكَفَّر ، فان خرجت من العدة ثم عقد عليها عقداً مستأنفاً لم يكن عليه كفارة وجاز له وطيهما ، ونحوه قال المفيد (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : فان طلق المظاهر امرأته وأخرج جاريته من ملكه فليس عليه كفارة الظهار الا أن يراجع امرأته ويرد مملوكته يوماً الى ملكه لشراء أو غير ذلك ، فاته اذا كان لم يقربها حتى يُكَفَّر كفارة الظهار (١) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومتى ظهر الرجل من امرأته مرتة بعد آخر كان عليه بعده كل مرتة كفارة ، فان عجز عن ذلك لكثرة فرق الحاكم بينه وبين امرأته (الى أن قال) : ولو ان رجلاً تكلم بلفظ الظهار مرتين أو ثلثاً أو أكثر من ذلك في وقت واحد في أوقات مختلفة كان عليه لكل مرتة كفارة (٢) .

### الإيلاء

مسئلة — قال في الخلاف : اذا قال والله لا جامعتك لا أصبتك ، لا وطيتك وقد به الإيلاء كان ايلاء ، وان لم يقصد لم يكن مولياً ، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : والإيلاء عند آل الرسول عليهم السلام أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أغrieveتك ولا سوئتك ثم يسكت عنها ويعتزل فراشها الى أن قال : والروايات دالة على قول الصدوق وابن أبي عقيل (٣) .

(١) المختلف ص ٤٩ - ٥٠ - المصدر .

(٣) المخالف ص ٥٣ - ٥٤ (الفصل الرابع في الإيلاء) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : الا يلأء أن يحلف بالله تعالى أن لا يجامع زوجته ثم أقام على يمينه ، فاذا فعل ذلك كانت المرأة بالخيار ان شاءت صبرت عليه أبداً وان شاءت خاصمته الى الحاكم (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : والحدّ الذي يجب المرأة أن تسكّت أربعة أشهر ، فاذا مضت فالأمر الى المرأة ان شاءت سكتت وأقامت على غضبه ما بدا لها حتى يرضي ، وان شاءت رافعته ، فاذا هي رافعته واقف الحاكم الزوج ، فاما أن يفْيَ ويرجع الى حاله الأولى من الرضا ، وان شاء أن يعنم على الطلاق منذ يوم يخِيرُ الحاكم بين الايفاء والطلاق (١) .

### اللعان

**مسئلة** — اختلف علمائنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات واللعن هل تكون قائمة أو قاعدة؟ قال الشيخ في المبسوط بالثانية ، وقال في النهاية : صفة اللعان أن يجلس الامام أو من نصبه الامام مستد برقبة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين ولا يقعدان ويقول : قل أشهد بالله الى آخره ، وهذا يشعر بأنها تكون قائمة حال التعانه ، وكذا قال ابن أبي عقيل ، ونحوه قال المفید ، وأبو الصلاح ، وسلام ، وابن البراج ، وابن حمزة (٢) .

(١) المختلف ص ٥٤ - ٥٥ (الفصل الرابع في الايلاء) .

(٢) المختلف ص ٥٦ - ٥٧ (الفصل الخامس في اللعان والحد يث

في الوسائل باب ١٧ قطعة من حد يث ٣ من كتاب اللعان .

**مسئلة** — المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته لم أجدك عذراء لم يجب عليه الحد تاما ، بل يعزّر تأديبا ، ذهب اليه الشیخان وأتباعهما ، وقال ابن أبي عقیل : ولو ان رجلا قال لامرأته لم أجدك عذراء جلد الحد (الى أن قال) :

احتاج (يعنى ابن أبي عقیل) بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : اذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليس له بینة؟ قال : يجلد الحد ويخلّى بينه وبين امرأته (١) .

### في العدد

**مسئلة** — قال المفید : وان كانت الزوجة أمة اعتدت من زوجها اذا مات عنها بشهرين وخمسة أيام على النصف من عدة الحرّة ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة مدخلها بها أولا ، وتبعه تلميذه سلّار ، وأبسو الصلاح ، وهو قول ابن أبي عقیل من متقدم علمائنا (٢) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : لا نفقة التي مات عنها زوجها من تركه الرجل فان كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنهما ، وقال ابن أبي عقیل : لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كان حبله أو غير حبله (٣) .

(١) المختلف ص ٥٦ - ٥٧ (الفصل الخامس في اللعان والحد في الوسائل باب ١٢ قطعة من حديث ٣ من كتاب اللعان) .

(٢ و ٣) المختلف ص ٦٠ - ٦٢ ج ٥ (الفصل السادس في العدد)

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية: المتوفى عنها زوجها اذا كانت امة لا حداد عليها ، وقال في المبسوط : عليها الحداد ، وابن البراج اختار الأول في كتابه معا ، وهو أيضا مذهب ابن الجنيد من متقدّمى علمائنا وشيخنا المفید وابن أبي عقيل من المتقدّمين وأبو الصلاح وسلام ولم يفصلوا ، بل أوجبوا الحداد على المعتدّة للوفاة<sup>(١)</sup> .

### كتاب العتق وتوابعه

**مسئلة** — من كان له وارث مملوك اشتري من تركه الميت واعتق وأعطى بقية المال ، فان لم تكن التركة وافية بقيمتها كملا ، لم يجب شرائه عند الشيخ وجماعة من علمائنا وقال ابن أبي عقيل : يشترى بحساب ذلك وصاحب فيه بالخيارات ان شاء استسعاه فيما بقى من قيمته ، وان شاء يحد منه بحساب ما بقى<sup>(٢)</sup> .

### الولا

**مسئلة** — لومات المعتق ، قال الشيخ في النهاية: لا يخلو اما أن يكون المعتق رجلا أو امرأة ، فان كان رجلا ورث ولاه مواليه أولاده الذكور منهم دون الأناث ، فان لم يكن له ولد ذكور و كان له بنات كان ولاه مواليه لعصبيته دون غيرهم ، لأنهم الذين يضمنون جريرته ، وان كان امرأة ولها موال ولها ولد ذكور وأناث ولها عصبة ، فاذا ماتت كان ولاه

(١) المختلف ص ٢٩ ج ٥ (الفصل الأول في العتق) .

مواليها لعصبتها دون أولادها (إلى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن أعتق غلاما له فولائه ما دام حيا له ، فإذا مات مولاه فلعله الذين يكون عليهم الديه اذا جنى جنایة بخطأ فان مات المعتق وترك وارثا من أولى أرحامه فلا ميراث للمولى معه لقوله تعالى : ((وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)) (١) واختلفت الشيعة في العاقلة فقال الأكثرون : العاقلة هم ورثة الرجل يقسم عليهم الديه ويكون لهم الولاء .

وروى عن أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام قالوا : تقسم الديه على من أحرز الميراث (٢) ومن أحرز الميراث أحرز الولاء ، وهذا مشهور متعالما (٣) ، وقال الباقون : (العاقة هم العصبة دون الورثة) ، ورووا عن الأئمة عليهم السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في امرأة (العاقة : خل) اعتقت رجلا واشترطت ولاه فاختصم في ولائه من بعدها أولادها وعصبتها فحكم بالولاء لعصبتها دون أولادها (٤) .

قال : والقول الأول عندىأشبه بقولهم وأولى ، لأن الثاني يجوز أن يكون قالوه تقية لاجماع العامة على ذلك ، ولما قد سبق من الأقاويل فيه من الأحكام المشهورة ولم يختلف الشيعة في أن العقل على من له الولاء ، وقد زعم بعض العامة ان الولاء كله لذكور الورثة ، والعقل على العصبة .

(١) الأنفال / ٢٥ .

(٢) راجع الوسائل باب ٠١ من أبواب موانع الارث من كتاب الارث .

(٣) كنایة عن شدّة الشہرہ کأنہا یعلمها العالمون .

(٤) الوسائل باب ٣٩ حدیث ١ من كتاب العتق .

واحتجّوا بـأَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالزَّبِيرُ اخْتَصَمَا إِلَى عُمْرِ فِي مَعْتَقٍ  
— وَهِيَ صَفَيَّةٌ وَهِيَ أُمُّ الزَّبِيرِ وَعُمَّةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ — فَحُكْمُ عُمْرٍ بِالْمِيرَاثِ  
لِلزَّبِيرِ وَالْعُقْلُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) .

وَهَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَنْكَرُهَا عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ  
إِنْ كَانَ الْوَلَاءُ لِلزَّبِيرِ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُقْلُ وَإِنْ كَانَ الْعُقْلُ عَلَى عَلِيٍّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُ ، إِذْ قَدْ حَكَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّسُولُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْوَلَاءِ لِمَنْ عَلَيْهِ الْعُقْلُ (٢) . إِلَى أَنْ قَالَ : وَابْنُ  
أَبِي عَقِيلٍ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَلَاءَ يَرْثُهُ أَوْلَادُ الْمَرْأَةِ ، سَوَاءً كَانُوا ذَكَرًا أَوْ  
إِنَاثًا وَهُوَ يَجْرِي مَجْرِي النَّسْبِ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ لِلْأَخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ  
وَمِنْ يَتَقْرَبُ بِهَا (٣) .

### التدبیر

مسئلة — قال الشيخ في النهاية وشيخنا المفيد في المقمعة :  
التدبیر أن يقول الرجل لعبده أو أمته : أنت رق في حياتي ، حرّاً وحرّة  
بعد مماتي ، وقال ابن أبي عقيل : التدبیر أن يقول الرجل لعبده أو  
أمته : أنت مدبرة في حياتي وحرّة بعد وفاتي (٤) .

(١) لم نعثر إلى الآن عليه فتبيّع .

(٢) لاحظ الوسائل باب ٧ حدیث ١ من أبواب العاقلة من كتاب  
الديات .

(٣) المختلف ص ٨١ ج ٥ الفصل الثاني في الولاء .

(٤) المختلف ص ٨٣ (الفصل الثالث في التدبیر) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : ومتى أراد المدبر بيعه من غير أن ينقص تدبيره لم يجز له إلا أن يعلم المبتعث أنه يبيعه خدمته ، وأنه متى مات هو كان جرّا لا سبيل له عليه ، وقال ابن أبي عقيل : وليس للمدبر أن يبيع المدبر إلا أن يشترط على المشتري عتقه ، فإذا أعتقه المشتري فالولاء لمن أعتق ، وله أن يبيع خدمته ، فإذا مات المدبر فالمدبر حرّ(١) .

### الكتابة

**مسئلة** — قال الشيخ في الخلاف : إذا قال العبد : أنت حرّ مدبر أو مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك ، بل لا بد أن يقول في التدبير : فإذا مت فأنت حرّ أو أنت حرّ إذا مت ، وفي الكتابة إذا أدرّت إلى مالي فأنت حرّ فمتي لم يقل ذلك لم يكن شيئاً ، وقال ابن الجنيد : والاختيار أن يقول السيد لعبد : إذا أدرّت ما كاتبتك عليه فأنت حرّ أو ذكر ذلك في كتاب المكاتب ، ولو ترك ذلك لعتقد عليه إذا أدرّى ما كاتبه عليه على نجومه ، لأنّ المفهوم عند الناس أن الكتابة عقد السيد لعبد العتق متى أدرّى ما واقفه عليه .

وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل أيضاً فإنه قال في الكتابة : هو أن يقول الرجل لعبد أو أمته : قد كاتبتك على كذا وكذا ديناراً إلى وقت كذا وكذا أو نجوماً كلّ نجمة كذا وكذا(٢) .

(١) المختلف ص ٨٣ (الفصل الثالث في التدبير) .

(٢) المختلف ص ٩٣ ج ٥ (الفصل الرابع في الكتابة) .

## الكافارات

مسئلة — المشهور بين علمائنا ان كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان مخيرة بين العتق والصيام والاطعام ذهب اليه الشیخان وسلاّر وابن البراج (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل قولا يوم (١) فقال : والكافارات مغلظة وغير مغلظة ، فأما المغلظة فصيام شهرين متتابعين ، فرض لازم لمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير مرض ولا سفر اذا لم يجد عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين في الظهار لمن لا يجد العتق ، وقتل المؤمن خطأ اذا لم يجد العتق فهذه المغلظات من الكفارات ، وأمهلهم بعون المغلظة فصيام عشرة أيام للتمتع بالعمرمة الى الحج .

وقال في كتاب الصوم : الكفارة عتق رقبة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (الى أن قال) : احتاج ابن أبي عقيل بما رواه الصدوق : ان رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فقال : هلكت وأهلـكـ ، فقال : وما أهـلكـ (هلـكتـ : خـلـ) ؟ قال : أتيتـ امـرأـتـيـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـأـنـاـ صـائـمـ ، فقال له النبي صلى الله عليه وآلـهـ : اعـتقـ رـقـبـةـ ، قال : لا أـجـدـ ، قال : صـمـ شـهـرـينـ متـتـابـعـينـ ، قال : لا أـطـيقـ ، قال : تـصـدـقـ عـلـىـ ستـينـ مـسـكـينـاـ ،

(١) كذا ولعل الصواب في رسم الكتابة (يومي) بالياء يعني ان هذا القول يشير الى الترتيب ، والله العالم .

قال : لا أجد ، قال : فأتى النبي صلى الله عليه وآلـه بعذق ثمانية عشر صاعا من تمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وآلـه : خذها فتصدق بها فقال له الرجل : والذى بعثك بالحق نبيا ، ما بين لا يبتهما أهل بيت أحوج منا اليهـا فقال : خذها وكلـه وأطعم عيالك فانـه كفارة تلك (١) . مسئلة — المشهور عند علمائنا أن كفارة من أفطر يوم يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا كفارة يمين ذهب اليهـ الشـيخـانـ ، وـ سـلـارـ وـ أبوـ الصـلاحـ ، وـ ابنـ اـدـرـيسـ (الـىـ أـنـ قـالـ) :

وقال ابن أبي عقيل : ومن جامـعـ أوـ أـكـلـ أوـ شـربـ فـىـ قـضـاءـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ أوـ صـومـ كـفـارـةـ أوـ نـذـرـ فـقـدـ أـثـمـ ، وـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ وـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ (٢) . مسئلة — تتضمن اختلافا في مسائل من كفارات الحجـ ، وقد (٣) سبق بعضها أو جميـعـهاـ (الأولـ) المشـهـورـ فـىـ كـفـارـةـ قـتـلـ النـعـامـ اـذـ لـمـ يـجـدـ الـبـدـنـ أـطـعـمـ (٤) ستـينـ مـسـكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ نـصـفـ صـاعـ ، وـ قـالـ اـبـنـ عـقـيلـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـنـ طـعـامـ وـ كـذـاـ قـالـ عـلـىـ بـنـ بـابـوـيـهـ (٥) (الـىـ أـنـ قـالـ) : (الـرـابـعـ) قـالـ الشـيـخـ فـىـ النـهـاـيـهـ : وـ مـنـ حـلـقـ رـأـسـهـ لـأـذـىـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ شـاهـأـوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ يـتـصـدـقـ عـلـىـ سـتـةـ مـسـاكـينـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ مـنـ طـعـامـ أـيـ الثـلـاثـةـ فـعـلـ فـقـدـ أـجـزـاءـ وـ قـدـ روـيـ أـنـ الـاطـعـامـ يـكـونـ عـلـىـ عـشـرـةـ

(١) المختلف ص ١١٢ ج ٥ (الفصل الثالث في الكفارات ، والخبر في الوسائل باب ٨ حديث ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم) .

(٢) المختلف ص ١١٣ ج ٥ — المصدر .

(٣) يعني سبق في كتاب المختلف .

(٤) ولعل الأصوب اطعام بدل (أطعماً) .

(٥) المختلف ص ١١٥ ج ٥ — المصدر .

مساكين و هو الأحוט ، وقال ابن أبي عقيل : من كان به أذى من رأسه فهو بالخيار ان شاء صام ثلاثة أيام أو أطعム ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو نسك شاة .

(الخامس) ان المشهور ان من ظلل على نفسه وهو محرم كان عليه دم يهرقه ، وقال ابن أبي عقيل : وكذلك من ظلل على نفسه وهو محرم فعليه نسك شاة أو عدل ذلك صيام أو صدقة (١) .

### كتاب الصيد

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : وأما حيوان البحر فلا يستباح أكل شيء منه الا السمك خاصة والسمك يؤكل منه ما كان له فلس ، ويجتنب ما ليس له فلس ، وأما المارماهي والزمار ، والزهو فانه مكره شديدة الكراهة وان لم يكن محظورا وتبعه ابن البراج (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : حرام بيع شيء من الجرّي والمارماهي والزمار (٢) .

### الذبائح

مسئلة — المشهور عند علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقا ، سواء كانوا أهل ملة كاليهود والنصارى ، والمجوس أو لا كعباد الأولئان

(١) المختلف ص ١١٦ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٢٥ (الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان

وما يحرم) .

والنيران وغيرهما ذهب اليه الشيخان ، والسيد المرتضى ، وسلام ،  
وابن البراج ، وأبو الصلاح ، وابن حمزة ، وابن ادريس (الى أن قال)  
وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم  
ولا يؤكل صيد المجوس وذبائحهم (١) .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : اذا ذبح شاة او غيرها ثم  
وجد في بطنه جنين ، فان كان قد أشعر او اوبى ولم تلجه الروح فذاته  
ذكارة امه وان لم يكن تماما لم يجز أكله على حال ، وان كان فيه روح وجب  
تذكيره ، والا فلا يجوز أكله (الى أن قال) : و  
وقال ابن أبي عقيل : اذا ذبح ذبيحة فوجد في بطنه ولدا  
 تماما فانه يؤكل ، لأن ذكارة الأم ذكاته وان لم يكن تماما فلا يؤكل (٢) .

### اللواحق

**مسئلة** — المشهور عند علمائنا ان ما يقتله غير الكلب من السباع  
لا يحل سواء كان معلماً أو لا سمي مرسله أو لا ، وقال ابن أبي عقيل : لا  
يصطاد مما أحل الله عز وجل فانه يصطاد بأربعة أشياء ، سباع معلمة  
مثل الكلب وما أشبهه من الفهد والنمر وغير ذلك ، وطير مكتب  
البازى والصقر وما أشبههما ، وسم مرسل ، وحجر يرمى كالبندق  
وغيره من الحجارة .

فاما ما اصطاده الكلب وما أشكاله من السباع فانه يؤكل قتيل صيده

(١) المختلف ص ١٢٢ (الفصل الثالث في الذبائح) .

(٢) المختلف ص ١٢٩ — المصدر .

وأدرك صاحبه ذكاته أكل منه اذا كان المرسل قد سُمِّي عند ارساله (الى  
أن قال) :

احتجَّ ابن أبي عقيل بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال :  
انى أصبت معلماً أو فهداً بعد أن تسمى مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل  
أكل أو لم يأكل ، فان أدرك صيده وكان في يدك حياً فذكه ، فان عجل  
عليك فمات قبل أن تدركه فكل (١) .

وفى الصحيح ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ  
السَّلَامَ عَمَّا قَبْلَ الْكَلْبِ أَوِ الْفَهْدِ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخْذَهُ فَأَمْسِكَهُ فَمَاتَ وَهُوَ  
مَعَهُ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسِكَ عَلَيْكَ فَإِذَا أَمْسِكَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ  
فَإِنَّهُ أَمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ (٢) .

## كتاب القضاء

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : ولو انّ رجلين تدعيا شيئاً ، وأقام  
كل واحد منهما شاهدين عدلين انه له دون الآخر أقرع الحاكم بينهما  
فأيّهما خرج حلفه بالله لقد شهد شهوده بالحق ثم أعطاه دعواه .  
وتواترت الأخبار عنهم عليهم السلام قالوا : اختصم رجالان الى  
رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ في أمر فجاء كلـ واحدـ منـهماـ بشـهـودـ  
عدول على عدـةـ واحدةـ فأـسـهـمـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـيـنـهـماـ

(١) الوسائل باب ٤ حدیث ٣ من أبواب الصيد .

(٢) الوسائل باب ٣ حدیث ١٨ من أبواب الصيد .

فأعطاه الذى خرج اسمه وقال : اللهم انك تقضى بينهما (١) .  
 وزعم بعض العامة ان المدعين اذا أقام كل واحد منهما شاهدى  
 عدل على شوء واحد أنه له دون غيره حكم بينهما نصفين .  
 يقال لهم أكتاب الله حكم بذلك أم سنة رسول الله صلى الله عليه  
 وآله أم باجماع ؟

فان ادعوا الكتاب فالكتاب بالرد عليهم ، وان ادعوا السنة فالسنة  
 فى القرعة مشهورة بالرد عليهم ، وان ادعوا الاجماع كفوا الخصم مؤنثهم .  
 يقال لهم : أليس اذا أقام كل واحد منهما شاهدى عدل فى دار  
 انّها له ، فشهود كل واحد منهما يكون شهود الآخر ، والعلم محى ط  
 بآن أحد الشهداء كاذبة والأخرى صادقة فاذا حكمنا بالدار بينهما  
 نصفين فقد أكد بنا شهودهما جميما ، لأن كل واحد منهما تشهد  
 شهوده بالدار كلّها دون الآخر ، فاذا كانت احدى الشهود كاذبة ،  
 والأخرى صادقة فيجب أن يسقط أحد هما ، لأنه لا سبيل الى الحكم فيها  
 شهدوا الا بالقاء أحد هما ولم يوجد الى القاء واحد منها سبيلا الا  
 القرعة (٢) .

(١) الوسائل باب ١٢ حدیث ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٥ و باب  
 ١٣ حدیث ٥ و ١٤ من أبواب كيفية الحكم ولكن ليس في المذكورات انّهما  
 اختصما الى رسول الله ، بل في أكثرها انّهما اختصما الى أمير المؤمنين  
 عليه السلام ، (لكن الأمور سهل) والله العالم .

## لواحق القضاء

مسئلة — قال ابن أبي عقيل : لو ان ثلاثة تنازعوا في دار، فادعى أحد هم الدار كلها وادعى الآخر ثلثي الدار، وادعى الآخر ثلث الدار، وأقام كل واحد منهم بینة عاداة على دعواه أقرع الحاكم بين الذى أقام البينة بالكل وبين الآخرين ، فان خرج سهم صاحب الكل أحلف بالله وكان أولى بالحق ، وان خرج سهم الآخرين أحلفهما بالله لقد شهد شهودهما بالحق وكانت الدار بينهما (بينهما : خل) على ثلاثة أسماء ، لصاحب الثلاثين سهم ، وسهم لصاحب الثالث ، لأن شهودهم ليس يكذب بعضهم بعضا ، وشهود صاحب الكل يكذب شهود هذين فلذلك أقرعنا بينهما وبين الذى أقام البينة بالكل ولم يقع بين هذين ، لأن شهودهما يصدق بعضهم بعضا (١) ولم (٢) يفصل هل كانت الدار فى أيديهما أو كانت فى يد رابع .

## الشهادة

مسئلة — قال الشيخ فى الخلاف : لا يثبت النكاح والخلع والطلاق ، والرجعة ، والقذف والقتل الموجب للنقد والوكالة ، والوصية إليه ، والوديعة عنده ، والعتق ، والنسب ، والكتابة ونحو ذلك مما

(١) المختلف ص ١٤٢ (الفصل الثالث فى لواحق القضاء) .

(٢) من كلام صاحب المختلف .

لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة  
رجلين ، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين (الى أن قال) :  
وقال ابن أبي عقيل : شهادة النساء مع الرجال جائزه في كل  
شئ اذا كان ثقات ولا يجوز شهادتهنّ وحدهنّ الا في مواضع أنا  
ذاكراها لك فيما بعد هذا الباب .

ثم قال - في الباب الذي وعده بذكره فيه - : يجوز عند آل  
الرسول عليهم السلام شهادة النساء وحدهنّ فيما لا ينظر اليه الرجال .  
ثم قال : وقد روى عنهم عليهم السلام ان شهادة النساء اذا كان  
أربع نسوة في الدين جائز (١) .

وكذلك روى عنهم عليهم السلام : ان شهادة رجل وامرأتين مع  
يمين الطالب جائز (٢) وقد اشتبه على في ذلك ، ولم أقف على حقيقة  
هذين الخبرين عن الأئمة عليهم السلام فرددت الأمر فيما عليهم عليهم  
السلام ، لأن ذلك لم يصح عند روایة من طريق المؤمنين (الى أن قال) :  
والبحث (٣) هنا يقع في مواضع (الى أن قال) : الثاني الطلاق والخلع  
و ما في معناه ، وقد نص في الخلاف والنهاية على المنع من قبول  
شهادتهنّ فيه منفردات ومنضمات ، وكذا الشيخ المفید ، وابنا بابويه ،  
وسلاّر ، وأبو الصلاح ، وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس .

وقوى في المبسوط قبول شهادتهنّ فيه مع الرجال ، وهو ظاهر  
كلام القديمين ابن أبي عقيل وابن الجنيد (الى أن قال) :

(١) راجع الوسائل باب ٤٢ حدیث ٢٠ من كتاب الشهادات .

(٢) راجع الوسائل باب ٤٢ حدیث ١٣ او ١٥ من كتاب الشهادات .

(٣) هذا من كلام صاحب المختلف .

(الثالث) الجنایات وقد منع في الخلاف من قبول شهادتهن في القتل الموجب للقىود ونحو ذلك ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال (إلى أن قال): والظاهر من كلام ابن أبي عقيل القبول (إلى أن قال):  
 (الرابع) الحدود (إلى أن قال): وقال ابن أبي عقيل: الأصل في الشهادات عند آل الرسول عليهم السلام أصلان (أحد هما) لا يجوز فيه الا شهادة أربعة عدول، وهي الشهادة في الزنا، والأصل الآخر جائز فيه شاهداً عدل، والشهادة فيما سوى الزنا وشهادة النساء مع الرجال في كل شيء جائزه اذا كان ثقات (إلى أن قال):

(الخامس) قال الشيخ في الخلاف: لا يقبل شهادة النساء في الرضاع لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال (إلى أن قال): وقال شيخنا المفید: أنه يقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع، وبه قال سلار وابن حمزة، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وابن ادريس وافق شيخنا في النهاية<sup>(١)</sup>.

تنبيه: الظاهر أنه لا يقبل في الرضاع الا شهادة أربع، ولا يكفي اثنان الا مع رجل كالوصي و الاستهلال والعيوب (إلى أن قال):  
 وقال ابن أبي عقيل: اذا شهدت القابلة وحدها في الولادة، وفي الصبي صاح او لم يصح فشهادتها جائزه اذا كانت حرة مسلمة عده<sup>(٢)</sup>.  
 مسئلته — قال الشيخ في النهاية: لا بأس بشهادة القاذف اذا تاب وعرفت توبته وحد توبته من القذف أن يكذب نفسه فيما كان قد ذهب به فاما فعل ذلك جاز قبول شهادته بعد ذلك (إلى أن قال):  
 وقال ابن أبي عقيل: و توبته أن يرجع عما قال و يكذب نفسه عند الامام الذي جلده و عند جماعة المسلمين وقال على بن بابويه وابنه: توبته أن يقف في الموضع الذي قال فيه ما قال فيكذب نفسه<sup>(٣)</sup>.  
 مسئلته — قال الشيخ في النهاية: لا بأس بشهادة الولد لوالده وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ولا بأس بشهادة الأخ لأخيه وعليه اذا كان معه غيره من أهل الشهادة.

(١) المختلف ص ١٦٠ الى ١٦٤ (الفصل السابع في الشهادات).

(٢) المختلف ص ١٦٤ ج ٥ — المصدر.

(٣) المختلف ص ١٦٤ ج ٥ — المصدر.

و لا بأس بشهادة الرجل لامرأته وعليها اذا كان معه غيره من أهل الشهادة ، و لا بأس بشهادتها له وعليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه اذا كان معها غيرها من أهل الشهادة .  
وقال ابن ادريس بالاطلاق ، وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو  
المعتمد (١) .

مسئله — اختلاف علمائنا في شهادة العبيد على طرفين وواسطة اما أحد الطرفين فهو المنع في قبول شهادتهم على حرم المؤمنين مطلقا و هو قول أبي علي بن الجنيد (الى أن قال) : وأطلق ابن أبي عقيل المنع فقال : لا يجوز شهادة العبيد والاما في شيء من الشهادات (٢) .

مسئله — تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصيّة خاصة عند عدم المسلمين ولا تجوز شهادتهم ، ولا شهادة غيرهم من الكفار في غير ذلك ، للMuslimين وللکفار ولا على الفريقين ، سواء اتفقـت ملتهم أو اختلفـت ، وهو الظاهر من اطلاق كلام شيخنا المفید رحمة الله وكذا ابن أبي عقيل (٣) .

تذنـيب ، أطلقـ الشـيخ في النـهاـية و المـبـسـط و الخـلـافـ قـبـلـ شـهـادـة أـهـلـ الخـلـافـ فيـ الوـصـيـةـ عندـ عدمـ المسلمينـ ، وـ لمـ يـقـيـدـ بالـسـفـرـ ، وـ كـذـاـ المـفـيـدـ فـيـ المـقـنـعـةـ ، وـ ابنـ أـبـيـ عـقـيلـ ، وـ سـلـاـرـ ، وـ ابنـ اـدـرـيسـ ، وـ ابنـ البرـاجـ (٤) .

(١) المختلف ص ١٦٨ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٦٨ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٦٩ — المصدر (٤) المختلف ص ١٦٩، المصدر .

## كتاب الفرائض

مسئلة — قال الشیخان : إن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم و تقسم فرائضهم كقسمة فرائض آبائهم على الاتفاق ثم فصل الشيخ فى النهاية فقال : فان خلف الميت ابن بنت و بنت ابن كان لبنت الابن الثلان بينهم ولا بن البنى الثالث ، فان خلف أولاد ابن وأولاد بنت ذكورا و اناثا ، كان لأولاد الابن الثلان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولأولاد البتى الثالث الذكر و الأنثى فيه سواء عند بعض أصحابنا .

قال : وعندى ان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فان خلف بنت ابن ولم تخلف غيرها كان لها المال كله ، و كذلك ان خلف أكثر منها كان المال كله لمن ، فان خلف بنت بنت كان لها النصف تسمية أمها والباقي رد عليها بآية أولى الأرحام ، فان خلف بنت بنت كان لها النصف أيضا بالتسمية التي تناولت أمها والباقي يرد عليها ، فان خلف بنتى بنتين كان لهاما الثلان نصيب أمها والباقي رد عليها ، وعلى هذا يجرى مواريث ولد الولد قلوا أم كثروا ، فان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به .

و نحوه قال في الخلاف والمبسوط وبه قال الصدوقي في المقفع وكتاب من لا يحضره الفقيه الا ان البراج قال : أولاد البنات يقسمون بالسوية للذكر مثل حظ الأنثيين مع انه قسم بين أولاد الاخت من الآبوبين مثل حظ الأنثيين وكذا جعل لأولاد الاخت من قبل الآب للذكر ضعف الأنثى (الى أن قال ) بعد كلام طويل نقله ابن ادريس عن

الفضل بن شاذان والسيد المرتضى ، وبعد اختياره ما اختاره السيد وتشبيته — ) قال : (يعنى ابن ادريس) والاجماع حاصل على ان ولد الولد ولد حقيقة ، ولا يعدل عن هذه الأدلة القاطعة للأعذار الآباء لـ مثـلـهـاـ توجـبـ العـلـمـ ،ـ وـ لاـ يـلـفـتـ إـلـىـ أـخـبـارـ آـحـادـ — فـىـ هـذـاـ الـبـابـ —ـ لاـ تـوـجـبـ عـلـمـاـ وـ لـاـ عـمـلاـ ،ـ وـ لـاـ إـلـىـ كـثـرـةـ الـقـائـلـيـنـ بـهـ وـ الـمـوـدـعـةـ فـىـ كـتـبـهـ مـمـ وـ تـصـانـيـفـهـمـ ،ـ لـأـنـ الـكـثـرـةـ لـاـ دـلـيلـ مـعـهـاـ .

وـ إـلـىـ ماـ اـخـتـارـهـ السـيـدـ المـرـتـضـىـ وـ اـخـتـرـنـاهـ ذـهـبـ الـحـسـنـ بـنـ أـبـىـ عـقـيلـ الـعـمـانـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ كـتـابـ الـمـتـمـسـكـ ،ـ وـ هـذـاـ الرـجـلـ مـنـ أـجـلـةـ أـصـحـابـناـ وـ فـقـهـائـنـاـ ،ـ وـ كـانـ شـيـخـنـاـ الـمـفـيدـ يـكـثـرـ الثـنـاءـ عـلـيـهـ وـ الـمـعـتمـدـ (١)ـ المـذـهـبـ الـمـشـهـورـ (٢)ـ .

تـذـنـيـبـانـ (٣)ـ (الأـوـلـ)ـ كـلـامـ الـفـضـلـ فـىـ اـنـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ ،ـ وـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـ مـعـ الـأـبـ خـاصـةـ لـيـسـ بـجـيـدـ ،ـ بـلـ لـهـمـاـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ وـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـمـ مـرـرـ عـلـيـهـمـ لـعـمـمـ الـقـرـآنـ .

وـ قـدـ لـوـحـ اـبـنـ أـبـىـ عـقـيلـ بـماـ يـوـافـقـ كـلـامـ الـفـضـلـ فـقـالـ :ـ وـ اـذـاـ حـضـرـ وـاحـدـ ،ـ مـنـهـمـ —ـ يـعـنـىـ مـنـ الـأـوـلـادـ —ـ فـلـهـ الـمـالـ كـلـهـ بلاـ سـهـامـ مـسـمـىـ ذـكـرـاـ كـانـ اوـ اـنـشـىـ ،ـ فـاـذـاـ تـرـكـ بـنـتـاـ فـالـمـالـ كـلـهـ لـهـاـ بلاـ سـهـامـ مـسـمـاـ ،ـ وـ اـنـمـاـ سـمـىـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ لـلـبـنـتـ الـوـاحـدـةـ ،ـ النـصـفـ ،ـ

(١)ـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـمـخـتـلـفـ .

(٢)ـ الـمـخـتـلـفـ ١٢٢ـ —ـ ١٨٠ـ كـتـابـ الـفـرـايـضـ .

(٣)ـ هـكـذـاـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ وـ الـصـوـابـ تـذـنـيـبـاتـ بـالـجـمـعـ فـاـنـهـ رـحـمـهـ اللـهـ

ذـكـرـ أـرـبـعـةـ أـمـرـاـ فـلـاحـظـ صـ ١٨٠ـ جـ ٥ـ .

وللابنتين الثلان (١) مع الأبوين فقط ، و اذا لم يكن أبوان فالمال كله للواحد ذكرا كان أو أنثى .

قال : ولو ترك ابنة فالمال كله لها بالسهام مسماة ، و انما سمي الله عز وجل للأم السادس والثالث مع الولد والأب اذا اجتمعوا ، فاذا لم يكن ولد ، ولا أب فليست بذى سهم .

وكذا قال : انما سمي الله للأخت من الأبوين أو من الأب أو من الأم اذا اجتمعوا مع الاخوة أو الأخوات من الأبوين أو من الأب أو مع الأجداد فاذا انفردت الأخت من أم جهـة كانت فالمال كله لها بالسهام والمعتمد ما قلناه (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : فان خلف جدًّا من قبل أبيه أو جدّته منه ، وجدٌ من قبل امه أو جدّته منها كان للجدّ أو الجدة من قبل الأم الثالث نصيب الأم ، والباقي للجدّ أو الجدة من قبل الأب نصيب الأب (الى أن قال) :

وقال ابن أبي عقيل : لو ترك جدّته أم امه ، وجدّته ام أبيه ، فلأم الأم السادس ، لأم الأب ، النصف وما بقى رد عليهم ما على قدر سهامهما لأن هذا كأنه ترك أختا لأب وأم وأختا لأم (٣) .

مسئلة — اذا اجتمع الحال والعم كان للحال الثالث ، وللعم الثنان ، ذهب اليه الشيخ في النهاية ، وبه قال أبو على بن الجنيد

(١) هكذا في المختلف والصواب (الثلاثين) كما لا يخفى .

(٢) المختلف ص ١٨٠ ج ٥ — المصدر .

(٣) المختلف ص ١٨١ — المصدر .

والشيخ على بن بابويه ، وابنه الصدوق في المقنع ، وكتاب من لا يحضره الفقيه ، وهو قول ابن البراج وأبي الصلاح وابن حمزة ، وابن ادريس .  
وقال ابن أبي عقيل : ان ترك عمّا وحالا فللخال السدس ، وقد روى ان له الثالث والباقي للعم ، وقال قبل ذلك : فرض العمّة ، النصف وفرض الحال والخالة ، الثالث بينهم بالسوية ، واذا حضر أحد هم كان له السادس ، وقد قيل : ان الواحد منهم له الثالث فجعل للحال مع العم ، السادس ، وهو الظاهر من كلام شيخنا المفید (الى أن قال) :  
وكذا يظهر من كلام سلار<sup>(١)</sup> .

**مسئلة** — قال الشيخ في النهاية : فان خلف عمّا أو عمّة أو عمومة أو عمّات أو عمومة وعمّات ، متفرقين كانوا أو متفقين مع حال أو حالـة أو خيـولة أو حالـات كان لمن يتقرـب بالأـب واحداً كان أو أكثر من العمـومة والعـمات ، الثـلثان عـلى ما رتـبناه من الاستـحقاق ، والـثلث لـمن يتـقرـب من قـبل الأمـ واحداً كان أو أكثر من ذلك عـلى ما بيـناه من الاستـحقاق .  
وكذا قال ابن البراج ، وهو يعطـي أنـ للـحال أوـ الحالـة معـ العمـة للأـب ، الثـلث ، والـباقي للـعمـة للأـب ، وهو قول ابن ادرـيس ، وهو المشـهور .

وقال ابن أبي عـقيل : وـ ان تركـ حالـا وـ عمـة فـ للـحالـ ، السادس ، وـ للـعمـة النـصف ، والـباقي ردـ عليهمـ علىـ قـدرـ سـهامـهمـ ، وكـذلكـ انـ تركـ عمـة وـ حالـة فـ للـحالـة ، السادس وـ للـعمـة النـصف ، الـباقي ردـ عليهمـ علىـ قـدرـ سـهامـهماـ ، والـمعـتمـد ماـ قالـهـ الشـيخـ لـماـ تـقدـمـ منـ الأـخـبارـ ، ولـأنـ الرـدـ معـ التـسـميةـ وـ هـؤـلاـ لاـ مـسـمىـ لـهـمـ .

(١) المختلف ص ١٨٢ ج ٥ — المصدر .

احتاج (يعنى ابن أبي عقيل) بأن للخالة السدس ، وللعمّة النصف كالأخوات فيرد على قدر السهام ، والجواب (١) منع حكم الأصل والقياس عندنا باطل (٢) .

مسئلة — المشهور ما قاله الشيخ في النهاية — وهو المشهور — ان أولاد العمومة والعمات والخئولة والحالات كآبائهم فعلى هذا لبنت الحال مع بنت العم ، الثالث والباقي لبنت العم ، وقال ابن أبي عقيل : لبنت العم ، النصف ، ولبنت الحال السدس ، والباقي رد عليهم على قدر سهامهما ، وبناء (٣) على أصله وقد تقدم (٤) .

مسئلة — المشهور ما قاله الشيخ في النهاية : ان أولاد العمومة والعمات وان سفلوا وأولاد الخئولة والحالات وان نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخئولته وحالاته ، ومن عمومة الأم وعماتها وخئولتها وحالاتها ، وقال ابن أبي عقيل : لو ترك عمّة امه وابنة حالته فالمال بينهما نصفان ، لأنهما قد استويا في البطون وهم جميا من طريق الأم ، والأول (٥) أولى لأن الأولاد أقرب ببطن (٦) .

مسئلة — لو ترك ابن عم وابنة عم ، وابن عمّة وابن حال ، وابنة حاله وابن حاله قال ابن أبي عقيل : كان لولد الحال والخالة ، الثالث بينهما بالسوية ، والثالث لولد العمّة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ١٨٣ ج ٥ — المصدر .

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) من كلام صاحب المختلف .

(٥) والمختلف ص ١٨٣ — المصدر .

و الثالث الباقي لولد العم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) .  
 مسئلة — المشهور عند علمائنا أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد في  
 مقاسمة الآبوبين إذا لم يكن ولد ، قال الشيخ في النهاية : ولد الولد  
 مع الآبوبين يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد للصلب (الى أن قال) :  
 وقال المفید : ولا يحجب الآبوبان أولاد الولد وان هبطوا (الى أن  
 قال) : ومذهب ابن أبي عقيل كمذهب الشیخین (٢) .

مسئلة — قال المفید في المقنعة : الرابع سهم الأخ من الأم مع  
 الأخ من الأب أو الأخت أو الاخوة والأخوات محسوب من ستة، لأن أقلّ  
 عدد له سدس صحيح ستة فيكون للأخ من الأم السادس سهم واحد، وللأخ  
 الباقي خمسة أسمهم صحاحا ، فإن كانوا أخوين انكسرت الخمسة، وهذا (٣)  
 يشعر بأنّ للأخت من الأب الباقي أيضا .

وابن البراج وافق شيخنا أبا جعفر رحمة الله وكذا أبو الصلاح ،  
 وقال ابن أبي عقيل : يرد عليهما على النسبة وبه قال ابن الجنيد  
 واختاره ابن ادریس (٤) .

تدنیب ، المشهور بين علمائنا أن للأخت من الآبوبين ، الباقي  
 بعد سدس الأخ أو الأخ ، وثلاث الاخوة من قبل الأم ، وادعى أكثر  
 علمائنا عليه الاجماع لأنها تجمع السببين أولى ، وقال ابن أبي

(١) المختلف ص ١٨٣ — المصدر.

(٢) المخالف ص ١٨٦ ج ٥ — المصدر.

(٣) من كلام صاحب المخالف .

(٤) المخالف ص ١٨٦ ج ٥ — المصدر.

عقيل قوله (١)، ان الفاضل يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال أرباعاً بين الأخرين، وأخماساً بين الأخرين من الأم مع الأخ من الأبوين وبين الأخ من الأم مع الأخرين من قبلهما والمشهور الأول (الى أن قال) : وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهاها فقال : لبني ابنة الأخ للأب والأم النصف ، ولبني ابنة الأخ من الأم السادس ، وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم ، وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل : والمشهور الأول (٢) .

**مسألة** – قال الشيخ في النهاية : القاتل ضربان ، قاتل عمد ولا يرث المقتول لا من التركة ، ولا من الديمة ، وقاتل خطأ ويرث المقتول على كل حال ولدا كان أو والدا أو ذرا رحم أو زوجاً أو زوجة من نفس التركة ، ومن الديمة (الى أن قال) :

و قال ابن أبي عقيل : لا يرث عند آل الرسول عليهم السلام القاتل من المال شيئاً ، لأنه ان قتل عبرا فقد أجمعوا على انه لا يرث و ان قتل خطأ كيف يرث وهو يؤخذ منه الديمة ، وإنما منع الديمة احتياطاً لدماء المسلمين لئلا يقتل أهل المواريث بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث <sup>حمراء</sup> و اذا اجتمعوا جميعاً في الجملة ان القاتل لا يرث

(٣) ادعى بعض الناس انه بذلك العمد دون الخطأ ، فعليه الدليل والحججة الواضحة ، ولن يأتي في ذلك بحجة أبداً .

(١) هكذا في المختلف ، ولعل الأنسب والأولى بالغين بقرينة ما يأتي من قول العلامة (ره) : وغلط الفضل بن شاذان مع قوله (ره) وهذا يناسب ما قاله ابن أبي عقيل .

(٢) المختلف ص ١٨٦ ج ٥ – المصدر .

(٣) من تتمة كلام ابن أبي عقيل فلا تغفل .

ولو ان رجلا ضرب ابنته ضربا غير متبّع<sup>(١)</sup> يزيد به تأثيره فمات من ذلك الضرب ورثة الأَب ولا تلزمه الكفارة، لأن ذلك للأَب، وهو مأمور بتأديب ولده، فان ضربه ضربا مسروفا لم يرثه فان كان بالابن قرحة أو جراح فبطه<sup>(٢)</sup> الأَب فمات من ذلك ورثة، لأن هذا ليس بقاتل، ولا كفارة عليه ولا دية، وهو يرثه لأن هذا منزلة الأَدب والاستصلاح، والحاجة من الولد الى ذلك والى أشباهه من المعالجات ماسة.

ولو ان رجلا كان راكبا دابة فوطئ أباه أو أخيه فمات لم يرثه، ولو كان يسوق الدابة أو يقودها فوطئت الدابة أباه أو أخيه فمات لم يرثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفارة.

ولو حفر بئرا في غير حقه أو أخرج كنيفا أو ظلة فأصاب شيئاً منها وارثا له فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثة لأن هذا ليس بقاتل ألا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولم يجب عليه في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك في غير حقه ليس هو قتل، لأن ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قاتلا، وإنما ألزم الدية في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء، ولئلا يبطل دم امرء مسلم، ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه.

وكذلك<sup>(٣)</sup> الصبي والمجنون لو قتلا، لورثا وكانت الدية على العاقلة (إلى أن قال)؛ وقد تلخص من هذه الأقوال الاجماع على منع

<sup>(١)</sup> بُنْج تبريجا وبرج كفرح اتسح أمره في الأكل والشرب ...

وتبريجت أظهرت زينتها للرجال (القاموس).

<sup>(٢)</sup> بط الجرح والصرة شقة (القاموس).

<sup>(٣)</sup> في نسخة المختلف (و ذلك) و الصواب ما أثبتناه.

القاتل عدوا والخلاف في القاتل خطأ فابن أبي عقيل منع من ارثه مطلقا (١) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: وكذلك ان كانت الأخوة والأخوات من الأب، أو الأب والأم كفارة أو ماليك لم يحجبوا الأم عن الثالث على حال ولم يتعرض للقاتل وكذا سلار.

وقال في الخلاف: القاتل والمقتول والمملوك والكافر لا يحجبون واستدل باجماع الفرق، بل باجماع الأمة، وابن مسعود خالف فيه وقد انقرض خلافه.

وقال الصدوق: القاتل يحجب وإن لم يرث ألا ترى أن الأخوة يحجبون الأم ولا يرثون، وكذا قال ابن أبي عقيل (٢) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية: إذا حلف وارثا، له ما للرجال وما للنساء فإنه يعتبر حاله بالبول فأيهما سبق منه البول ورث عليه، فإن خرج من الموضعين سواء فأيهما انقطع منه البول ورث عليه، فإن انقطع منهما معا ورث ميراث الرجال والنساء، نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام، فإنه ينظر فإن كان هناك علامه يتبيّن به الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك فإنه يورث على ذلك، فإن لم يكن هناك ما تبيّن به وكان له ذكر كذكر الرجل وفتح كفوج النساء، فإن له ميراث الذكر، لأن ميراث النساء داخل في ميراث الرجل، وهذا ما

(١) المختلف ص ١٩٠ ج ٥ - المصدر.

(٢) المختلف ص ١٩١ ج ٥ - المصدر.

جاً عنهم عليهم السلام في بعض الآثار.

وقد روى عن بعض علماء الشيعة انه سئل عن الخنثى فقال : روى بعض أصحابنا - من وجه ضعيف لم يصح عندى - أن حواء خلقت من ضلع آدم فصار للرجال من ناحية اليسار ضلعاً أنقص فللنساء ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب تسعه ، وللرجال سبعة عشر ضلعاً من جانب اليمين تسعه ، ومن جانب اليسار ثمانية (١) وهذه عالمة جيدة واضحة ان صحت . وروى عنهم عليهم السلام انه يورث من المبال ، فان سلسل البول على فخذها فهى امرأة وان ذرق البول كما يذرق من الرجل فهو رجل (٢) . وجميع ما ذكرنا كله من العلامات التي يعرف بها الرجال من النساء ، مثل الحيف واللحية والجماع وغير ذلك ولو (٣) أن رجلاً مات وترك خنثى مشكلاً وأبوين فلابد من السداد وما بقى فللخنثى (٤) .

مسئلة - قال الشيخ في النهاية : اختلف أصحابنا في ميراث المجروس فقال قوم : انهم يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الإسلام ولا يورثون بما لا يجوز فيه على حال ، وقال قوم انهم يورثون بالأنساب على كل حال ولا يورثون بالأسباب إلا بما هو جائز في شريعة الإسلام ، وقال قوم : انهم يورثون في الجهتين معاً سواً كان مما

(١) لاحظ الوسائل باب ١٠ حديث ٥ من أبواب ميراث الخنثى ،  
والاحظ بقية أخبار الباب .

(٢) الوسائل باب ٢ حديث ٢ (نقل من روضة الوعاظين ما هو معناه) من أبواب ميراث الخنثى .

(٣) هكذا في المختلف والأولى والأنسب (فلو) بالفاء كما لا يخفى .

(٤) المختلف ص ١٩٣ ج ٥ - المصدر .

يجوز في شرع الإسلام أولاً يجوز وهذا القول هو المعتمد وبه تشهد الروايات (إلى أن قال):

وقال ابن أبي عقيل : والمجوس عند آل الرسول عليهم السلام يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح ، فان هلك مجوسي وترك امه و هي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام ، وليس لها من قبل انها زوجة ، شيء و ان ترك بنتا هي زوجة فلها النصف من قبل انها بنت ، والباقي رد عليها ، ولا ترث من قبل انها زوجة .

ولو ان مجوسيا تزوج ابنته فأولادها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلاثة بنات ، المال بينهن بالسوية ، فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امهما وهي اختها وتركت اختها لأبيها وامها فالمال كلها لأمها التي هي اختها لأبيها (١) .

مسئلة — اختلف علمائنا في ميراث الغرقى ، فقال الشيخ رحمه الله : انهم يتوارثون يرث بعضهم من بعض من نفس تركته لا ما يرث من الآخر وهو الظاهر من كلام الشيخ على بن بابويه وابنه الصدوق (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : يرث الغرقى والهدى عند آل الرسول عليهم السلام من صلب أموالهم ولا يرثون مما يورث بعضهم من بعض وبه قال ابن الجنيد ، وبه قال أبو الصلاح ، وابن البراج ، وابن حمزة ، وقال المفید وسلام انه يرث مما يورث منه أيضا ، والمعتمد الأول (٢) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : ومتى سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان أحد هما مملوك والآخر حرّ و المملوك عبد لذلك الحرّ

(١) المختلف ص ١٩٦ ج ٥ — المصدر .

(٢) المختلف ص ١٩٨ — المصدر .

ولم يتميّز أحد هما من الآخر أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه فهو الحرّ  
وكان الآخر مملوكاً له وهذا هو المشهور .

وقال ابن أبي عقيل : ولو انه دار على قوم يرث بعضهم بعضا  
فماتوا فنجاً منهم صبيان أحد هما مملوك والآخر حرّ ولا يدر الحرّ من  
المملوك أقرع بينهما فأيهما خرج سهمه ورث المال والآخر يعتق ، فان  
كان الأول للحرّ منهما اعتق وجعل مولى كذلك .

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قضى بها باليمين في حياة  
النبي صلى الله عليه وآله (١) .

و روى أن أبا حنيفة دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له  
الصادق عليه السلام : ما تقول في بيت سقط على قوم فنجاً منهم صبيان  
أحد هما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك فقال أبو  
حنبيه : يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال الصادق  
عليه السلام : ليس كذلك ، بل (ولكن خ) يقرع بينهما فمن أصابته  
القرعة فهو الحرّ ويعتق الآخر فيجعل مولاً (٢) .

## كتاب الحدود

### حد النزنا

مسئلة — وقسم الشيخ الزانى المحسن فى النهاية الى شيخين

(١) لاحظ الوسائل باب ٤ حدیث ١ من أبواب میراث الغرقى

(٢) الوسائل باب ٤ حدیث ٢ من أبواب  
المهدوم عليهم . میراث الغرقى والمهدوم عليهم .

و شابّين ، فان كانا شيخين جلد ا مأة ثم رجما ، و ان كانا شابّين رجما بغير جلد ، و تبعه ابن البراج و ابن حمزة ، وأطلق الشيخ المفید و ابن الجنید و سلار القول في المحسن انه يجلد أولا ثم يرجم ، وقال ابن أبي عقيل : وحد الزانى عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانا بكرین جلد ا مأة و نفيا سنة ، وحد المحسن والمحسنة اذا زنيا الرجم<sup>(١)</sup> .

مسئلة — قسم الشيخ في النهاية الزانى غير المحسن على قسمين ، البكر و غيره و فسر البكر بأنه المُملک على المرأة من غير دخول ، و غيره من ليس بملك ، وأوجب على البكر جلد مأة و التغريب سنة و جز الشعران كان رجلا و لا جز على المرأة و لا تغريب ، وعلى غير البكر جلد مأة لا غير رجلا كان أو امرأة (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : اذا كانا بكرین جلد ا مأة و نفيا سنة ، وحد المحسن والمحسنة اذا زنيا الرجم ثم فسر المحسن بأنه الذى يكون له زوجة حرّة مسلمة يغدو عليها و يروح<sup>(٢)</sup>

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : حد الاحسان في الرجل هو أن يكون له فرج متمنّ من وطيه يكون مالكا له سواء كان بالعقد أو ملك يمين ، ويراعى في العقد الدوام ، فإن المتعة لا تحصن ولا فرق بين أن يكون الدائم على حرّة أو مأة أو يهوديّة أو نصرانيّة ، فإن جميع ذلك يحصن الرجل ، وملك يمين أيضا يحصن .

والاحسان في المرأة مثل الاحسان في الرجل سواء ، وهو أن يكون لها زوج يغدو إليها و يروح مخلّى بينها وبينه غير غائب عنها قد دخل بها حراً كان أو عبداً وعلى كل حال .

(١) المختلف ص ٢٠٠ — كتاب الفرائض .

(٢) المختلف ص ٥ ج ٢٠٥ (الفصل الأول في حد الزنا) .

و مثله قال السيد المرتضى ، و شيخنا المفید ، و ابن البراج (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : و المحسن الذى يكون له زوجة حرة مسلمة يغدو عليها و يروح (١) .

مسئلة — قال الشیخان : تجلد الزانى و يتقى وجهه و رأسه ، و فرجه ، وكذا قال ابن البراج (الى أن قال) : و قال ابن أبي عقيل : و يرجم سائر جسده الا وجهه و لم يذكر (٢) حكم الجلد (٣) .

مسئلة — المشهور عند علمائنا انه لا يقبل الاقرار بالزنا الا بأربع مرات ، ذهب اليه الشیخان و ابن الجنيد وغيرهم ، و قال ابن أبي عقيل : اذا أقر الرجل او المرأة بالزنا ثم جحدا جلدا وقد قيل : اذا أقر المحسن بالزنا رد أربع مرات ثم يرجم (٤) .

### حد اللواط وشرب المسكر

مسئلة — قال المفید : ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين و فيه جلد مأة للفاعل والمفعول به اذا كانا عاقلين حررين بالغين ، ولا يراعى في جلد هما عدم احسان ولا وجوده كما يراعى ذلك في الزنا ، بل حد هما الجلد على هذا الفعل دون ما سواه ، و به قال السيد المرتضى ،

(١) المختلف ص ٥ ج ٢٠ (الفصل الأول في حد الزنا) .

(٢) من كلام صاحب المختلف . (٣) المختلف ص ١٠ ج ٢١ . المصدر .

(٤) المختلف ص ٢١ (الفصل الأول في حد الزنا) .

وابن أبي عقيل ، و سلّار ، وأبو الصلاح (١) .  
 مسئلة — للشيخ قولان في قتل شارب المسكر في الثالثة أو الرابعة  
 فقال في النهاية : يقتل في الثالثة بعد تكرر الحدّ عليه مرتين ، وبه قال  
 شيخنا المفید ، وابن أبي عقيل وأبو الصلاح ، وابن البرّاج ، وابن  
 حمزة ، وابن ادریس (٢) .

### حد السرقة والمحاربة

مسئلة — المشهور بين علمائنا ان النصاب الذى يجب فيه قطع  
 السارق ربع دینار ذهبا خالصاً أو ما قيمته ذلك ، سواء كان منقوشاً أو  
 لا ذهب اليه الشیخان ، والسيد المرتضى ، و سلّار ، وابن البرّاج ، وأبو  
 الصلاح ، وابن حمزة ، وابن زهرة ، وأكثر علمائنا وقال ابن أبي عقيل :  
 والسارق عند آل الرسول عليهم السلام يقطع في كل شيء سرق اذا بلغ  
 قيمة ما يسرق دینارا فصاعد (٣) .

مسئلة — قال الشيخ في النهاية : اذا خرج المال من الحرز  
 وأخذ فادعى أن صاحب المال أعطاه دري عنده القطع وكان على من ادعى  
 عليه السرقة البينة بأنه سارق ، وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلاً أخذ  
 وهو حامل متاع من بيت فقال صاحب البيت : أعطانيه ، وقال صاحب

(١) المختلّص ٢١٢ (الفصل الثاني في حد اللواط الخ) .

(٢) المختلّص ٢١٥ (الفصل في حد اللواط الخ) .

(٣) المختلّص ٢٢٠ (الفصل الثالث في حد السرقة والمحاربة) .

البيت : بل سرقة لم يقطع لأن هذا شبهة ، والحدود تدرء بالشبهات<sup>(١)</sup>  
 مسئلة — المشهور انه لا يقطع على من سرق من المساجد والأسوق .  
 وقال ابن أبي عقيل : يقطع السارق من أيّ موضع سرق ، من بيت  
 كان أو سوق أو مسجد أو غير ذلك ، قال : وقد جاء عنهم عليهم السلام  
 ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج  
 ليهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال : من ذهب  
 بردا ؟ فانطلق فوجد صاحبه فرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اقطعوا يده ، فقال صفوان من أجل  
 ردائي يا رسول الله ؟ فقال : نعم ، فقال : أنا أحبه له ، فقال عليه السلام  
 هلاً كان هذا قبل أن ترفعه الى<sup>(٢)</sup> .

فإن<sup>(٣)</sup> قصد ابن أبي عقيل انه يقطع بالسرقة من الأسواق والمساجد  
 مع الأحراء أو المراعات صح و الا كان في موضع المنع<sup>(٤)</sup> .

### حد الفريمة

مسئلة — المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته — بعد ما دخل  
 بها — : لم أجدك عذرًا لم يكن عليه حد ، بل يعزز (الى أن قال) :  
 وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلا قال لامرأته لم أجدك عذرًا جلد الحد

(١) المختلف ص ٢٢٢ ج ٥ (الفصل الثالث في حد السرقة والمحاربة)

(٢) الوسائل باب ١٨ حد يث ٤ من أبواب حد السرقة)

(٣) من كلام صاحب المختلف .

(٤) المختلف ص ٢٢٤ (الفصل الثالث في حد السرقة والمحاربة) .

ولم يكن له في هذا وأشباهه لعان (إلى أن قال) : واحتج ابن أبي عقيل بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء ولن يحتج له بینة يحد الحد و يخلو بينه وبينها (١) .

## كتاب القصاص والديات أقسام القتل

مسئلة — المشهور عند علمائنا أن الواجب بالاصالة في قتل العمد القود ، والديمة إنما تثبت صلحا (إلى أن قال) وقال ابن أبي عقيل : فان عفى الأولياء عن القود لم يقتل وكانت عليه الديمة لهم جميما (٢) .  
 مسئلة — لا خلاف في انه يجب بالقتل خطأ الديمة (ثم بين مقدار الديمة و اختلاف الأقوال فيها) (إلى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : الديمة في العمد والخطأ سواء على الورق عشرة ألف (٣) ، قيمة كل عشرة دراهم ، دينار ، وعلى أهل العين ألف دينار ، وعلى أهل الأبل والبقر والغنم من أي صنف كان ، قيمتها عشرة ألف درهم ، وأطلق (٤) .

(١) المختلف ص ٢٣٠ ج ٥ (الفصل الرابع في حد الفريسة) والخبر في الوسائل باب ١٧ حديث ٥ من كتاب اللعان .

(٢) المختلف ص ٢٣١ (الفصل الأول في أقسام القتل) .

(٣) هكذا في المختلف والصواب (آلاف) بالجمع وكذا في الموضع

(٤) يعني أطلق ابن أبي عقيل من دون تصريح الثاني .  
 بمساواة العمد والخطأ — المختلف ص ٢٣٢ ج ٥ — المصدر .

مسئلة — في الشفتين معا ، الدية اجمعوا ، و اختلفوا في التفضيل  
 فقال : انهم بالسوية في كل واحدة نصف الديه (إلى أن قال) : وذهب  
 بعض أصحابنا إلى انهم متساويان في الديه فيهما جميما الديه ، وفي  
 احد يهما نصف الديه ، وهو قول ابن أبي عقيل في كتابه — وهو (١)  
 قول قوي إلا أن يكون على خلاف اجماع ولا شك ان الاجماع منعقد على  
 تفضيل السفل و الاتفاق حاصل على الستمائة دينار (٢) (إلى أن قال) :  
 احتاج ابن أبي عقيل بما رواه زرعة ، عن الصادق عليه السلام قال :  
 قال : الشفتان ، العليا و السفل سوا في الديه (٣) .

مسئلة — قال الشيخ : في أصابع اليدين الديه كاملة ، وفي كل  
 واحدة منها عشر الديه (إلى أن قال) : وسلام أفتى بالتسوية بين الأصابع  
 وجعل في كل اصبع عشر الديه من اليدين و الرجلين كقول الشيختين ،  
 وبه قال ابن أبي عقيل ، وهو قول ابن البراج (٤) .

## الجراحات

مسئلة — قال الشيختان : ديه الجنين مائة دينار اذا لم تلجه الروح  
 بعد تمام خلقته ، وبه قال الصدوق في المقنع ، ورواه فيمن لا يحضره

(١) من كلام صاحب المختلف .

(٢) المختلف ص ٢٥٢ ج ٥ (الفصل الخامس في ديات الأعضاء) .

(٣) الوسائل باب ١ ذيل حديث ١٠ من أبواب ديات الأعضاء —

(٤) المختلف ص ٢٥٥ ج ٥ — المصدر .

الفقیه ، و هو قول السید المرتضی ، وأبی الصلاح ، و سلار ، و ابن البراج  
و ابن حمزة ، و ابن ادريس (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : دیة  
الجینین عند آل الرسول عليهم السلام اذا كانت مضغة ما لم ينبت له  
العظم أربعون دیناراً أو غرّة عبد أو أمة بقيمة ذلك ، فان كان قد نبت له  
العظم ، و شق له السمع والبصر ففيه الدیة كاملة (الى أن قال) : واحتاج  
ابن أبي عقيل بما رواه أبو عبیدة في الصحيح عن الصادق عليه السلام في  
امرأة شربت دواء التطروح ولد لها فألقت ولد لها؟ قال : ان كان له عظم قد  
نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دیته تسلم الى أبيه ،  
قال وان كان جنيناً علقة أو مضغة ، فان عليها أربعين دیناراً أو غرّة  
تسليمها (١) .

مسئلة — قال الشيخ في الخلاف في جنین الأمة عشر قيمتها ذكرها  
كان أو أنشى (الى أن قال) : وقال ابن أبي عقيل : ولو ان رجلاً ضرب  
أمة قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنه فعليه نصف عشر قيمة الأمة ،  
فإن ضربها فألقته حياً ثم مات ، فان عليه عشر قيمتها وهو قول ابن  
الجند (٢) .

## اللواحق

مسئلة — المشهور أن في المنقلة خمسة عشر بعيرا ، وقال ابن

(١) المختلف ص ٢٦١ (الفصل السادس في الجراحات ، والخبر

في الوسائل باب ٢٠ حديث ١ من أبواب ديات الأعضاء .

أبي عقيل : وقد جاء بالتوقيف عنهم عليهم السلام أن في الباضعة ثلاثة من الأبل ، وفي المأومة ثلاثة وثلاثون من الأبل ، وفي السمحاق أربعة من الأبل ، وفي المنقلة عشرين من الأبل ، والأول أقوى وأشهر بين الأصحاب (١) .

**مسئلة** — المشهور أنه إذا كان القاتل من أهل الحل والآراء دفعها وجب عليه مائتا حلّة كل حلّة ثوبان من برود اليمين (إلى أن قال) بعد نقل القول عن الصدوق بوجوب مائة حلّة على أهل اليمين — : والذى ذكرنا أولا اختيار الشيختين وسلام وأبي الصلاح وابن البراج — وقال ابن البراج قيمة كل حلّة خمسة دنانير — وكذا ظاهر كلام ابن أبي عقيل فاته قال : وعلى أهل الأبل والبقر والغنم من أي صنف كان قيمة عشرة ألف (٢) درهم ، وإذا كان الضابط اعتبار القيمة فلامساحة في العدد مع حفظ قدر القيمة وهي عشرة ألف درهم أو ألف درينار (٣) .

**مسئلة** — قال الشيخان : دية العمد ألف درينار جيادا إن كان القاتل من أصحاب الذهب (أو) عشرة ألف درهم إن كان من أصحاب الورق جيادا (أو) مائة من مسان الأبل إذا كان من أصحاب الأبل (أو) مائتا بقرة إن كان من أصحاب البقرة (أو) ألف كبش إن كان أصحاب الغنم (أو) مائتا حلّة إن كان من أصحاب الحل (إلى أن قال) :

وقال ابن البراج : إن كان القاتل من أصحاب الذهب ألف درينار جيادا ، وإن كان من أصحاب الفضة عشرة ألف درهم جيادا ، وإن كان

(١) المختلف ص ٢٦٤ ج ٥ (الفصل السابع في اللواحق) .

(٢) كذا في المختلف في الموضعين و الصواب (آلاف) بدلاً (ألف)

(٣) المختلف ص ٢٦٤ ج ٥ — المصدر .

من أصحاب الابل فمأة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة دنانير أو مائة مسنة من البقر ان كان من أصحاب البقر قيمة كل واحدة منها خمسة دنانير أو ألف شاه ان كان من أصحاب الغنم قيمة كل واحدة منها دينار واحد ، أو مائة حلة ان كان من أصحاب البز قيمة كل حلة منها خمسة دنانير ، وهو ظاهر كلام ابن أبي عقيل (١) .

الى هنا تم بحمد الله و توفيقه ما استخرجناه الا ما زاغ عنـه

البصر من فتاوى العلمين على بن موسى بن بابويـه

القمي والحسن بن على بن أبي عـقـيل العـمانـيـ

تغمـدـهـماـ اللـهـ بـغـفـرـانـهـ وـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ

وـعـنـ جـمـيـعـ الـعـلـمـاءـ الـماـضـيـنـ

وـ الـبـاقـيـنـ

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ ، اوـلاـ وـآخـراـ وـظـاهـرـاـ وـبـاطـنـاـ

وـأـنـاـ الـأـحـقـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ

البروجردـيـ مـولـدـاـ ، القـمـيـ مـسـكـنـاـ

وـالـغـرـوـيـ مـدـفـنـاـ

انـشـاءـ اللـهـ


(١) المختلـفـ صـ ٢٢٢ـ جـ ٥ـ المـصـدرـ .

وـالـحـمـدـ لـلـهـ عـلـىـ التـعـلـيـقـ وـ التـنـمـيـقـ ، وـ لـهـ الشـكـرـ عـلـىـ التـوـفـيقـ لـهـنـاـ

وـأـنـاـ الـأـحـقـ عـلـىـ بـنـاهـ الـاشـتـهـارـدـيـ . ٢ / صـفـرـ الـخـيـرـ / ١٤٠٦

Intercare





Princeton University Library

32101 075910933